

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"

العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون

فرع: تحولات الدولة

إشراف الأستاذ

د. جبالي واعمر

إعداد الطالب

عمرون مراد

لجنة المناقشة:

د/خلفان كريم، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

د/جبالي واعمر، أستاذ التعليم العالي جامعة مولود معمري تيزي وزو..... مشرف ومقرر

د/يحيوي أعر، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2012/07/14

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا
مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ
مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

صَدَقَ
الْعَظِيمُ

إهداء

يسرني أن أهدي هذا البحث العلمي المتواضع:

إلى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى الأم الغالية أطال الله في عمرها

إلى إخوتي وأخواتي

إلى خالي العزيز رمضان

إلى الصديقة التي رافقتني في مشوار دراسي (فازية)

وإلى كل من خصني بنصيحة أو تشجيع أو معلومة

كلمة شكر

أتوجه بالشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل

الدكتور جبالى واعمر

لإشرافه على هذه المذكرة وتشجيعه لي المتواصل للاجتهاد والجد في

البحث العلمي

أتوجه بالشكر إلى الأستاذ عماري طاهر الدين الذي لم يخل علي بتوجيهاته

ونصائحه .

قائمة المختصرات

أ - باللغة العربية:

- إلخ : إلى آخره
- ج : الجزء
- د ت : دون تاريخ
- د ط : دون طبعة
- ص : صفحة
- ط : طبعة

ب - باللغة الفرنسية:

- **AFDI** : Annuaire Français de Droit International .
- **CPI** : Cour Pénale Internationale .
- **DOC** : Document .
- **éd** : édition .
- **O.N.U** : Organisation des Nations Unies .
- **R.A.S.J.E.P** : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.
- **R.B.D.I** : Revue Belge de Droit International .
- **R.D.I.S. D .P** : Revue de Droit International de Science Diplomatique et Politiques.
- **R.G.D.I.P** : Revue Générale de Droit International Public.
- **R.I.D.P** : Revue Internationale de Droit Pénal .
- **Vol** : Volume.

مقدمة:

لقد شهد العالم العديد من الأحداث ساهمت في تطور معالم القانون الدولي الجنائي وعلى الرغم من حداثة فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي، وعدم ظهور تطبيقات عملية له إلا في القرن العشرين في أعقاب الحربين العالميتين، إلا أن جذورها تضرب في أعماق التاريخ⁽¹⁾. وبما أن المجتمع الدولي يقوم على عالم ترعى شريعة الغاب سلوك حكامه وتغيب العدالة عن قرارات وأعمال مؤسساته فإن من غير الممكن أن نتصور هذا المجتمع بدون خلافات ونزاعات وصلت إلى حد قيام حروب دامية، تسببت في حدوث مآس ودمار في البشر، خاصة إبان الحربين العالميتين (1914-1918)، (1939-1945).

هذه الظاهرة عجلت بروز قيم إنسانية مشتركة ومبادئ تسند على ضرورة حماية الإنسان وكرماته، وكذا التفاهم فيما بين الدول على حل النزاعات فيما بينهما بالطرق السلمية، وبانتهاء الحرب العالمية الثانية وفي عهد الأمم المتحدة، عقدت محكمة نورمبرغ للنظر في الجرائم التي ارتكبتها القادة الألمان خلال الحرب، ثم أعلنت بذلك وتحديدا في 1946/01/19 عن إنشاء محكمة طوكيو حيث أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قرار إنشاء هذه المحكمة للنظر في الجرائم التي ارتكبتها القادة اليابانيين.

ما يلاحظ على هاتين المحكمتين كانتا من باب الثأر أكثر منها في باب المحاكمات القانونية العادلة وهذا ما جعلهما بلا معنى قانوني.

رغم الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، إلا أنهما اتخذت أساسا لإنشاء قضاء جنائي دولي، حيث دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع يحدد الأعمال التي تعد في نظر فقه القانون جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ودعوة

1- عرفت الإنسانية العقاب منذ زمن بعيدا، فقد لازمت فكرة الجزاء وجود المجتمعات البشرية عبر تطور التاريخ متخذة أشكال عدة من عصر الانتقام الفردي إلى الجماعي، في ظل الأسرة والعشيرة ثم القبلية حتى ظهور الدولة الحديثة.

الجمعية العامة هذه تعد أول محاولة في عهد الأمم المتحدة لإنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة المتهمين بجرائم الإبادة أو غيرها من الجرائم الدولية، لذلك استوجب الأمر إنشاء قضاء يعبر عن رغبة المجتمع الدولي في إنهاء مآسي الإنسانية التي تتعرض للأضرار نتيجة النزعة السلطوية لبعض الدول وبعض الحكام⁽¹⁾.

بتاريخ 09 ديسمبر 1948، أقرت الجمعية العامة اتفاقية الوقاية من جريمة إبادة الأجناس المعاقب عليها⁽²⁾، وفي إشارتها للمادة السادسة من هذه الاتفاقية التي تنص: «على أن الاختصاص القضائي للمحكمة عن أفعال الإبادة، يثبت للمحكمة المختصة للدولة التي ارتكبت الفعل في أرضها أو المحكمة الجنائية الدولية عند إنشائها، بالنسبة لمن يعترف باختصاصها من الدول الأطراف المتعاقدة».

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة لجنة القانون الدولي بدراسة معمقة للنظر في مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة⁽³⁾.

لقد صاحبت الجهود المبذولة من طرف لجنة القانون الدولي صراعات سياسية بين الدول واختلافات في مواقفها إزاء مسألة إنشاء المحكمة فاشتداد مخاوف الدول وانشغالاتها طيلة فترة الحرب الباردة، جعلها ترى أن حماية مصالحها الإستراتيجية أولى من مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية.

ورغم قبول بعض الدول نظرياً مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ظلت متشائمة بشأن حظوظ نجاحها، نظراً لعدم وجود أي إجماع لدى القوى الدولية الكبرى فكان الاتحاد

1- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، ط1، بغداد، 2003، ص37.

2- للإطلاع على بنود اتفاقية إبادة الأجناس لسنة 1948، أنظر:

-Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide approuvée par L'Assemblée Générale de L'ONU dans sa résolution N° 260 A(III) du 9 décembre 1948, entrée en en vigueur le 12 janvier 1951, site internet de l'ONU : www.vuhchr.ch/franch/hEM/menu3/b/P-genocid.htm

3- أحمد بقاسم، "تحو إرساء نظام جنائي دولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، الجزائر، 1997، ص1110.

السوفيياتي سابقا يرى إنشاء هذه المحكمة من شأنه المساس بسيادته الوطنية أما الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن مستعدة لقبول إنشاء هذه المحكمة بسبب بلوغ الحرب الباردة ذروتها، أما انجلترا فكانت ترى أن فكرة إنشاء المحكمة سابقة لأوانها⁽¹⁾.

في 1989 وبناء على دعوة الجمعية العامة قامت لجنة القانون الدولي بدراسة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهي بصدد بحث تقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية وموضوع الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات، ثم تولت قرارات الجمعية العامة التي تدعو فيها لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، خاصة بعد الأحداث الأليمة بيوغسلافيا السابقة. ونتيجة لذلك شكلت لجنة القانون الدولي في 1990 فريق عمل يتولى بحث المسألة بحيث وضع مشروع النظام الأساسي، وفي عام 1993 قامت اللجنة بمناقشة المشروع ثم إحالته إلى الجمعية العامة، حيث أعادته هذه الخيرة مصحوبا بملاحظاتها وملاحظة الدول الأعضاء⁽²⁾.

في ظل محاولات منظمة الأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بموجب اللائحة رقم 808 لسنة 1993 ثم أنشاء في عام 1994 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب اللائحة رقم 955 لسنة 1994.

لقد مهد مجلس الأمن لقراراته في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا سابقا رولدا بقرارات عدة، تؤكد على الإخلال بالسلم العالمي من خلال الأعمال الحربية والجرائم

1-BASSIOUNI Cherif, Etude historique (1919 -1998), in: cour pénale internationale, Ratification et législation Nationale, d'Application, Nouvelle étude pénales, Association international de droit pénal Eres, 1999, P17.

2- المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد العدالة)، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 2002، ص51.

التي كان ارتكابها يهز المجتمع الدولي واحترام القانون الدولي وقد اتخذ قرارات عدة بهدف وقف القتال واحترام قوانين الحرب والقوانين الإنسانية قبل إقامة المحاكم.

وأثناء النظر في إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة، قام نقاش حول صلاحية مجلس الأمن الدولي في إنشائها، خاصة وأن لا نص في الميثاق ينص على مثل هذه الصلاحية ويمكن القول أن هذه الوسيلة كانت الأكثر ملائمة لأن هناك حالة مستعجلة كيفها مجلس الأمن الدولي على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين.

كانت تجربة المحكمين الجنائيين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا حافزا لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وقد تبلورت رغبة مجموعة كبيرة من الدول في إنشائها عن طريق معاهدة دولية.

في سنة 1994 شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لإنشاء المحكمة، مهمتها دراسة أهم النقاط المطروحة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وفي سنة 1995 شكلت لجنة تحضيرية مهمتها إعداد مسودة النظام الأساسي للمحكمة بهدف تقديمه إلى الدول في المؤتمر الدبلوماسي⁽¹⁾.

في ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها رقم 207/01 أن تجتمع اللجنة التحضيرية من أجل الانتهاء من صياغة مشروع المحكمة الجنائية الدولية وبذلك تم

1- حاولت لجنة القانون الدولي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية شبيهة بالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا من حيث الأفضلية على المحاكم الداخلية، بحيث لا يمكن للقضاء الداخلي النظر في قضية مرفوعة أمام القضاء الجنائي الدولي، غير أن اللجنة الخاصة جاءت بمفهوم جديد يتوافق في نظرها مع سيادة الدول، ألا وهو مبدأ التكامل الذي يقضي بأولوية القضاء الجنائي الداخلي على الدولي بتعداد الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، الإبادة الجماعية).

إقرار النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 17 جويلية 1998 والمتكون من ديباجة و128 مادة، حيث صوتت 120 دولة له، و07 دول ضده، في حين امتنعت عن التصويت 21 دولة⁽¹⁾.

إن مجلس الأمن الدولي عندما أنشأ المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا والقائمتين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعكس فكرة مفادها إن هناك صلة وطيدة بين العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن الاتفاق المبرم بين الجمعية التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية يؤكد من جهة أخرى على وجود علاقة قانونية بين المحكمة والمنظمة، ويعتبر هذا الاتفاق هو المنظم للعلاقات القائمة بينهما وبالتالي فهناك تأكيد على وجود علاقة بين العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا من خلال التزام المؤسساتين بالاحترام المتبادل وواجب التعاون بينهما من أجل تسهيل مباشرة مسؤولياتهما⁽²⁾.

يضاف إلى هذا أن نظام روما أعطى تأكيد آخر على وجود علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي في العديد من المواد وهذا من خلال تدخله في نشاط المحكمة في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين والتي تكون دائما محل انشغال واهتمام مجلس الأمن الدولي⁽³⁾.

إن متطلبات تحقيق السلم والأمن الدوليين حتم بالضرورة لمجلس الأمن الدولي ممارسة العدالة الجنائية الدولية، كما أن نظام روما تضمن أحكام تخول لمجلس الأمن الدولي صلاحيات في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولي.

1 - DECAUX Emmanuel, Droit internationale public, 2^{ème} éd, DALLOZ, Paris, 1999, P135.

2 - وهذا ما يؤكدته اتفاق 2004 في ديباجته في المواد 2 و3.

نصت المادة الثانية من نظام روما الأساسي على ما يلي:

« La cour est liée aux Nations Unies par un accord qui doit être approuvé par l'assemblée des Etats parties au présent statut, puis conclu par le président de la cour au non de celle-ci. ».

3- PABLO Antonio Fernandez Sanchez, «Les violations graves des droits de l'homme comme une menace contre la paix», RDISDP, Vol.77, N°1, 1999, P23.

يثار من هذا المنطلق التساؤل في مدى العلاقة بين العدالة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي؟

وبهدف معالجة ما تقدم قسمنا الخطة إلى فصلين، يحوي كل فصل على مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول: الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول: ممارسة مجلس الأمن الدولي للعدالة الجنائية الدولية من خلال تجربة محاكم الحربين العالميتين.

المبحث الثاني: تفويض مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ضرورة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الفصل الثاني: في استحالة الفصل بين مهام المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الواسعة لمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن.

المبحث الأول: بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي علاقة تعاون.

المبحث الثاني: العلاقة التبعية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي.

الفصل الأول

الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ
على السلم والأمن الدوليين

الفصل الأول: الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

بعدما كان منطق القوة هو الغالب على سيادة القانون، أصبح هناك قانون لكل الدول يعبر عن إرادتهم وينظم العلاقات فيما بينهم من خلال تحديده للحقوق والواجبات لكل طرف وأمام تشعب العلاقات الدولية، فإنه من غير المتصور عدم حدوث نزاعات وخلافات دولية وصلت إلى حدوث نشوب حروب دامية ولعل الدمار الذي خلفته الحربين العالميتين الأولى والثانية على الإنسانية، دفع المجتمع الدولي إلى السعي نحو إرساء عدالة جنائية دولية وذلك بوضع قواعد قانونية ملزمة قصد حماية حقوق الإنسان وإحلال السلم والأمن الدوليين.

وإثر وضع الحرب العالمية الأولى والثانية أوزارها بدأ التفكير لدى الدول المنتصرة في كيفية معاقبة مرتكبي جرائم الحرب من النازيين وحلفائهم وأنشأ على إثر ذلك معاهدة السلام في فرساي حيث اعترفت المعاهدة بضرورة محاكمة مجرمي الحرب المتهمين بارتكابهم أعمالاً مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام المحاكم العسكرية للدول المتحالفة⁽¹⁾.

بعد نهاية الحرب العالمية سنة 1945 أنشأ الحلفاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو وكانت هاتين المحكمتين أول خطوة في بروز قانون دولي جنائي. وأمام ما يشهده العالم من جرائم دولية وانتهاكات لحقوق الإنسان، فإن هيئة الأمم المتحدة لم تحرك ساكناً إلا بعد انتفاضة مشاعر المجتمع الدولي إزاء ما يحصل من جرائم حرب في يوغسلافيا السابقة وجرائم الإبادة في رواندا.

وقد تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي في إرساء العدالة الجنائية الدولية فأخذ بتجربة محاكم الحربين العالميتين وأنشأ بعد ذلك المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي رأى أن إنشاءها كتدبير لحفظ السلم والأمن الدوليين. هذا يبين لنا فكرة مفادها أن هناك صلة

1-VERONIQUE Harouel, Aux origines de la justice pénale internationale : la pensée de Moynier, in: Revue historique de droit français et étranger, N°1, Mars 1999, P71-83.

الفصل الأول: الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

أو ارتباط بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

والوقوف على هذا الأمر يستدعي بالضرورة دراسة ممارسة مجلس الأمن للعدالة الجنائية الدولية من خلال تجربة المحاكم الحربين العالميتين (المبحث الأول)، ومن خلال تفويض مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة كضرورة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ممارسة مجلس الأمن الدولي للعدالة الجنائية الدولية من خلال تجربة محاكم الحربين العالميتين

خاض مجلس الأمن الدولي تجربة جديدة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنسان حيث تجاوز نظيرتي التدخل الإنساني والعقوبات الاقتصادية ليدخل مجال القضاء الجنائي الدولي وذلك بمحاولاته في إرساء القضاء الجنائي الدولي ودخوله في هذا المجال لم يأتي من الفراغ، بل سبقته مجموع من المحاكمات والتي شكلت سوابق استرشد بها في مسيرته القضائية الجنائية وهو ما سندرسه في المطلب الأول، لننتقل إلى المطلب الثاني إلى تقييم تجربة المحاكم التي استرشد بها مجلس الأمن، بالأخص تجربة محاكم نورمبرغ وطوكيو.

المطلب الأول:

استرشاد مجلس الأمن الدولي بالمحاكمات الجنائية الدولية السابقة

كانت هناك عدد من السوابق التاريخية في مجال المحاكمات على ارتكاب الجرائم الدولية والتي هيئت الظروف لتأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فالارتكاب المتكرر لأشبع الجرائم الدولية وأخطرها بدون حدود ولا ضوابط أصبح فكرة غير مقبولة في نظر المجتمع الدولي، حيث أجمع على ضرورة تبني صيغ جديدة لوضع حد لها، هذه الصيغ تتمثل في أحداث آليات قضائية لتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، هذه الآليات تتمثل في المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى (الفرع الأول) وتليها المحاكمات التالية للحرب العالمية الثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى

تعد المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى من الخطوات التي مهدت لإنشاء قضاء دولي جنائي حقيقي، يهدف إلى معاقبة المسؤولين عن انتهاك قوانين وأعراف الحرب التي تعد أيضا انتهاكا لمبادئ الإنسانية⁽¹⁾.

إن إقامة العدالة الجنائية الدولية ليس إجراء جديد، بل تعود جذورها إلى عصور تاريخية قديمة يرجعها بعض الباحثين في القانون الجنائي إلى عام 1286 قبل الميلاد، فقد عرفت الحضارة المصرية القديمة قانون الإبعاد (Extradition) كما عرفت الحضارة البابلية محاكمة "سيد يزياس" ملك يودا المهزوم على يد بنوخذ ملك بابل، بينما لم تجرى محاكمات على الصعيد الأوروبي، إلا في القرن الخامس الميلادي في صقلية⁽²⁾.

أما في العصر الحديث فقد عقدت محكمتان، الأولى لمحاكمة (Conradin Von Hauhstauffer) في نابولي عام 1268، حيث حكم عليه لثبوت مسؤوليته عن القيام بحرب اعتبرت غير عادلة⁽³⁾، أما الثانية فقد أقيمت في إقليم الراين عام 1447 وتتعلق بمحاكمة أرشيدوق النمسا (Sire pierre de Hagen Bach) لارتكابه جرائم القتل والاغتصاب وجرائم أخرى عند احتلاله لمدينة (Breisarch) فكانت هذه الأخيرة مؤلفة من قضاة ينتمون لعدد من

1- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 69.
2- الفهوجي علي عبد الله، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 168.
3- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 10.

الفصل الأول: الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

الدول الأوروبية⁽¹⁾ وفي القرن السادس عشر تمّ المناداة بالعقاب ضد جرائم قانون الشعوب، وفي عام 1710 عقد مؤتمر فينا الذي أعلنت فيه الدول حرمان نابليون من حماية قانون الشعوب لإشعاله الحرب وعدته عدوا للسلم والأمن الاجتماعي، إذ لم تطالب هذه الدول بإقامة دعوة جنائية عليه لمحاكمته وإنما اتفقت على الإبقاء عليه سجيناً وعهدت إلى الحكومة البريطانية أمر حراسته واختيار مكان لإبعاده واعتقاله.

ولعلّ السبب الذي دفع الحلفاء إلى اتخاذ هذا الموقف، هو عدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب على إشعال حرب الاعتداء، وكذلك عدم وجود محكمة تنتظر في المسائل الجنائية⁽²⁾. في القرن التاسع عشر نادى الفقيه "مونييه" بمشروعه (La Mannel) عام 1872 بإنشاء محكمة دولية مؤلفة من خمسة أعضاء يعين اثنان منهم بمعرفة أطراف الحرب، وثلاثة من قبل دول محايدة لأجل توقيع عقوبات على مخالفات الاتفاقية التي لخص فيها قواعد الحرب وأعرافها، وهو في مشروعه لم يغفل إمكانية التطبيق من القضاء الوطني وقبل اختصاصه شريطة أن تضع الدول هذا المشروع ضمن قوانينها الوطنية وتعاقب المخالفين على أساسه، إلا أن هذا المشروع لم يرى النور على الرغم من كل الجهود التي بذلها الصليب الأحمر حتى القرن العشرين⁽³⁾.

1- رقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، رسالة دكتوراه دولة، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001، ص434.

2- لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص280.

3- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1997، ص11.

الفصل الأول: الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

كما ظهرت في نفس الفترة وتحديدًا في سنة 1863، أولى التقنيات لجرائم الحرب عرفت بمدونة ليبير⁽¹⁾ (Leiber)، تم إصدارها من طرف وزارة الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب الأهلية بموجب الأمر رقم 100 وتضمن النص ولأول مرة على معاقبة مرتكبي جرائم الحرب، إلا أنه لا يمكن اعتبارها نصًا دوليًا لأنها خصت دولة معينة بذاتها.

وفي عام 1889 و1907 عقدت اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية فهي تعتبر من أهم المعاهدات الدولية وأبعدها أثر في تكوين وقيام القانون الدولي الجنائي، وتناولت هذه الاتفاقات الحل السلمي للنزاعات الدولية وقوانين الحرب البرية، وتعديل مبادئ الحرب البحرية التي أقرت في جنيف سنة 1864، وقد أشارت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي سنة 1907 ولأول مرة إلى مسؤولية الدول عن الأضرار التي يتسبب فيها أفراد قواتها المسلحة ضمن مادتها الثالثة⁽²⁾.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ونتيجة لما خلفته من خسائر بشرية وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، تجدد الانشغال بضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، وشعر العالم بالحاجة الماسة على وضع قواعد قانونية ملزمة لمنع تكرار مثل تلك الانتهاكات، وكذلك من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وقد تجسدت هذه الرغبة في اقتراح لجنة الحكومات الرسمية التي أطلق عليها فيما بعد تسمية "لجنة تحديد مسؤوليات

1- تعد هذه الوثيقة أول محاولة لصياغة قانون الحرب، تضمنت تجريم العديد من الأفعال اللاإنسانية أثناء الحرب كما تضمنت توقيع عقوبة الإعدام، ويعود لها الفضل أيضًا في صياغة العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الأخص اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و1907، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربعة.

2- تنص هذه المادة على ما يلي: «يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزمًا بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولًا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواتهم المسلحة».

للمزيد من المعلومات حول اتفاقية لاهاي أنظر:

- GLACER Stefan, Droit international pénal, Etablissement Emile Bruylant Bruxelles, 1970, PP67-68.

مبتدئ الحرب (CRG) التي تم إنشائها في جانفي 1919 وتتشكل من 15 عضو من الدول المتحالفة، أي من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا واليابان، ويحق لبقية الدول الحليفة في تعيين ممثل عنها في اللجنة، مهمتها تحديد المسؤولية عن شن حرب الاعتداء ومخالفة قوانين الحرب وأعرافها وذلك من أجل محاكمتهم⁽¹⁾. كما أبرمت معاهدة أخرى في نفس الاتجاه، وقد كلف المؤتمر لجنة المسؤوليات بالبحث في خمس نقاط أساسية ومن بين هذه النقاط تكوين محكمة خاصة عن جرائم الاعتداء وجرائم الحرب ووضع إجراءات لها، وقد اقترحت اللجنة بالأغلبية إنشاء محكمة عليا، غيران تحفظ ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان كان أحد أكثر المواقف التي أدت إلى فشل هذه الفكرة.

ولما كانت لجنة المسؤوليات قد أغفلت مسألة مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني فقد وجد المؤتمر التمهيدي للسلام أنه من الضروري استشارة الأستاذ "أرنود" (ARNAUDE) والفقهاء "دي لبراديل" (DE LAPRADELLE) حول مسؤولية غليوم الثاني الجنائية من جهة وطلب تسليمه من جهة ثانية والجهة المختصة من جهة ثالثة والقانون الواجب التطبيق⁽²⁾.

قدم الفقهاء تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر السلام أكد فيه المسؤولية الجنائية لغليوم الثاني، كما دعا إلى إنشاء محكمة جنائية يحاكم فيها مجرمي الحرب، وقد أخذ المؤتمر تحفظات مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وأيضاً تقرير الفقهاء السابقين أما بخصوص القضاء الجنائي الدولي، لم تأخذ معاهدة فرساي للسلام الموقعة في 1919/06/28 باقتراح إنشاء محكمة دولية عليا مستقلة، وإنما جاءت الاتفاقية بحلول أخرى تضمنت محاكمة غليوم الثاني ومحاكمة مجرمي الحرب الآخرين.

1- المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص13.

2- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص ص176- 177.

وفيما يلي سوف نتعرض إلى مسؤولية غليوم الثاني، مروراً بمحاكمات ليبزج للوقوف عما أسفرت عنه هذه المحاكمات من تطور على صعيد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، وأيضاً مدى مساهمة هذه المحاولات في تكريس فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

أولاً- مسؤولية غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا (Guillaume II):

تضمنت معاهدة فرساي في القسم السابع منها في المادة (1/227) على تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة، لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني عن الجرائم التي ارتكبها ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات⁽¹⁾، فتتص هذه المادة على: «**تُنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم الإمبراطور غليوم الثاني مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولة حقه في الدفاع، وتتكون هذه المحكمة من 05 قضاة يعينون بمعرفة الدول الكبرى الخمسة**»⁽²⁾. وهذا يعني أن المحكمة التي أقرتها معاهدة فرساي مقيدة من حيث أعضائها إذ يقتصر هؤلاء على دول الحلفاء فقط.

ورغم أن المادة 227 جاءت بأهم المبادئ الهامة وهو مبدأ محاكمة رئيس دولة، إلا أنها جاءت مشوبة ببعض السلبات التي أدت في النهاية إلى عدم إتمام المحاكمة، فلم تحدد نص المادة الجرائم التي ارتكبها غليوم الثاني بشكل دقيق، حيث جاء النص مقتصرًا على ما ارتكبه الإمبراطور من انتهاكات لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وبالتالي جاءت المعاهدات ذات صبغة أخلاقية مما لا يشكل أساساً كافية لتقرير المسؤولية الجنائية لرئيس دولة⁽³⁾.

1 - ANNE Marie Larosa, Juridiction pénales internationales : la procédure et la preuve, Paris, PUF, 2003, P12.

2- أنظر المادة في: عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص76.

3- المرجع نفسه، ص79.

كما أن المادة لم تتضمن العقوبة التي سيتم توقيعها على الإمبراطور وإنما ترك أمرها للسلطة التقديرية للمحكمة وهذا الأمر يعد مخالفا لأحد القواعد الأساسية في معظم النظم القانونية ألا وهي قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁽¹⁾.

ومن بين الأسباب التي أدت إلى فشل المحاكمة، موقف بعض الدول اتجاه المحاكمة فالولايات المتحدة الأمريكية واليابان، رأت أن إتمام مثل هذه المحاكمات ينطوي على إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأيضا عدم رجعية النصوص الجنائية، إضافة إلى عدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة⁽²⁾.

كما أن الأخذ بهذه المحاكمة هو إخلال واضح بمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول والذي من شأنه يمنع مساءلتهم أمام أي هيئة قضائية أجنبية، أضف إلى ذلك أن القانون الأمريكي لا يؤيد إجراء مثل هذه النوع من المساءلة⁽³⁾.

واستنادا إلى هذا رأت هاتين الدولتين الاكتفاء بإدانة الإمبراطور من الناحية الأدبية فقط بحيث يكون ذلك كافيا لإظهار خيانتة الكبرى أمام المجتمع الدولي.

أما موقف هولندا فكان رفضها لتسليم الإمبراطور الذي لجأ إليها بعدما تنازل عن الحكم بصفة نهائية، لأن تسليمه يتعارض مع دستورها وقوانينها، لأنها لا تعرف مثل هذه الجرائم التي تتم المطالبة بتسليم الإمبراطور على أساسها، زيادة على ذلك أن المحاكمة في ظاهرها قد بدت ذات طبيعة سياسية وليست جنائية، كما رأت أن تسليمها للإمبراطور ومحاكمته من طرف أعدائه إخلال بمبدأ المحاكمة العادلة، وفوق ذلك ترى هولندا أن

1- المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص16.

2- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص16.

3- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص15.

أرضيها تعتبر تقليداً، أراضى اللجوء، فضلاً على أنها ليست من الدول الموقعة على معاهدة فرساي⁽¹⁾.

ونتيجة لكل هذه الأسباب لم تتم محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني، حيث بقي في هولندا إلى أن توفي بها في 1914/06/04، وفهم الحلفاء نقطة هامة وهي رفض هولندا تسليم الإمبراطور وسيلة لتجنب إنشاء المحكمة بموجب المادة 277.

على هذا الأساس تخلى الحلفاء عن فكرة محاكمة الإمبراطور الألماني والأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم حرب، كما تخلوا أيضاً عن فكرة المحاكم الجنائية الدولية المنصوص عليها في المواد (227 إلى 230) من معاهدة فرساي، وترك الأمر إلى المحكمة الألمانية العليا في "ليبيج" (Leipzig) لمحاكمة الضابط العسكريين الألمان المتهمين من قبل الحلفاء بارتكابهم جرائم حرب⁽²⁾.

ثانياً- محاكمات كبار مجرمي حرب الألمان في ليبيج (Leipzig):

تضمنت معاهدة فرساي في المادتين (228 و 229) على ضرورة محاكمة كبار مجرمي الأمان، حيث تضمنتا نصوص تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء مع التمييز بين فئتين من المجرمين: الفئة الأولى تعلق بمجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في إقليم إحدى الدول الحلفاء أو ضد رعاياها لدى المحاكم العسكرية لهذه الدولة والفئة الثانية تتعلق بأولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد مواطني أكثر من دولة حليفة وتقديمهم للمثل أمام محاكم عسكرية تشكل من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية، بالإضافة إلى إجازتها لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية الحليفة أو المحاكم الألمانية⁽³⁾.

1- MAUPAS Stéphanie, L'essentiel de la justice pénale internationale, Ed.Gualino, Paris, 2007, P19.

2- المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص17.

3- علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، مرجع سابق، ص14.

وبالرجوع إلى نص المادة 230 نجد أنها تضمنت التزاما بموجبه تتعهد ألمانيا بضرورة تقديم كافة الوثائق والمعلومات التي بحوزتها التي من شأنها تسهيل مهمة هذه المحاكم في إقامة الدليل على هؤلاء المتهمين أو تسهيل مهمة القبض عليهم أو المساعدة في تقدير مسؤولياتهم بشكل دقيق⁽¹⁾.

كما تلتزم الحكومة الألمانية بالاعتراف للدول المتحالفة بحقها في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا تتنافى مع قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول. رغم التحديد الواضح لمختلف جوانب المحاكمة كالاتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان، وكذلك وسائل الدفاع المتاحة لهم ومسؤولية كل منهم، فإن الحكومة الألمانية قد رفضت فكرة محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء، وتأكيدا لموقفها أعلنت الجمعية الدستورية الألمانية عشية إقرارها للدستور الجمهوري، وجوب محاكمة المتهمين الألمان أمام محاكم أجنبية سيؤدي إلى الإضرابات والتوترات الداخلية، كما أن فكرة تسليم الرعايا إلى دول أجنبية يتعارض تماما مع نصوص القانون الألماني كون هذا الأخير يحضر تسليم الرعايا الألمان بناء على طلب دولة أجنبية⁽²⁾.

وبناء على ذلك أصدرت الحكومة الألمانية تشريعا جديدا في 18 ديسمبر 1919 يمكن متابعة مجرمي حرب الألمان أمام المحكمة الألمانية العليا المنعقدة في ليدج، وذلك عما ارتكبه من انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب داخل ألمانيا وخارجها، فتقدم الحلفاء بقائمة تضم (45) شخصا من بين (890) متهم وردت أسمائهم بالقائمة التي أعدتها لجنة 1919⁽³⁾.

1- المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص19.

2- عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، صص82-83.

3- BOURDON William, La cour pénale internationale, éd. seuil, Paris, 2000, P14.

لم يمثل أمام المحكمة سوى (12) ضابط سياسيا ألمانيا فأصدرت المحكمة أحكام صورية تراوحت بين البراءة وعقوبة سجن لمدة أقصاها أربع سنوات، فهذه العقوبات لا تتناسب أبدا وجسامة ما ارتكبه من جرائم ضد الإنسانية، هذا ما جعل الحلفاء غير راضين عن هذه المحاكمات، سواء ما تعلق بمحاكمة غليوم الثاني أو محاكمة مجرمي الحرب الآخرين، إلا أن هذه النصوص لم تخل من الفائدة، حيث أنه عدت أول النصوص الدولية التي قررت بعض الأحكام المتعلقة بمسائلة رؤساء الدول عما يرتكبونه من انتهاكات جسمية لقواعد الأخلاق والمبادئ السامية الدولية كما كانت هذه التجربة الخطوة نحو ظهور المسؤولية الجنائية الفردية والقانون الجنائي الدولي.

إذا فشلت إجراءات العدالة الجنائية في إقرار السلام في المجتمع الدولي التي اتخذت بعد الحرب العالمية الأولى، فإن محاكمات الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وكذا القضاء الجنائي الدولي فقد عرفت فترة ما بعد الحرب الثانية أول تجربة عملية لإقامة قضاء جنائي دولي، وهما محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

الفرع الثاني:

المحاكمات التالية للحرب العالمية الثانية

تعد محاكمات الحرب العالمية الأولى نقطة البداية في بلورة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي وفي تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، أما محاكمات الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة الانطلاق الحقيقية نحو تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الفردية⁽¹⁾ وإرساء دعائم قضاء دولي جنائي لتحديد تلك المسؤولية.

1- هناك من الفقهاء من يلقون تبعية المسؤولية الجنائية الدولية على الدول وحدها، وآخرون بتبعيةها على كل من الدول والفرد، أما الاتجاه الحديث فيعتبر أن الشخص الطبيعي هو وحده من يتحمل تبعية هذه المسؤولية.

وعلى هذا الأساس تم إنشاء المحكمتين الجنائيتين لنومبرغ وطوكيو حيث أنهما تمثلان الأساس في وضع نظام لأي محكمة جنائية دولية.

أولا- محكمة نورمبرغ

بعد الحرب العالمية الأولى حاول المجتمع الدولي ممثلا في أعضاء عصبة الأمم العمل على تجنب العالم ويلات الحرب وذلك بمنعها أو وضع ضوابط لها بحيث نصت المادة 12 من ميثاق عصبة الأمم على توافق الدول الأعضاء على حل نزاعاتهم بالطرق السلمية وذلك بعرضها على التحكيم أو على مجلس العصبة ولكن هذا الحكم انطوى على ثغرة أساسية، هي عدم إلزامية الركون إلى التحكيم أو إلى مجلس العصبة لذلك جاء بروتوكول جنيف سنة 1924 مؤكدا على إلزامية اللجوء إلى الإجراءات السلمية لحل النزاعات قبل اللجوء إلى الحرب، وهو البروتوكول الذي لم يجد مجالا لتنفيذه بسبب عدم تصديق بريطانيا عليه لأسباب داخلية خاصة، والمتمثلة في رفض الحكومة الجديدة زعماء المحافظين على البروتوكول الذي مثلت فيه من طرف حكومة العاملين، وقد تلى ذلك إبرام ميثاق تنظيم العلاقات بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وفتح مجال للانضمام إليه لباقي الدول، وهو الميثاق المسمى (ميثاق كليوج) والذي يؤكد فيه الأطراف المتعاقدون باسم شعوبهم إدانتهم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية ويرفضوها كوسيلة في علاقاتهم المتبادلة. لذلك وصف هذا الميثاق بأنه الميثاق الذي وضع الحرب كحالة خارجة عن القانون وهو ما جعل النظرة إلى القانون الدولي تتحول من كونه قانون للحرب والسلام إلى كونه قانون للسلام بحيث يدين بشكل غير مباشر الحرب العدوانية وهي التي يتم اللجوء إليها قبل استنفاد المساعي السياسية.

إضافة إلى ذلك شهد المجتمع الدولي إبرام العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية المتعلقة بقمع الاتجار بالمخدرات، وكذلك الاتفاقية المبرمة في 1993/10/11 المتعلقة بمكافحة

الإتجار بالنساء، وكذلك الاتفاقية المبرمة في 1937/11/16 المتعلقة بمكافحة الإهاب الدولي وهذا بعد اغتيال ملك يوغسلافيا في مرسيليا وكذلك وزير الخارجية الفرنسي بحيث تؤكد هذه الاتفاقية بأن الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يكون الهدف منها بث الرعب لدى شخصيات محددة أو مجموعات أو لدى عامة الشعب تعتبر أعمالا إرهابية.

وتعتبر محكمة نورمبورغ العسكرية نتاج الجهود والتوافقات بين الحلفاء طوال الفترة التي استغرقتها الحرب، بحيث ظل الحلفاء يرددون التهديدات ويتوعدون الألمان بمحاكمتهم على الجرائم المرتكبة. وبعد انهيار الألمان وانتصار الحلفاء شكلت محكمة نورمبرغ بقرار صادر في 1945/08/08.

- جهود الحلفاء في إنشاء المحكمة:

اهتم المجتمع الدولي عقب نهاية الحرب العالمية الثانية بالإنسان وأعطى له الحقوق والحريات التي كفلتها العديد من المواثيق والإعلانات والقرارات والاتفاقيات الدولية المختلفة وكان لابد من وجود حماية جنائية دولية لهذه الحقوق والحريات، لذلك تم تجريم الاعتداءات الجسيمة ضد حياة الإنسان وحياته وثقافته ودينه وقوميته⁽¹⁾. وتعالى نداءات الحلفاء بضرورة تعقب ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، حيث صدرت عدة تصريحات بهذا الخصوص من بينها تصريح "سان جيمس" في 1942/01/13 الذي صدر باسم الدول المتحالفة والحكومات اللاحقة في لندن والذي أكدت فيه هذه الدول والحكومات على ضرورة تقديم المسؤولين عن ارتكابهم جرائم الاحتلال وجرام ضد الإنسانية أمام محكمة جنائية

1- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1 الإسكندرية، 2009، ص216.

الفصل الأول: الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

لمعاقبتهم، كما أكد التصريح على ضرورة محاكمة المسؤولين عن ارتكابهم الجرائم السابقة سواء ارتكبوها بصفتهن منفذين أو مشاركين أو آمريين بارتكابها⁽¹⁾.

نتج عن هذا، وباقتراح من الأمم المتحدة الدعوة إلى تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب مهمتها التحقيق في جرائم الحرب⁽²⁾. غير أن هذه اللجنة لم تقم بالدور المتوقع لها القيام به، بسبب عدم تأمين الدعم المالي والفني اللازمين لتأدية المهمة الموكلة لها وإنما اقتصر دورها على التحقيق في جرائم الحرب فقط.

تجسدت عن هذه المبادرات بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو بالإضافة إلى إقرار إقامة محاكمات أخرى أمام محاكم عسكرية وطنية في إطار القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة للحلفاء (CCA) أو ما يطلق عليه مجلس الرقابة على ألمانيا.

انعقد مؤتمر لندن ليضم الأربع دول الأساسية من الحلفاء وذلك من 26 جوان إلى 2 أوت من سنة 1945 ونتج عنه اعتماد اتفاقية لندن، التي تتكون من سبع مواد ومن ملحق يتكون من 30 مادة. وسعياً وراء تفعيل دور هذه المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية،

1- فرق التصريح بين طائفتين من المجرمين، أولاهما طائفة المجرمين الذي ارتكبو جرائمهم على إقليم دولة معينة وهؤلاء تتم محاكمتهم طبقاً لقانون تلك الدولة حتى ولو تم القبض عليهم في مكان آخر، إذ يتعين تسليمهم إلى الدولة ومحاكمتهم، وثانيهما طائفة كبار المجرمين الذين ليس لجرائمهم حدود جغرافية معينة، ذلك أنهم ارتكبو جرائمهم في أكثر من دولة من دول الحلفاء، فهؤلاء يتم محاكمتهم طبقاً لقرار تتخذه حكومات الدول المتحالفة. أنظر في ذلك: -أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، (مشروع قانون نموذجي)، إعداد شريف عتلم، ط4، 2006، ص20.

2- MAUPAS Stéphanie, L'essentiel de la justice ..., op.cit, P20.

الفصل الأول: الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

انضمت إلى الاتفاقية 19 دولة، وأنشأت المحكمة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، وتشكلت من أربع قضاة لكل منهم نائب وفق المادة 2 من النظام الأساسي⁽¹⁾.

وتتشكل المحكمة من نيابة عامة تظم أربع ممثلين من الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية لندن من بينهم رئيسا للمحكمة الذي يعين بالانتخاب⁽²⁾.

وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية وتتم متابعة المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في إعداد وتنفيذ أية جريمة من الجرائم المحددة في اللائحة⁽³⁾. وقد تركت المادة 13 للمحكمة الحق في تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات التي ستعتمد عليها، على أن لا تتعارض مع نصوص اللائحة ونصت المادة 15 على مهام إدعاء العام أمام المحكمة والتي تتمثل في البحث عن الأدلة، جمعها وتقديمها، وإعداد تقرير الاتهام واستجواب المتهمين وسماع الشهود، أما ضمانات المحاكمة العادلة فقد نصت عليها المادة 16 من اللائحة التي تمنح الحق في تعيين محامي، وتقديم الأدلة ومناقشة الشهود، وللمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في تقرير الأدلة وفحصها وقبولها أو رفضها بدون التمسك بالقواعد الشكلية الخاصة بقبول مواد الإثبات⁽⁴⁾.

كما نصت لائحة لندن على وجوب تسبیب الأحكام سواء كانت بالبراءة أم بالإدانة وترك المحكمة السلطة التقديرية الواسعة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق⁽⁵⁾.

استمرت محاكمات نورموغ إلى غاية 08/31 1946، حيث أصدرت أحكاما عديدة ضد المتهمين المحالين أمامها، وكذا ضد المنظمات الإجرامية، حيث تراوحت هذه الأحكام

1- **PAZARTZIS Photini**, La répression pénale des crimes internationaux, Justice pénale internationale, A. Pédone, Paris, 2007, P14.

2- المادة 4 من لائحة لندن.

3- المادة 6 الفقرة الأخيرة من لائحة لندن.

4- المواد من 19 إلى 24 من لائحة لندن.

5- المادة 27 نصت فقط على عقوبة الإعدام وترك المجال واسع للمحكمة في تقدير العقوبات الأخرى التي تراها ملائمة.

بين الإعدام على 12 متهم والسجن المؤبد على 09 متهمين، والسجن لمدة 15 سنة على متهم، والسجن لمدة 10 سنوات على متهم، وتبرئة ثلاث متهمين، كما أضفت الصفة الإجرامية على أربع منظمات وهي: هيئة رؤساء الحزب النازي، منظمة (س.س) (S.S) ومنظمة (س.دي) (S.D)، ومنظمة الجستابو.

إذن تبقى محكمة نورنبرغ رائدة في ميدان تقرير المسؤولية الجنائية الدولية، إذ يكفي أنها كانت أول محاولة من أجل تكريس العدالة الدولية وتقرير المسؤولية عن خرق قواعد الحرب والقانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

ثانيا - محكمة طوكيو

جاءت المحكمة الدولية للشرق الأقصى لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب اليابانيين بناء على إرادة قوات التحالف، ويرجع أساس هذه المحكمة إلى الفاتح من ديسمبر 1943 حيث أنه في هذا التاريخ وفي اجتماع في القاهرة للحلفاء الثلاث الصين، بريطانيا وأمريكا، صرحوا بإعلان مشترك برروا فيه مشاركتهم في الحرب على أساسا وضع حد للعدوان الياباني.⁽²⁾

وفي 1945/07/26 في بوستدام صدر إعلان من نفس الدول الثلاث وأيده الاتحاد السوفياتي، لمعاقبة مجرمي الحرب وخاصة الذين ارتكبوا جرائم السري الحلفاء.

وكان لإلقاء القنبلتين النوويتين على هيروشيما وتجازاكي في اليابان 1945 تأثيرا قويا على اليابان، مما أدى إلى توقيعها وثيقة الاستسلام في 02 سبتمبر 1945 والتي تناولت قبول اليابانيين إنشاء جهاز قضائي وخضوع إمبراطور اليابان لسلطة الحلفاء.

1- **خلفان كريم**، حفظ السلم لأسباب إنسانية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999، ص63

2- **STANISLAW Plawski**, Etude des principes fondamentaux du droit pénal, Librairie centrale de droit et de jurisprudence, Paris, 1972, P87.

في 19/01/1946 أصدر الجنرال الأمريكي (Douglas. Mac Arthur) القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى. إعلان بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمتابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب في الشرق الأقصى، وصادق على لائحة المحكمة التي بينت إجراءاتها، وقد بينت أول مكان تجرى فيه أول محاكمة وهي طوكيو وباقي المحاكمات تجري في الأماكن التي تختارها المحكمة وجاءت اللائحة في 17 مادة مقتبسة نفس الأحكام المتعلقة بالتجريم والجزاء المنصوص عليها في لائحة لندن، ولم تتضمن الإشارة إلى أية قواعد إجرائية، بحيث تركت المسألة للمحكمة لتحديد هذه القواعد أثناء المحاكمة حسب ما يستخلص من المادة 07.

وتشكل المحكمة من 11 قاض ينتمون إلى 11 دولة حليفة⁽¹⁾، منها 10 دول حاربت اليابان وتم اختيارهم من قبل القائد الأعلى لقوات الحلفاء بناء على قائمة قدمت إليه من قبل الإحدى عشر دولة كما تولى تعيين الرئيس والسكرتير العام للمحكمة، وقد كانت رئاسة المحكمة للقاضي الاسترالي (William Web) وعين الجنرال (Joseph Keeman) الأمريكي ويساعده 11 وكيلا من الدول الحلفاء،

وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الأعضاء الذين يجب أن لا يقل عددهم عن ستة أعضاء وفي حالة التساوي يرجع صوت الرئيس مع إلزامية موافقة الأربعة الكبار. أما بالنسبة للإجراءات المحاكمة المتمثلة في سماع الشهود وحقوق الادعاء والإثبات والدفاع وغيرها فهي تقريبا متشابهة مع لائحة نورمبرغ إلا فيما يخص تنفيذ الأحكام، حيث بعدما تصدر المحكمة حكمها يتم إرساله إلى القائد الأعلى للتصديق عليه.

1- هي: أستراليا، كندا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، الهند، الاتحاد السوفياتي سابقا، نيوزلندا والفلبين، هولندا.

وقد انعقدت أول محاكمة في 04 جوان 1946 وافتتحت بقراءة لائحة الاتهام التي نفى المتهمون مضمون التهم.

وفي خلال عامين عقدت المحكمة 818 جلسة وتلقت 779 شهادة من قبل 419 شاهد بالإضافة إلى 4336 أدلة إثبات قدمتها الدول⁽¹⁾.

كما قدم المدعي العام أدلته لغاية 1947/01/24 والدفاع لغاية 12 جانفي 1948 وبعد المرافعات وطلبات النيابة، تداول القضاة لمدة سبعة أشهر.

أما الأحكام التي أصدرتها المحكمة فقد أدانت 25 متهم ولم تتطرق المحكمة بحكم البراءة إطلاقاً، حيث حكمت على سبعة متهمين بالإعدام من بينهم الجنرال (Tojo Hideki) و16 متهم حكم عليهم بالسجن المؤبد وحكم على واحد بـ 20 سنة سجن وآخر سبع سنوات.

نخلص في الأخير إلى أن المحكمتين العسكريتين لطوكيو ونورمبرغ هما محاكمات المنتصرين للمنهزمين، أنهما جسدتا عدالة انتقائية من خلال إخضاع مجموعة معينة من العسكريين وجرائم معينة تضمنتها لائحة الاتهام، كما أنهما محكمتان ذات مطامع سياسية.

المطلب الثاني:

تقييم تجربة محاكم نورمبرغ وطوكيو

لقد وجهت عدة انتقادات لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، سواء من حيث اختصاص المحكمتين، وعدم احترامها مبدأ المشروعية، وانعدام صفة الحياد... الخ، (الفرع الأول) لكن باعتبار هذه المحاكمات سابقة، في مجال القضاء الدولي الجنائي، فقد كانت لها تأثيرات كبيرة في قواعد القانون الدولي، خاصة بعد تقنين المبادئ المستقاة منها وهو الجانب الإيجابي في هذه المحاكمات (الفرع الثاني).

1- MAUPAS Stéphanie, L'essentiel de la justice ..., Op.cit, P33.

الفرع الأول:

الانتقادات الموجهة لمحكمتين نورمبرغ وطوكيو

لقد وجهت عدة انتقادات لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، سواء من حيث الاختصاص وعدم مسؤولية الأفراد وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم العقوبات...الخ.

أولاً- الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبرغ:

1- عدم اختصاص المحكمة:

انتقدت محكمة نورمبرغ من حيث عدم اختصاصها بمحاكمة المتهمين الألمان ذلك لأن لائحة نورمبرغ وقعت في فقط الدول المنتصرة وإن اختصاص يعود لقضاء الدولة الألمانية فقط، كما أن القضاة لا يتوافرون على صفة الحياد القضائي حيث أنهم ينتمون للدول الحليفة ولا يمثلون الدولة الألمانية أو الدولة المحايدة مما يضيف على هذه المحاكمة طابع محاكمة المنتصرين للمنهزمين في الحرب، أي مجرد عمل انتقامي خاصة أنها لم تقوم بعقاب أي من رعايا الحلفاء الذين ارتكبوا جرائم مماثلة في الوحشية في حق دول المحور كالقصف العشوائي على المدن الألمانية⁽¹⁾، الأمر الذي كان محل انتقاد أعضاء المحكمة أنفسهم⁽²⁾.

كما أن ميثاق المحكمة نص على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم وهو ما يخل بمبادئ العدالة الدولية، غير أنه تم الرد على هذا النقد الذي ليس له مجال للطرح بعد تصريح 1945/06/05 الخاص باستسلام ألمانيا وانتهاء دولة صاحبة سيادة والذي يفيد اختفاء الدولة الألمانية إلى أن تتكون فيها حكومة باتفاق الدول الأربعة.

1- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص145.

2- يقول رئيس الإدعاء الأمريكي (Jackson) في هذا الأمر: «إننا لسنا على استعداد لأن نضع القواعد لتحديد الأفعال الجرمية بالنسبة لغيرنا، بينما لسنا على استعداد أن نطبق هذه القواعد على أنفسنا». أنظر: المرجع نفسه، ص145.

ولذلك قبل أن تكون تلك الحكومة لا يوجد أي جهاز يمثل دولة ألمانيا ولا توجد سلطة تشريعية ولا تنفيذية، وطبقا للعرف الدولي وما هو مستقر عليه فإن الدولة المنتصرة تتولى إدارة شؤون الدولة المحتلة⁽¹⁾.

2 عدم احترام مبدأ الشرعية:

تم الدفع من قبل المتهمين أمام المحكمة بأن الأفعال التي جرمها ميثاق نورمبرغ لم يكن لها وجود أثناء ارتكابها، أي قبل اتفاقية لندن، حيث كانت مباحة أثناء الحرب العالمية الثانية.

وتم الرد على هذا النقد بأن القانون الدولي الجنائي حديث النشأة يستمد مصدره من العرف والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي نصت بعضها على جرائم الحرب وجريمة الحرب العدوانية، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

وبالتالي، فإن ميثاق نورمبرغ لم ينشأ هذه الجرائم، ومن ثم فإن محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الألمان لا يتنافى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، خاصة وأنه تم توجيه إنذار لهم من خلال "إعلان موسكو" و"سان جامس" بأنهم سيحاكمون ويعاقبون على الإخلالات والجرائم التي ارتكبوها، وفعلا اعتمد اتفاق لندن المنشئ للمحكمة العسكرية على إعلان موسكو في تأسيس المحكمة وتحديد الجرائم المرتكبة التي تختص بنظرها المحكمة.

1- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص252.

2- بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي لم ترد في أي معاهدة دولية سابقة، والتي استقر على تسميتها فتشمل أفعالا لا تدخل في المعنى التقليدي لجرائم الحرب، فقد واجه واضعو الميثاق من البداية صعوبة في تحديد مدى انسجامها مع مبدأ الشرعية بتحديد ما إذا كان من الممكن إيجادها في أي من مصادر القانون الدولي الأخرى، إضافة لما إذا كان من الممكن وضع تعريف مقبول لها في إطار تلك المصادر .

وقد وجد الميثاق في النهاية أن هذه الجرائم تشكل امتداد لجرائم الحرب لأن المحميين في تلك الجريمتين هم السكان المدنيون، أي أن الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية موجودة في القانون الدولي الإنساني والتنظيم الدولي للنزاعات المسلحة. لمزيد من التفاصيل راجع: بسيوني محمد الشريف ، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص29.

ويؤكد رجال القانون بأن القانون الدولي الجنائي لا يركز على نظام قانوني مقنن على غرار القانون الجنائي الداخلي الذي تجسدت فيه قاعدة الشرعية من خلال عملية التقنين التي يقوم بها المشرع من حين لآخر، مما استوجب احترام هذه القاعدة الظاهرة على عكس القانون الدولي الجنائي الذي يتبنى أساساً على السوابق وعلى الأعراف التي تشكل عناصر تكوينه⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد عقب مدعي عام بريطانيا أمام المحكمة على دافع المتهمين مؤكداً على أنه بخصوص الجرائم الدولية باستثناء الجريمة ضد الإنسانية توجد سوابق وأحكام تجريبية ولو أنها لم تصل إلى نتيجة من ذلك المادة 227 من معاهدة فرساي التي نصت على معاقبة إمبراطور ألمانيا على جرائم الحرب وعلى الحرب العدوانية.

ومن ثم فإن مبدأ الشرعية بمضمونه القانوني لا يتجسد إلا في الأنظمة القانونية المستقرة وليس في الأنظمة الناشئة، مثل القانون الدولي الجنائي، وأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى عدم قيام أية متابعة جزائية رغم ثبوت ارتكاب الجريمة الدولية، وعليه فإن الحلفاء بإنشائهم للمحكمة العسكرية لهم بالاعتماد على العرف الدولي الحق والصلاحيات في إجراء المحاكمات ولكن يتعين عليهم ضمان المحاكمة العادلة.

3-نسبية العدالة

لم تكن العدالة شاملة لكل الجرائم المرتكبة بحيث لم تطل المتابعات معظم مرتكبي الجرائم الذين اختفوا كما اتسمت العقوبات في مجملها بالضعف، بالرغم من خطورة الجرائم المرتكبة ولأضرار التي خلفتها⁽²⁾.

1 - KOLB Robert, «Droit internationale pénale, question générale», In, Robert Kolb, Droit internationale pénale, Bruylant, Bruxelles, 2008, P36.

2 - حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص249.

الفصل الأول: الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

إضافة إلى هذا، فإنّ القضاة المعنيين في تشكيلة المحكمة ساهموا في إعداد نظامها الأساسي وكذلك في إعداد قواعدها الإجرائية، الأمر الذي يضفي عليهم صفة الخصم والحكم في نفس الوقت.

وتتجلى نسبة العدالة في هذه المحكمة في عدم تضمن لائحة الاتهام أية تهمة لعسكري دول الحلفاء الذين لم يخفى التاريخ ما ارتكبه من فضائع في حق المدنيين الألمان والعسكريين وكذلك الفرنسيين والجزائريين عندما كانت الحرب على وشك النهاية.

فقد استسلم أكثر من 150 ألف عسكري ألماني للجيش الأحمر السوفياتي وتعرضوا لأبشع المعاملات الدرجة أنه بعد انتهاء الحرب لم يتم إطلاق سراحهم وإنما أفرج عنهم بعد 14 سنة وعاد منهم فقط إلى ألمانيا 14 ألف سجين وثم فإن عدم عودة الباقيين دليل قاطع على تعرضهم لعملية إفناء من طرف الجيش السوفياتي، كما تعرضت النساء الألمانيات إلى الاغتصاب من طرف جنود الجيش الأحمر بعد اقتحامه للمدن الألمانية.

ومن جهة أخرى فإنه أثناء عبور قوات الحلفاء لمنطقة النورمندي الفرنسية، استعمل الحلفاء القصف العشوائي للمنطقة معتمدين على حوالي 750 طائرة مقنبلة، وهذا بقصد القضاء على الحصون الألمانية، ولكن ذلك أدى إلى الإضرار بأماكن السكان والمساحات بسلامتهم، وإن كان هذا يجد له مبررا في مقتضيات الضرورة العسكرية.

وفي الجزائر وعلى إثر احتفال الشعب بانتصار الحلفاء في 08 ماي 1945 تمت مواجهة السكان بالهجمات العشوائية والقتل الجماعي في منطقتي سطيف وقالمة من طرف الجيش الفرنسي والشرطة الفرنسية وكذلك المعمرين، وبذلك ارتكبوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

1- مانع علي، "جرائم الاستعمار تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج35، العدد4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص1112.

إن هذه المعطيات كلها تدل على أن الحلفاء كانت تحدهم رغبة أساسية وهي الانتقام من ألمانيا وعدم الاعتداد بمصير الآخرين، لأنه كان يتعين أن تدرج هذه الجرائم المرتكبة قبل إعلان لندن في لائحة الاتهام، لتطيب على الأقل خواطر المتضررين وهو ما لم يفعله الحلفاء متكرين بالمبادئ التي أعلنوا عنها عبر مختلف الإعلانات المنددة بجرائم الألمان والمندرة لهم بالمتابعة وبخاصة الجرائم ضد الإنسانية.

4- إتباع المحكمة لأصول محاكمات النظام الانجليزي:

إن المحكمة اتبعت قواعد أصول المحاكمات الجزائية الأنجلوساكسونية، وكان المتهمون والمحامون الألمان يجدون صعوبة في معرفة هذه القواعد، وبالتالي فإن المحكمة لم تبلغ الهدف الرئيسي لإنشاء القضاء الدولي الجنائي، والمتمثل في تطبيق قانون موحد تحقيقا للعدالة بين المتهمين⁽¹⁾.

ثانيا- الانتقادات الموجهة لمحكمة طوكيو

وجهت لمحكمة طوكيو نفس الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمورغ من حيث عدم احترام مبدأ الشرعية وانعدام صفة الحياد في القضاة، وعدم احترام مبدأ الشرعية، حيث أنها محاكمات المنتصر للمهزوم.

كما وجهت انتقادات خاصة بمحكمة الشرق الأقصى تتعلق بطغيان الطابع السياسي على الطابع القانوني، بحيث صبغت تلك المحاكمات بالطابع السياسي، وغلب عليها طابع الانتقام، ووجدت تبريرها ضد اليابان في أنهم خسروا الحرب⁽²⁾.

وقد رد بعض الفقه على ذلك بأن الاتهام كان يستند إلى المستندات الرسمية التي لم يتنازع فيها، والتي كانت تبين كافة ملابسات الجرائم محل الاتهام، والتي كانت محل فحص من جانب الإدعاء العام، ثم الدفاع⁽³⁾.

1- سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ط1، 2002، ص329.

2- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب...، مرجع سابق، ص36.

3- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص170.

فضلا عن هذا، فإن الاتهامات المنسوبة للمتهمين كانت تستند إلى أقوالهم، ناهيك عن دور الصحافة التي تابعت إجراءات المحاكمة منذ مراحلها الأولى، حتى نهايتها وقد نادى البعض وقتذاك، بأن تكون المحاكمات علنية، حتى يستوثق العالم من أنها لم تقم إلا للجزاء على الجريمة وفقا للقانون الجنائي الدولي، وليس لمجازاة الاعتقاد السياسي⁽¹⁾. كما وجهت انتقادات لمحكمة الشرق الأقصى تتعلق بالمتابعات حيث أن هناك ثغرات عديدة تتمثل في أنه بالرغم من أن العديد من المساجين الصينيين خضعوا لتجارب الأسلحة البيولوجية التي أجرتها اليابان إلا أن هذه المسألة استثيت من لائحة الاتهام.

ويرجع استبعاد هذه التهمة إلى التوافق الذي يحصل بين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية والذي بمقتضاه تمكن اليابان للولايات المتحدة الأمريكية من المعلومات والبيانات الخاصة بهذه التجارب مقابل إعفاء المسؤولين من المتابعات.

وأثناء المحاكمات احتج المتهمون بما نتج عن الهجوم النووي على هيروشيما ونجازاكي وكذلك الاعتقال الذي تعرض له 600000 ياباني من طرف الاتحاد السوفياتي في سيبيريا⁽²⁾.

وأكبر ثغرة تضاف إلى الثغرات السابقة تتمثل في إعفاء الإمبراطور الياباني "هيرو هيتو" (Hiro Hito) من المتابعة رغم أنه يعتبر القائد الأعلى للقوات اليابانية، كما أن المحكمة بحكم أنها عسكرية ومعينة بمقتضى قرار عسكري، كانت خاضعة للسلطة المطلقة للقائد الأعلى لقوات الحلفاء الذي له صلاحية تخفيض العقوبات وإصدار العفو الخاص⁽³⁾، إذ أصدر أمر بالإفراج عن 25 متهم صدرت بحقهم أحكام السجن، كما أن باقي المحكوم عليهم تم الإفراج عنهم في سنة 1958، وكان قرار الإفراج سياسيا تم بالاتفاق مع إمبراطور

1- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص170.

2- MAUPAS Stéphanie, L'essentiel de la justice ..., Op.cit., P.33.

3- علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، مرجع سابق، ص39.

اليابان الذي على ضوءه أصدر عفوا عاما⁽¹⁾.

إن محكمة طوكيو لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات، إذ ساد التوتر السياسي بين الحلفاء أنفسهم، كما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة المحاكمات، إضافة لأن قضاة المحكمة في نورمبرغ أكثر كفاءة واستقلالية من قضاة المحكمة في طوكيو.

نخلص في الأخير إلى أن المحكمتين العسكريين لطوكيو ونورمبرغ هما محاكمات المنتصرين على المنهزمين، وأنهما جسدتا عدالة انتقائية من خلال إخضاع مجموعة معينة من العسكريين وجرائم معينة تضمنتها لائحة الاتهام كما أنهما محكمتين ذوو مطامع سياسية. ورغم ذلك فقد شكلتا سندا أساسيا لطور القانون الدولي الجنائي من خلال إرساء قواعده ومبادئه، منها مبدأ عدم الأخذ بالحصانة أي معاقبة الرؤساء والموظفين السامين في الدولة، وتكريس مبدأ المسؤولية الدولية للفرد، ومبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي... الخ، وهذا ما سنعالجه في (الفرع الثاني).

الفرع الثاني:

إيجابيات محاكمات نورمبرغ وطوكيو

لقد كان لنجاح محكمتي نورمبرغ حافظا أساسيا لتطور القضاء الجنائي الدولي (ثانيا) وذلك من خلال إرساء قواعده ومبادئه (أولا).

1- لقد كان هناك ثلاثة قضاة محايدين وهم الهولندي رولنغ (Rolling)، والهندي بول (Pol) والفرنسي برنارد (Bernard) الذين عارضوا أحكام المحكمة بشدة في الوقت الذي يتصرف فيه الآخرون بدوافع سياسية، أنظر في هذا: بيسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 40.

أولاً-محاولات تقنين مبادئ نورمبورغ وطوكيو:

بعد صدور أحكام محكمة نورمبورغ طالبت عدة شخصيات بتعميم المبادئ التي جاءت بها المحكمة وإدخالها ضمن القانون الدولي من أجل تأمين السلام وحماية الإنسانية من حروب جديدة، وبهذا الخصوص رفع القاضي الأمريكي "فرنسيس بيدل" (F. BEDDLE) تقرير إلى الرئيس الأمريكي "ترومان" في 1946/11/9 طلب فيه أن يتقدم بمشروع على الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، قصد تأكيد المبادئ التي طبقتها محكمة نورمبورغ في تقنين عام يحدد الجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين ويعين العقوبات التي تطبق على مقترفي هذه الجرائم⁽¹⁾.

بالفعل تقدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في 15 فيفري 1946 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها بمشروع قرار خاص لتدوين وتعميم مجموعة القواعد القانونية التي يمكن استخلاصها من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ومن أحكامها⁽²⁾. وافقت الجمعية العامة بقرارها رقم (I) 95 المؤرخ في ديسمبر 1946، بالتأكيد على المبادئ التي أخذت بها محكمة نورمبورغ، واعتبرتها جزء من القانون الدولي الوضعي. كلفت الجمعية العامة لجننتها القانونية التي تكونت بموجب قرارها رقم 94، بصياغة هذه المبادئ وإدراجها في تقنين عام يحدد الجرائم الدولية ضد السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، ط1 القاهرة، 1977، ص98.

2- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص581.

3- تسهيلاً لهذه المهمة كلفت الجمعية العامة لجننتها القانونية بقرارها رقم 177 المؤرخ في 21 نوفمبر 1947، البت في صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وفي حكم هذه المحكمة وأيضاً إعداد مشروع عام للجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين. أنظر في هذا: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الجزائر، دت، ص75.

بدأت لجنة القانون الدولي دراسة مسألة صياغة المبادئ التي احتواها نظام نورمبورغ والأحكام الصادرة عنها، وعرضت نتائج أبحاثها في الجزء الثالث من التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورة انعقادها الخامسة بتاريخ 03 أوت 1950⁽¹⁾.

اقترحت لجنة القانون الدولي صياغة سبعة مبادئ تم تأكيدها في نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وكذلك في الأحكام التي أسستها⁽²⁾. وتتمثل هذه المبادئ:

1- مبدأ المسؤولية الدولية للفرد:

بمقتضاه أن كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جنائية بحسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه القانون⁽³⁾.

2- مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي:

فعدم وجود عقوبة في القانون الداخلي، عن فعل يعد جريمة في القانون الدولي، لا يعفي مرتكبه من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي⁽⁴⁾.

1- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 583.

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 97.

3- لقد رسخ نظام محكمة نورمبورغ والأحكام التي أسستها سابقة هامة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والعمل على صياغة العديد من المبادئ الأساسية. أنظر في ذلك: المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 34.

4- إضافة إلى تكريس مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، أشارت المادة العاشرة من نظام محكمة نورمبورغ ولأول مرة في القانون الدولي إلى مبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحاكم العسكرية الدولية، حيث كان هناك ثلاثة أنواع من المحاكم التي أعطي لها الاختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية وهي:

أ- المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبورغ وطوكيو).

ب- المحاكم العسكرية التي أنشأت تحت إشراف كل دولة من دول الاحتلال في ألمانيا.

ج- المحاكم الوطنية في الدول التي ارتكبت فيها جرائم الحرب.

- راجع في ذلك المادة 10 من نظام محكمة نورمبورغ.

لمزيد من المعلومات أنظر: عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 12-13.

ينص تقرير اللجنة على أن القانون الدول يعتبر ملزماً للأفراد، حتى ولو كان القانون المحلي لا يلزمهم باحترام قواعد القانون الدولي، وذلك تطبيقاً لمبدأ سيادة أو سمو القانون الدولي على القانون المحلي.

نجد أصل هذا المبدأ في الفقرة (ج) من المادة السادسة⁽¹⁾. من نظام محكمة نورمبرغ والمادة 5 من نظام محكمة طوكيو⁽²⁾.

3- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفيها عن الجرائم الدولية

يقرر هذا المبدأ بأن المجرم الدولي يسأل عن جريمته، ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيساً للدولة، أو حاكماً، أو ملكاً لها، فهذه الصفة لا تمنحه حصانة⁽³⁾. أصل هذا المبدأ نجده في المادة 7 من نظام محكمة نورمبرغ والمادة 6 من نظام محكمة طوكيو⁽⁴⁾.

4- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرئيس

وهذا المبدأ يعني لا يعفى المجرم الدولي من المسؤولية سلتاداً إلى أنه اقتترفها بناء على أمر الرئيس الأعلى أو أمر صادر من حكومته.

هذا المبدأ مؤسس على المادة 8⁽⁵⁾ من نظام محكمة نورمبرغ والمادة 6 من نظام محكمة طوكيو⁽⁶⁾.

1- أنظر المادة 6 من نظام محكمة نورمبرغ.

2- أنظر المادة 5 من نظام محكمة طوكيو.

3- لقد أسس نظام محكمة نورمبرغ لأول مرة في تاريخ القانون الدولي فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال الدولة، دون الاعتداء بالصفة الرسمية لمرتكبيها. لمزيد من المعلومات أنظر: عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2002، ص 274.

4- تنص المادة 7 من نظام محكمة نورمبرغ على أن "الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في الحكومة، سوف لا يكون اعتذاراً يعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقوبة" على العكس من ذلك نجد المادة 6 من نظام محكمة طوكيو تمنح لهؤلاء المتهمين رخصة الاستفادة من الظروف المخففة إذ رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك.

5- راجع المادة 8 من نظام نورمبرغ.

6- راجع المادة 6 من نظام محكمة طوكيو.

تنص المادة 8 من نظام محكمة نورمبورغ على أن: «**كون المتهم قد تصرف طبقاً لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى، أمر لا يعفيه من المسؤولية، لكن يمكن أن يكون ظرفاً مخففاً للعقاب، إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك**».

أن لجنة القانون الدولي حاولت أن تحذف العبارة الأخيرة من نص المادة 8 حتى يطبق نفس العقاب على هؤلاء المتهمين مع الرؤساء والموظفين السامين في الحكومة حيث أن صفتهم الرسمية لا تعفيهم من تخفيف العقوبة⁽¹⁾.

5- مبدأ المحاكمة العادلة

يقصد بهذا المبدأ أن كل متهم بجريمة دولية له الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة من حيث الوقائع، ومن حيث القانون.

هذا المبدأ مؤسس على المادة 16 من نظام محكمة نورمبورغ التي توجب إجراء محاكمة عادلة للمتهمين، حيث تتضمن وثيقة الاتهام كل ما نسب إلى المتهم، وتقديم صورة عنها للمتهم باللغة التي يفهمها، وتوفير له المحكمة كل الضمانات المتعلقة بحرية الدفاع وتعيين محام وتقديم الأدلة ومناقشة الشهود⁽²⁾.

لقد جاء نفس المبدأ في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، حيث نصت المادة على أنه: **لكل إنسان الحق في قدم المساواة مع الآخرين، في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه**⁽³⁾.

1- قبول اقتراح اللجنة بالرفض على أساس أن الاقتراح سيكون منافياً لكل فكرة قانونية أساسها حرية اختيار الفرد لأن الفرد في هذه الحالة يكون ماثلاً أمام قوة قاهرة، كما أن هذا الاقتراح منافياً لمبادئ الأخلاق لأن الفرد من الناحية النظرية يكون حراً في عدم إطاعة أوامر رئيسه الأعلى.

للمزيد من المعلومات أنظر: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 589.

2- راجع المادة 16 من نظام محكمة نورمورغ.

3- المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

6- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية

حدد هذا المبدأ الجرائم الدولية المعاقب عليها وفقاً للقانون الدولي وقسمها إلى ثلاثة أقسام:

أ- الجرائم ضد السلام.

ب- جرائم الحرب.

ج- الجرائم ضد الإنسانية.

لقد استمد هذا المبدأ أساسه في المادة 6⁽¹⁾ من نظام محكمة نورمبرغ والمادة 5 من نظام محكمة طوكيو⁽²⁾.

7- مبدأ الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية:

هذا المبدأ معترف به في المادة 6⁽³⁾ من نظام محكمة نورمبرغ في فقرتها الأخيرة وتقابله المادة 5 من نظام محكمة طوكيو⁽⁴⁾، ولقد جاء صياغة ذلك المبدأ نوع من الغموض، وذلك في عدم تحديدها بدقة لمفهوم الاشتراك، وبالتالي فقد ألقت على عاتق المحكمة المختصة عبء إزالة هذا الغموض وتبنت مفهوم واسع أو ضيق لمفهوم الاشتراك، مانحة بذلك سلطة تقديرية واسعة يخشى أن يساء تقديرها أو تفسيرها⁽⁵⁾.

في سنة 1954 قدمت لجنة القانون الدولي مشروع قانون لجرائم السلم والأمن الدوليين، حيث اعتمدت في صياغته على المبادئ السبعة التي أقرتها لجنة القانون الدولي قررت الجمعية العامة تأجيل مناقشة المشروع إلى أن تنهي اللجنة الخاصة المكلفة بتعريف العدوان أشغالها وذلك لوجود صلة بين الموضوعين.

1- راجع المادة 6 من نظام محكمة نورمبرغ

2- راجع المادة 5 من نظام محكمة طوكيو.

3- راجع المادة 6 من نظام محكمة نورمبرغ.

4- راجع المادة 5 من نظام محكمة طوكيو.

5- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 162.

وفي الدورة الحادية عشر 1956، المحددة لتقديم لجنة القانون الدولي تعريف العدوان تقريرها إلى الجمعية العامة، أجل النظر في هذا الموضوع إلى الدورة الثانية عشر، وأجل بعد ذلك مرات عديدة⁽¹⁾.

رغم أهمية جهود لجنة القانون الدولي الرامية إلى صياغة هذه المبادئ إلا أن عملها كان محل انتقادات عديدة منها:

- إن اللجنة لم تقم بعرض تقريرها على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لكي تبدي آرائها فيه وفقا للمادتين (16، 21) من لائحة لجنة القانون الدولي.

- أنها لم تقم بعملها بأكمل وجه إذ لم تبحث في الطابع القانوني للمبادئ الواردة في لائحة نورمبورغ وفي أحكام المحكمة.

- إنها لم تبحث إن كانت فعلا هذه المبادئ من قواعد القانون الدولي.

- إنها لم تستخلص كافة المبادئ الواردة في لائحة نورمبورغ وفي حكم محكمة نورمبورغ ولم تقم بصياغة جزء منها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد استهدفت الانتقادات المبادئ المصوغة أيضا واعتبرتها مبادئ نظرية ما تزال محل خلاف الفقه، مثل مبدأ اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي، واعتبرت بعضها متنافية مع أحكام الدساتير في بعض الدول مثل مبدأ سيادة القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي.

إذن تعرضت مبادئ نورمبورغ إلى انتقاد شديد، رغم سبق التأكيد عليها من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها (ا) 95 المذكور أنفا، خاصة وأنه صادر بالإجماع.

1- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص.78.

والسبب في هذا التراجع هو تردد الدول العظمى في الاعتراف بهذه المبادئ وتخوفها من تعميمها، لذلك راحت تنتقد عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بصياغة هذه المبادئ⁽¹⁾.

ثانيا - نجاح تجربة محكمتي نورمبورغ وطوكيو كحافز لتطور القضاء الجنائي الدولي

أمام نجاح تجربة محكمتي نورمبورغ وطوكيو زاد اهتمام منظمة الأمم المتحدة لإنشاء قضاء جنائي دولي ومحايدين. حيث كلفت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع مشروع اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري، ولما انتهى من إعدادة أحاله إلى الجمعية العامة والتي وافقت عليه بالإجماع في 09 ديسمبر 1948.

وطبقا للمادة 6 من الاتفاقية الدولية لمكافحة إبادة الجنس البشري، تنص على ضرورة إنشاء محكمة دولية دائمة⁽²⁾.

طالبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي أن تدرس هذه المسألة وبعد دراسة لجنة القانون الدولي مشروع اتفاقية منع إبادة الجنس البشري سيما المادة 6 منه توصلت إلى اقتراح ملحقين للاتفاقية أحدهما خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص عام ويدخل اختصاصها المحاكمة عن جرائم إبادة الجنس البشري، وثانيهما خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالمعاقبة على أفعال إبادة الجنس البشري⁽³⁾.

1- محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص261.

2- تنص المادة 6 على أنه: « يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها وأمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتهما ».

راجع في هذا:

- Les Nations Unies et les droits de l'homme (1945, 1995), Département de l'information, New York, Série livre bleus des Nations Unies, Vol VII, 1995, P159.

3- محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص264.

الفصل الأول: الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

قررت الجمعية العامة حينما قدم لها مشروع الملحقين، إنشاء لجنة متكونة من سبعة عشر عضو بهدف تحرير مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة.

قامت اللجنة بإعداد النظام الأساس المطلوب وقدمته إلى الجمعية العامة التي قامت بفحصه، فكلفت لجنة خاصة بدراسته سنة 1953، فاقترحت مشروعاً يحدد اختصاصات المحكمة بالنظر في الأفعال غير مشروعة المرتكبة من طرف الأفراد، أي تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية للفرد.

كما اقترح المشروع تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بناء على اتفاقية دولية حتى لا تصبح جهاز تابع للجمعية العامة⁽¹⁾.

يتضح مما سبق أن اتفاقية إبادة الجنس البشري قد تحدثت عن فكرة القضاء الدولي الجنائي، ويتمثل ذلك في مكافحة الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال الإجرامية التي نصت عليها المادة 3 من الاتفاقية⁽²⁾.

بالرغم من أن اتفاقية إبادة الجنس البشري لم تتضمن نصوصاً عملية لإنشاء القضاء الدولي الجنائي، إلا أنّها تعد خطوة هامة في طريق تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي

1- يقوم اختصاص المحكمة حسب مشروع التأسيس على الطابع الاختياري، وترفع الدعوى إما بواسطة الجمعية العامة أو من طرف منظمة دولية مؤهلة أو من طرف أي دولة طرف في الاتفاقية التأسيسية، وتصدر المحكمة الجنائية أحكامها التي تكتسي لصفة النهائية القطعية، فهي لا تقبل المراجعة إلا في حالة الطعون بإعادة النظر أمامها، أو طعون طلب العفو أمام مجلس مختص يتم تعيينه في وقت لاحق. لمزيد من التفاصيل أنظر: أحمد بلقاسم، نحو إرساء نظام جنائي دولي، مرجع سابق، ص 1110-1111.

2- تنص المادة 3 على ما يلي: «يعاقب على الأفعال التالية:

أ -الإبادة الجماعية.

ب -التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج -التحريض المباشر والعنفي على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د -محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ -الاشتراك في الإبادة الجماعية»

راجع في ذلك:

- Les Nations Unies et les droits de l'homme, op.cit., P.159.

الفصل الأول: الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

ويظهر هذا في الملحقين اللذين ألحق بالاتفاقية عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. ونظرا لوجود عقبات سياسية تتعلق بطبيعة تكوين المجتمع الدولي آنذاك حالت دون تحقيق ما نصت عليه المادة 6 من اتفاقية إبادة الجنس البشري.

واصلت منظمة الأمم المتحدة جهودها نحو إنشاء القضاء الجنائي الدولي انطلاقا من عقد اتفاقيات دولية أخرى تحدد بعض الجرائم ضد الإنسانية، حيث أقرت الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1973 الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها.

تنص هذه الاتفاقية في مادتها 5 صراحة على إنشاء محكمة جنائية دولية⁽¹⁾ تتولى معاقبة الأفراد الذين يقتربون إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية⁽²⁾.

في سنة 1979 تشكلت مجموعة عمل خاصة تابعة للجنة منظمة الأمم المتحدة حول جنوب إفريقيا، التي أوكلت للأساتذة "محمود شريف بسيوني" بمهمة إعداد مشروع نظام محكمة جنائية دولية، يضمن تفعيل وأعمال الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، وفي سنة 1980 قدمت اللجنة تقريرا للجنة الأمم المتحدة حول جنوب أفريقيا غير أنه أمام المعارضة المطلقة لدول أوروبا الغربية، قامت الجمعية العامة بحفظ المشروع⁽³⁾. وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هذا المشروع عرف نفس المصير الذي عرفته المشاريع السابقة والتي كانت تهدف إلى إنشاء القضاء الجنائي الدولي.

1- تنص المادة 5 من الاتفاقية على أنه: «يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكمة أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها» راجع في ذلك:

- Les Nations Unies et les droits de l'homme, Op.cit., P269.

2- راجع المادة 2 من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها في.

-Ibid., P268.

3- **ALIOUNE Tine**, La cour pénale internationale, L'Afrique face au drame de l'impunité, éd . Raddho, Dakar, 2000, PP24-25.

لقد كانت هناك عدة أسباب ساهمت في فشل تلك المشاريع الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية منها، مشكل تعريف جريمة العدوان الذي طالبت عدة دول في منظمة الأمم المتحدة بضرورة التوصل إلى تعريف شامل له وأيضاً تصادم المفهوم التقليدي للسيادة مع مشروع إنشاء المحكمة بحيث يرى أنصار الفكر التقليدي أن أي محاولة لتدويل القضاء الجنائي سيشكل عدواناً على سيادة الدول⁽¹⁾. كما أن تسليم الرعايا إلى محكمة خارجية يتنافى ومبدأ السيادة المطلقة⁽²⁾.

كما أن هناك سبب ثالثاً ساهم في التأجيل في إنشاء محكمة جنائية دولية وهو الحرب الباردة. بحيث عانت منظمة الأمم المتحدة في نشاطها ولمدة طويلة من مشكل عدم التجانس في الاتجاهات السياسية للدول الأعضاء فيها، الأمر الذي أدى إلى تجميد عدة مشاريع قانونية لإقامة القضاء الدولي الجنائي.

لكن بسقوط القطب الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي تزايدت النزاعات المسلحة ورأت منظمة الأمم المتحدة أن من حقها التدخل في هذه النزاعات، كتدخلها في يوغسلافيا سابقاً ورواندا 1994 وبدأت مرحلة جديدة في مسيرة نشاطها، وكان من أبرز هذه الملامح الجديدة، النشاط الملحوظ في قيام مجلس الأمن الدولي بممارسة سلطاته المخولة له طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا بعد النقص الملحوظ في استخدام "حق الفيتو"، ولقد أفرز هذا المسعى الجديد بإنشاء مجلس الأمن القضاء الجنائي الدولي المؤقت الذي مثلته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي أسسهما كتكييف لحالتي تهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما سنعالجه في المبحث الثاني.

1- أعلنت بعض الدول في هذا الشأن ومنها الاتحاد السوفياتي سابقاً، أنها ليست على استعداد لأن تقبل قيوداً تفرض على سيادتها. أنظر في ذلك: بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 70.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية دار المطبوعات الجامعية، دط، الإسكندرية، 2001، ص 144.

المبحث الثاني:

تفويض مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ضرورة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين

منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو تعثرت جهود المجتمع الدولي لإرساء قضاء جنائي دولي دائم، وذلك بسبب ظروف الحرب الباردة. لهذا فالتطورات الجديدة للقضاء الدولي الجنائي بدأت بعد سقوط المعسكر الشرقي وبروز معطيات جديدة في المحيط الدولي، والتي أدت إلى تصدع الأنظمة السياسية والاقتصادية لعدة دول، ووصل الأمر في بعضها إلى نشوب نزاعات مسلحة، اتسمت بالخرق الفادح لحقوق الإنسان، وبالتكرار لكل التطورات التي حققها المجتمع الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي.

ولقد عرفت بداية التسعينات توترات حادة في العلاقات الدولية، اتسمت بكثرة النزاعات المسلحة التي وصلت في حدتها إلى حد التهديد للسلم والأمن الدوليين، أدى ذلك إلى تدخل مجلس الأمن الدولي الذي أنشأ محكمتين دوليتين وهما محكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا كتكيف لحالتي تهديد السلم والأمن الدوليين (المطلب الأول).

ولقد كان لاختصاص المحكمتين دور مهم في تطور قواعد القانون الدولي الجنائي (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

إنشاء مجلس الأمن الدولي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، كتكيف لحالتي تهديد السلم والأمن الدوليين.

نشأت محكمتا يوغسلافيا سابقا ورواندا في مرحلة متميزة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي بصفة خاصة.

وعلى هذا يجب الإشارة إلى ظروف إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا (الفرع الأول)، وتبيان الأساس القانوني لإنشاء هاتين المحكمتين (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

ظروف إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا

خلال فترة التسعينات وقعت جرائم دولية خطيرة في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، سقط فيها آلاف القتلى والجرحى، وحصل فيها انتهاك فاضح لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي استدعى مجلس الأمن الدولي إلى إنشاء هاتين المحكمتين الخاصتين، لذا يتعين علينا الدراسة بالتفصيل عن ظروف إنشاء هاتين المحكمتين كلا على حدى.

أولا- ظروف إنشاء محكمة يوغسلافيا سابقا:

بعد تفكك دول المنظومة الاشتراكية أصابت عدوى الانفصال جمهوريات يوغسلافيا السابقة الست وهي البوسنة والهرسك وصيبيريا وكرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا ومونتينيغرو مما سبب فيها زلاعات دامية.

وفي منتصف عام 1991 بدأ إتحاد الدول الأوربية مفاوضات حول مستقبل يوغسلافيا وكانت جهود الإتحاد تهدف لتحقيق حول سلمية لأزمات مختلفة.

إن الحروب في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك بالإضافة إلى وضع الألبان في كوسوفو والصرب في كرواتيا ، كل ذلك شكل مهمة مروعة لصناع السلام⁽¹⁾.

فأثناء اجتماع رعاة ممثلو الإتحاد الأوروبي حول البوسنة والهرسك في بروكسل في الفترة من 17 إلى 19/10/1992 فضل ممثلوا الصرب والكروات المتطرفون تقسيم البوسنة والهرسك إلى أقاليم عرقية ثلاث، واحدة للمسلمين، والثاني للكروات والثالث للصرب.

في المقابل فإن ممثلي المسلمين أخذوا جانب المطالبة بدولة واحدة لكل سكان البوسنة والهرسك لأنهم كانوا يخافون أن يؤدي هذا التقسيم إلى ضم هذه الأقاليم الكرواتية والصربية إلى كرواتيا وصربيا الأصلية⁽²⁾.

وفي 09 مارس عام 1992 قام إتحاد الدول الأوربية بالتوقيع على وثيقة استقلال وسيادة البوسنة والهرسك على فكرة الأقاليم المحلية العرقية، لكن وجود بعض المناطق المتداخلة عرقيا جعل الفكرة صعبة التحقيق.

من هنا ثارت الزداعات بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك وكان هذا الصراع في بدايته عبارة عن حرب أهلية ما لبث أن تحول إلى صراع دولي، أثر تدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة.

ونتيجة للإمدادات والمساعدات التي منحتها صربيا والجبل الأسود لصرب البوسنة تمكنوا من الاستيلاء على أكثر من نصف مساحة دولة البوسنة والهرسك، وقاموا بارتكاب

1 - عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2009، ص110.

2 - المرجع نفسه، ص111.

الفصل الأول: الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

أفضع الجرائم في حقهم مثل التطهير العرقي والتعذيب الجسدي والاغتصاب وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي والدفن في مقابر جماعية وغيرها من أعمال وحشية⁽¹⁾.

وفي الجانب الآخر سيطر الكروات على 20% من مساحة البوسنة والهرسك وأصبحت الأغلبية المسلمة في وضع مأساوي حيث تمت محاصرتها في شريط ضيق من الأرض وتعرضت لحرب الإبادة⁽²⁾.

وأمام الانتهاكات الإنسانية والاعتداءات السافرة التي ارتكبتها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الذهول مما تناقلته بعض وسائل الإعلام من ممارسات وحشية، وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل في هذا الصراع، وذلك بإصدارها العديد من القرارات⁽³⁾ من خلال مجلس الأمن الدولي لوقف ارتكاب الجرائم، ووضع حد للانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان.

ولعل أهم هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، القرار القاضي بإنشاء لجنة الخبراء للنقصي عن جرائم الحرب في يوغوسلافيا⁽⁴⁾ كما أصدر مجلس الأمن الدولي مستندا إلى

1- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2008، ص46.

2- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2008 ص154.

³ راجع أهم هذه القرارات في:

- محمد فهاد الشلالدة، "دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (11) العدد 62، جنيف 1998، ص730.

4 - أنشأت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (780) الصادر في 06 أكتوبر عام 1992، تتولى اللجنة بموجب هذا القرار مهمة التحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وذلك في الصراع الدائر في يوغوسلافيا وتشبه مهمة هذه اللجنة مهمة "لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب" المشكلة عقب الحرب العالمية الثانية.

مجلس الأمن، القرار رقم 780 ليوم 1992/10/6، المتضمن إنشاء لجنة الخبراء للنقصي عن جرائم الحرب في يوغوسلافيا (S/RES/780).

أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرارين (808) بتاريخ 1993/02/22، القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لم يكن هناك اتفاق حول الجهة المنشئة للمحكمة ، فهناك من يؤيد الطريق الإتفاقي، وآخر يؤيد طريق الأمم المتحدة في الإنشاء.

-الطريق الإتفاقي: لقد كان الطريق المعهود إتباعه لإنشاء المحاكم هو الطريق الإتفاقي، الذي اقترحه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره من أجل إنشاء محكمة يوغوسلافيا وذلك إما بعقد معاهدة أو اتفاقية وإما باعتمادها برعاية أحد الفروع الدولية الخاصة مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة وإما بعقد مؤتمر دولي يفوض بإنشاء هذه المحكمة وذلك على غرار ما تم بالنسبة لمحكمة نورمورغ حيث تم إنشاء هذه الأخيرة بموجب اتفاقية لندن الموقع عليها في 1945/08/08، وهي ذات الطريقة المقترحة من قبل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، حيث يعتبر أسلوب المعاهدات الطريق العادي في مثل هذه الحالات حتى في نظر الفقه لما له من مزايا كسماح بإقامة دراسة مفصلة ومعقدة بكل الجوانب والتفصيلات اللازم الإحاطة بها من أجل إنشاء المحكمة⁽²⁾.

غير أن هذه الطريقة لم تعتمد نتيجة لسلبياتها، فالاتفاقية تحتاج إلى وقت طويل لإبرامها ولجعلها سارية المفعول وإلى جانب ما يتطلبه إبرام الاتفاقية من مدة طويلة وتكاليف باهظة لتعقد المؤتمر الدبلوماسي، فإنّها لا يوجد ضمانات للحصول على عدد التصديقات

1- مجلس الأمن، القرار رقم (808) ليوم 1993/02/22 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (S/ RES/808).

2- محمود السيد حسن داوود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 1999، ص547.

اللازمة لدخولها حيز التنفيذ في وقت قصير، أضف إلى ذلك غياب ما يضمن حصول الاتفاقية على تصديق الدول الكبرى وأطراف النزاع عليها لتصبح قابلة للتنفيذ الفعلي⁽¹⁾.

-الطريق المؤسسي (الأمم المتحدة): لقد كان طريق الأمم المتحدة هو السبيل الوحيد لتعجيل إقامة هذا الجهاز القضائي نظرا للاختصاص والدور الواضح للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وحماية الحقوق الأساسية للشخص الإنساني.

غير أن هذا الطريق عانى هو الآخر من الانقسام، حيث لم يتم الاتفاق على الجهاز الذي سيتولى الإنشاء، فهناك من يعطي الاختصاص للجمعية العامة والثاني يمنحه لمجلس الأمن الدولي.

فالاقترح الأول يضيف أساس ديمقراطي على إنشاء هذا الجهاز القضائي، ذلك أن الجمعية العامة توفر تمثيلا لجميع الدول على أساس المساواة في السيادة بدلا من قرار يصدر عن هيئة سياسية تضم أعضاء يتمتعون بحق الفيتو⁽²⁾.

إذا كان بإمكان مجلس الأمن أن ينشئ المحكمة بموجب المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الأمر لا يختلف بالنسبة للجمعية العامة، التي يمكنها أيضا فعل ذلك بموجب المادة 22 من الميثاق، وهذا يفسر مسألة عدم ترشيح الجمعية العامة للقيام بمهمة الإنشاء إذ أنه يفسر عدم الترشيح لم يكن سببه عدم الاختصاص، وإنما لعدم وجود القوة الملزمة التي يملكها مجلس الأمن الدولي في هذا الخصوص بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽³⁾.

1- محمود السيد حسن داوود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص 547.

2- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه، دط، د.ت، ص 15.

3- محمود السيد حسن داوود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة...، مرجع سابق، ص 548.

كما أن المادة 1/12 تمنع الجمعية العامة من التدخل في النزاع بإنشاء هذه المحكمة أو باتخاذ أي إجراء آخر، ذلك أنه لا يمكن للجمعية العامة أن تقدم أية توصية بخصوص مسألتها (النزاع في هذه الحالة) عندما يباشر مجلس الأمن نشاطه اتجاهها، إلا إذا طلب منها هذا الأخير ذلك، وأمام هذه الأوضاع كان الاقتراح الثاني هو طريق القرارات الانفرادية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، حيث يقوم هذا الأخير بهذه الوظيفة المسندة إليه في ضوء سلطاته المخولة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتصبح بذلك المحكمة المنشأة جهاز قضائي تابع لمجلس الأمن الدولي⁽¹⁾.

لقد تم اعتماد هذا الاقتراح لسرعة الإجراءات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي وإلزامه للدول باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتنفيذ قرارات المجلس بموجب الفصل السابع.

ثانيا - ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إثر النزاع المسلح ذي الطابع القبلي الذي نشب في رواندا سنة 1994 بين قبليتي "الهوتو" و"التوتسي" الذين تولوا السلطة عن طريق الانتخابات تطبيقا للنظام الديمقراطي الذي حل محل النظام الملكي⁽²⁾.

وقد بدأت أعمال الإبادة وامتد تأثيرها إلى الدول الإفريقية المجاورة، وبدأت هذه الدول فرادى ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية، التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية التي قد تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الإفريقية وبصفة خاصة الدول المجاورة وانتهت بالوساطة الإفريقية بعقد اتفاق في مدينة أروشا (ARUSHA)

1- تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة : «على مجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة الأداء وظائفه».

2- فارسي جميلة، المركز القانوني في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص68. أنظر أيضا:

ITSOUHOU MBADINGA Moussounga « Considération sur la légalité des interventions militaires étatiques dans la crise du Rwanda (1990-1994) », Revue Africaine de droit international et comparé, vol10, N°1, Publiée par la société africaine de droit internationale, 1998, P2.

بجمهورية تنزانيا بتاريخ 1993/08/4 يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية وقد أيد المجتمع الدولي هذا الاتفاق واندفعت العديد من الدول لتقديم مساعدات إنسانية إلى آلاف اللاجئين والمشردين في رواندا وخارجها الذين اضطروا إلى الهرب من القتال المسلح.

وبالرغم من هذا الاتفاق استمر النزاع وخاصة أثر تحطم الطائرة التي أقلت رئيسي رواندا وويو اندي بالقرب من مدينة كيغالي Kigali، عند عودتها من تنزانيا أين شاركا في مفاوضات السلام.

وكانت هذه الحادثة الشرارة التي أشعلت الحرب الأهلية التي يبدو أن الاستعدادات لها بدأت قبل وقت طويل⁽¹⁾.

أثر تصاعد حدة العنف لم يتخذ المجتمع الدولي الإجراءات الضرورية لوقف الإبادة الجماعية، وحماية المدنيين، بل بالعكس فهناك من الدول من ساهمت في تفاقم الأوضاع فبلجيكا وبريطانيا مثلا، عملت على إقناع منظمة الأمم المتحدة بسحب قوات حفظ السلام بهدف تسهيل المفاوضات بين الحكومة الرواندية والجمعة الوطنية الرواندية (Fond Patriotique Rwandais)⁽²⁾.

كما تدخلت فرنسا عند بداية الأحداث من أجل دعم الرئيس هامبريمانا (habri mana) ويرى بعض الملاحظين أنّها وراء حدث مقتل الرئيسين الرواندي والبورندي⁽³⁾. أما منظمة الأمم المتحدة، لم تلعب دورها الرئيسي عند بداية الأحداث لوقف الحرب وحماية المدنيين، ولم تقر بأن ما يحدث في رواندا هي جرائم الإبادة الجماعية إلا لاحقا لذلك جاءت

1 -CHRIS Maina Peter, « Le tribunal pénal international pour le Rwanda: obliger les tueurs à rendre compte de leurs actes », Revue internationale de la Croix -Rouge, Vol79, N°829, Genève, 1997, P741.

2 -Ibid, P742.

3 - KACHER Abdelkader, « Crimes de guerre et responsabilité internationale des Etats », Revue de l'école nationale d'administration, IDARA, Vol8, N°2, centre de documentation et de rechercher administrative, Alger, 1998, P173.

الإجراءات التي اتخذتها طبقاً لهذا التكييف متأخرة⁽¹⁾. على هذا الأساس انعقد مجلس الأمن الدولي في جلستين خلال شهر نيسان 1994 للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها وقد أوصى رئيس المجلس بضرورة تقديم كل من حرض وارتكب تلك الجرائم والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، كما طلب تقديم تقارير حول هذه الانتهاكات حيث قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره بشأن الوضع في رواندا والذي أكد عليه مجلس الأمن الدولي والذي أدان فيه أعمال العنف وقتل المدنيين وأعمال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

وقد قرر مجلس الأمن الدولي بناء على طلب الحكومة الرواندية، إنشاء محكمة خاصة بالنزاع الرواندي، وتم إنشائها رسمياً في 1994/11/8 بقرار رقم 94/955 استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حدد فيه اختصاصات المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين على أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة.

الفرع الثاني:

الأساس القانوني لإنشاء محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا

يرتكز مجلس الأمن الدولي حول مجموعة من النصوص القانونية الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تمنح له الاختصاص المطلق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الأساس الذي استند عليه لإنشاء محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا (أولا).

1 - KOUCHNER Bernard, « Adoption d'un appel international pour l'établissement de la cour pénale internationale », In: compagne international pour l'établissement de cours pénale internationale 1998, « No peace Without Justice », PP155, 161. In : Revue problème politiques et sociaux, N°826, (justice pénale internationale), documentation français, 1999, P50.

2- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص295-296.

ورتب على تأسيس المحكمتين على هذا الفصل (الفصل السابع من الميثاق) عدة نتائج (ثانياً).

أولاً- الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كأساس لإنشاء محكمتي يوغوسلافيا سابق ورواندا

قبل دراسة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني لإنشاء محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا يجب الإشارة إلى أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي لتحديد الأساس القانوني لنشأة المحكمتين وهي كالتالي:

- القرار رقم 713، بتاريخ 1991/10/25، وهو أول قرار يتخذه مجلس الأمن الدولي، بشأنه النزاع اليوغسلافي، وقد تضمن الحظر الكامل على بيع الأسلحة والمعدات الحربية ونقلها وشحنها إلى الأراضي اليوغوسلافية.

- القرار رقم 724 الصادر بتاريخ 1991/12/25 ويقضي بإرسال مجموعة من القوات الدولية إلى منطقة يوغوسلافيا، وقد تعزز هذا القرار بقرارين لاحقين يتضمنان زيادة هذه القوات، وهو القرار 727 بتاريخ 1992/01/08 والقرار 740 بتاريخ 1992/02/07

- القرار 752 بتاريخ 1992/05/15 المتضمن دعوى إلى وقف طرد الأشخاص من محل إقامتهم، وإيقاف كل المحاولات الهادفة إلى التطهير العرقي للسكان.

- القرار 757 بتاريخ 1992/10/6 المتضمن إدانة سلطات الجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية لصربيا والجبل الأسود (Serbie et Monténégro) واتخذ عقوبات مشددة ضدها.

- القرار 764 الصادر بتاريخ 1992/07/13 المتضمن تأكيد المسؤولية الشخصية لمرتكبي انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1994.

- القرار 771 بتاريخ 1992 المتضمن طلبا من المجلس الأمن الدولي، موجهها إلى الدول والمنظمات الدولية الإنسانية، بأن تعد له كل المعلومات حول تلك الانتهاكات (انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949)، وقد أكد فيه المجلس الدولي استعداده في حالة وجود انتهاكات ، لاتخاذ تدابير جديدة وفقا للميثاق.
- القرار رقم 780 بتاريخ 1992/10/6، المتضمن الإسراع على تشكيل لجنة محايدة من الخبراء مهمتها التحقيق من الانتهاكات الخطيرة والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تجري في إقليم يوغوسلافيا.
- القرار 787 بتاريخ 1992/12/18 الذي أعلن فيه مجلس الأمن تخوفه وقلقه من إلى معلومات التي تصله حول الاعتقالات، الاغتصاب المنظم ضد المسلمات بصفة خاصة.
- القرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 أعلن فيه مجلس الأمن من جديد قلقه إزاء استمرار المجازر والتصفية العرقية.
- القرار 820 بتاريخ 1993/4/07، أدان فيه مجلس الأمن مرة ثانية الانتهاكات خاصة التطهير العرقي والاعتقال والاغتصاب المنظم وأكد أن مدبريها ومنفذيها مسؤولون عنها مسؤولية شخصية.
- نستخلص من كل هذه القرارات اهتمام مجلس الأمن الدولي بالوضع في يوغوسلافيا سابقا ورواندا، باعتباره نزاعا مسلحا، فاتخذ مجموعة من الإجراءات فهذه التي سمحت بدراسة موضوع إنشاء محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كآخر إجراء من استرجاع السلم والأمن الدوليين، وهذا وفقا للقرارين 808 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والقرار رقم 955 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الفصل الأول: الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

والملاحظ على هذين القرارين أنهما لم يشيرا إلى أية مادة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تخول مجلس الأمن إنشاء جهاز قضائي بصورة مباشرة⁽¹⁾.

فمثلا القرار 808 الخاص بإنشاء محكمة يوغوسلافيا سابقا لم يحدد طريقة إنشائها ولا أساسها القانوني⁽²⁾ لقد حرصت بعض الدول الدائمة في مجلس الأمن الدولي إلى عدم ذكر أية إشارة إلى عبارة " الفصل السابع" ومنها الصين وروسيا⁽³⁾

أصدر مجلس الأمن الدوليين القرارين 808 و955، مستندا على الفصل السابع من الميثاق وبرر لجوئه إلى هذا الفصل على أساس مضمون ميثاق منظمة الأمم المتحدة لكن هذا الأساس واجه اعتراضا دوليا، دفع بالبعض إلى حد التشكيك في مشروعيته⁽⁴⁾.

لقد ارتكزت مجموعة من المبررات سواء قانونية أو مستندة على العمل الدولي والتي تمنح لمجلس الأمن الاختصاص المطلق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين والذي عل أساسه أنشأ المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا.

وفعلا فإن مجلس الأمن قد أصدر القرارين 808 و955 المنشئين للمحكمتين بعدما كيف الوضع في المنطقتين على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، وقد توصل إلى هذا

1- وحتى تقرير لجنة الخبراء الذي استند إليه مجلس الأمن الدولي عندما أصدر القرار 808 لم يحدد طريقة إنشاء هذه المحكمة، والجهة المختصة بإنشائها.

2- ينص قرار إنشاء محكمة يوغوسلافيا على ما يلي: " قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا منذ عام 1991. مجلس الأمن القرار رقم 808 لعام 1993 المتضمن إنشاء محكمة يوغوسلافيا (S/Res/808).

3 -CHRISTAKIS Théodore, L'ONU, le chapitre VII et la crise Yougoslave, éd Montchrestien, paris,1995,p189.

4- اعترضت الدول المتخلفة ودول إفريقيا بصفة خاصة على لجوء مجلس الأمن إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كأساس لإنشاء المحكمتان، وفضلت الفصل السادس المتعلق بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية. أنظر في هذا:

-WEMBOU Djiena, « Le tribunal pénal international pour le Rwanda (Rôle de la cour dans la réalité africaine)», Revue Internationale de la Croix –Rouge, vol79, N° 828, publié par le Comité International de Croix –Rouge, Genève, 1997, p.192.

الفصل الأول: الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

التكيف على أساس تفسير موسع لنص المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ ربط مجلس الأمن بين انتهاك حقوق الإنسان، وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة والسلم والأمن الدوليين من جهة أخرى⁽¹⁾

وهناك من يرى أن إنشاء المحكمتين من طرف مجلس الأمن كان على أساس الإجراءات التي يتخذها لاسترجاع السلم وهي الإجراءات الواردة في المادة 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

كما اعتمد مجلس الأمن الدولي على المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس لإنشاء هاتين المحكمتين، فطبقا لهذه المادة يمكن لمجلس الأمن إنشاء أجهزة فرعية لأداء مهامه، وأشار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى أن مجلس الأمن قد تبني عدة مرات قرارات في إطار الفصل السابع بإنشاء أجهزة مساعدة لأهداف مختلفة مشيرا إلى القرار رقم 687 لعام 1991، المتعلق بالنزاع العراقي الكويتي والمتضمن إنشاء "لجنة تعويض الأمم المتحدة"⁽³⁾ واعتمادا على هذه المبررات رأى مجلس الأمن أن الفصل السابع وكذلك المادة 29 و41 من ميثاق الأمم المتحدة تجيزان له إنشاء المحكمة كآلية لضمان الأمن والسلم الدوليين.

1- لقد سبق وأن أقيمت هذه العلاقة بين هذين المفهومين أثناء محادثات السلام في إطار المؤتمر الدولي حول يوغوسلافيا سابقا، إذ أقر المشاركون فيه أن حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية هي عناصر أساسية في مسار استرجاع السلم في يوغوسلافيا. أنظر في هذا:

-CHRISTAKIS Théodore, l'ONU, le chapitre VII et la crise yougoslave. Op.cit. P 195.

2- لقد استبعدت المادة 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة كأساس لإنشاء المحكمتين لأنها متعلقة بالإجراءات المصحوبة باستعمال القوة، لذلك تبقى المادة 41 التي تتضمن الإجراءات الغير المصحوبة لاستعمال قوة من بين الأسس القانونية التي اعتمد عليها مجلس الأمن لإنشاء المحكمتين.

3- LESCURE Karine, Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Ed. Montchrestien, Paris, 1994, p.93.

الفصل الأول: الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

غير أن لجوء مجلس الأمن الدولي إلى الفصل السابع لإنشاء أجهزة قضائية جنائية دولية أثار عدة مسائل قانونية، من بينها مسألة حدود السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إطار الفصل السابع، ومسألة مدى مشروعية نشأة المحكمتين في هذا الإطار وقد أثّرت هذه المسألة الأخيرة أثناء الدفاع عن أحد المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا وهو " تاديك " **Dusko Tadic** .

رغم الانتقادات الموجهة لمجلس الأمن في طريقة إنشائها لمحكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا ، إلا أنّهُ يمكن القول أن الهدف من إنشائها هو تحقيق العدالة الدولية وحفظ السلم واسترجاعه.

وتجدر الإشارة أيضا أنه مهما تكن المحكمتين في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مشروعة أم لا، فقد ترتبت عنها عدة نتائج.

ثانيا- النتائج المترتبة على تأسيس المحكمتين على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

إن اختصاصات مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يشكل في حد ذاته حدا لاختصاص المحكمتين، فلما كان الهدف من إنشائها حسب القرارين 827 و 955 هو استرجاع السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، فإن اختصاصها محدود بتحقيق هذا الهدف من ناحية الزمان والمكان ومن بين النتائج المترتبة أيضا على تأسيس المحكمتين على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو ارتباط هذه المحكمتين بمجلس الأمن

1- إن اللائحة 827(1993) واللائحة 955 (1994) بينت كيف أن الخرق المستمر للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا سابقا ورواندا من قتل جماعي وتصفية عرقية يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وقد استند المجلس في سن هاتين اللائحتين إلى الفصل السابع من الميثاق. راجع في هذا : **خلفان كريم**، في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2006، ص168.

الدولي، فله سلطة وضع حد لنشاطيهما إذ رأى أنهما لا تحققان الغرض الذي أنشأتا من أجله⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

اختصاص محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا ودورهما في تطور قواعد القانون الجنائي الدولي

إن إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا من طرف مجلس الأمن دلالة على أن مهمتهما سياسية محددة ضمن الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي أنشئت في إطاره، رغم أن عملهما ظاهريا يبدو قضائيا. إن دور المحكمتين كان الهدف منه هو استرجاع السلم عن طرق تحقيق العدالة الذي يعد دعما حقيقيا للقانون الدولي الإنساني والحماية الدولية لحقوق الإنسان، ولتفعيل الهدف الذي أنشئت من أجله، حددت اختصاصات كل من المحكمتين، وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول، لننتقل في الفرع الثاني بعنوان تقييم محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، لندرس إيجابيات وسلبيات كلا من المحكمتين.

الفرع الأول:

اختصاصات محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا

لقد وردت اختصاصات محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا في القرارين المنشأين لهما إذ تختص هاتين المحكمتين بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد وردت هذه الاختصاصات مفصلة في نظاميهما الأساسيين. على هذا الأساس يجب تبيان اختصاص محكمة يوغسلافيا سابقا (أولا) واختصاص محكمة رواندا (ثانيا).

1- LESKURE karine, Le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, op.cit., p84.

أولاً - اختصاصات محكمة يوغوسلافيا السابقة.

1- الاختصاص الموضوعي للمحكمة

إن الهدف من تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة، هو تفادي تعارضه مع اختصاص المحاكم الوطنية من جهة وسيادة الدول من جهة ثانية⁽¹⁾. لذلك تخص محكمة يوغوسلافيا سابقا بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الأفعال التالية:

أ - جرائم الحرب:

وتتمثل هذه الجرائم في قسمين، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (يضاف إليها البروتوكولين الإضافيين لعام 1977).

انتهاكات قوانين وأعراف الحرب: تعد اتفاقيات لاهاي لعام 1907 من الاتفاقيات الأولى التي أرست أسس ودعائم القانون الدولي الإنساني، وعليه فإن أية مخالفة لهذه الاتفاقيات، يعتبر جريمة حرب ولذا حرص النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا على إدراج هذا النوع من الانتهاكات ضمن اختصاص المحكمة.

ولقد جاء تفسير المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا موسعا، إذ عدت انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجاءت هذه المادة على سبيل الذكر لا الحصر⁽²⁾، حيث نصت: «للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المنتهكون للقوانين أو لا أعراف الحرب وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- استخدام الأسلحة السامة التي تسبب معاناة لا لزوم لها.
- التدمير العشوائي أو تخريب مدن أو بلدان أخرى أو قرى دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.

1- محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشأتها) المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1996، ص45.

2 - بسيوني محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2007، ص12.

- مهاجمة أو قصف أية وسيلة كانت البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني غير المدافع عنها.

- الحجز أو التدمير أو الأضرار العمدى إلى المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والخيرية والتعليمية والفنية والعلمية والآثار التاريخية.

- نهب الملكية العامة والخاصة».

وقد أسست هذه المادة على أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 واللائحة الملحة بهذه الاتفاقية، وتفسير محكمة نورمبورغ لهذه اللائحة.

المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949:

تدخل هذه الجريمة في اختصاص المحكمة طبقا للمادة 02 من نظامها الأساسي وعليه فالمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ومجلس الأمن الدولي أكد في العديد من المرات أن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب الاعتداءات الخطيرة التي تمس اتفاقيات جنيف لعام 1949 على تراب يوغوسلافيا السابقة هم مسؤولون شخصيا على هذه الاعتداءات بوصفها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾. وشملت هذه الانتهاكات:

- القتل العمدى.
- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية
- الأفعال المعتمدة التي تتطوي على اعتداء على السلام الجسدية والصحية.
- تدمير الممتلكات ومصادرتها على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع على استهتار.
- إساءة معاملة أسرى الحربوا إجبار المدنيين على العمل في القوات المسلحة للعدو.

1- بن حفاف إسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد4، 2008، ص501.

الفصل الأول: الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

- تعتمد حرمان أسير الحرب أو المدنيين من الحق في محاكمة عادلة وعادية.
- أخذ المدنيين كرهائن.

لقد وجهت هذه المادة عدة ملاحظات أولها أنها لم تشمل كل الأفعال التي يتم ارتكابها في إقليم يوغوسلافيا السابقة، فجاءت على سبيل الحصر لا التعداد، فلم يأتي ذكر الترحيل أو الإبعاد القسري للأشخاص، بالرغم من أنها تعد مخالفة جسيمة و جريمة حرب محظورة بموجب المادة 47 من اتفاقية جنيف لعام 1949 .

إن اعتماد هذا الأسلوب أدى إلى قصور النظام الأساسي وخروج بعض الأفعال التي تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا وهذا عكس ما هو موجود في ميثاق نورمبرغ حيث أن التعداد الوارد في المادة (06/ب) لم يكن على سبيل الحصر⁽¹⁾.

وإذا ألقينا نظرة تحليلية موجزة على اتفاقيات جنيف الأربعة نجد أنها لم تتضمن عقوبات جزائية محددة لمن يرتكب الفعل مخلا بأحد الالتزامات التي توجبها أية واحدة منها⁽²⁾، لذلك سيكون للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا سلطة تقدير العقوبات التي تتناسب مع درجة الجرم.

1 - أقرت محكمة نورمبرغ بأن جرائم الحرب المحددة في المادة 06/ ب من ميثاق نورمبرغ أصبح يعترف بها بالفعل باعتبارها جرائم حرب في إطار القانون الدولي وأنها مشمولة في قواعد لاهاي ومن يدان بارتكابها يستحق العقوبة وتنص المادة (06/ب) من نظام محكمة يوغوسلافيا سابقا على: «جنايات الحرب، أي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعدد حصريا ، القتل العمدى، المعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر وقتل الأسرى عمدا ورجال البحر وإعدام الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة وتهديم المدن والقرى دون سبب أو الاحتجاج إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقضي ذلك»، أنظر في هذا: بن حفاف إسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة...، مرجع سابق، ص503.

2- المادة 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة تنص على: «تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمررون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، أو يأمررون بها...».

أنظر في هذا: عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات الجامعة الكويتية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1978 صص 81- 82 .

ب - جرائم الإبادة الجماعية:

تعطي المادة الرابعة لمحكمة يوغوسلافيا بمساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وتشمل الأفعال الداخلة في اختصاص المحكمة في:

- قتل أفراد الجماعة.
- الإيذاء والإضرار البدني أو العقلي لأفراد هذه الجماعة.
- فرض ظروف معيشية سيئة محيطة بالمجموعة وذلك لتدمير المجموعة ماديا كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع المواليد والتكاثر داخل المجموعة.
- الإبعاد القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى.

نجد المادة الرابعة أساسها في الاتفاقية المتعلقة بإبادة الجنس البشري لعام 1948 التي تعتبر هذه الجريمة سواء حصلت في زمن الحرب أو السلم، جريمة دولية تتعهد الأطراف المتعاقدة بانتقائها وقمعها⁽¹⁾، بل حتى الدول التي لم تصادق عليها يقع على عاتقها هذا الالتزام⁽²⁾.

يترتب على ذلك أن الالتزامات الواردة في الاتفاقية هي التزامات تقع على عاتق جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فهي ليست من قبيل الالتزامات المتبادلة فلا يتوقف الالتزام بها على التزام الطرف الآخر بها⁽³⁾ وبمعنى آخر أن قواعد اتفاقية منع

1- أنظر المادة 3 من الاتفاقية المتعلقة بإبادة الجنس البشري لعام 1948.

2- خلال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 28 ماي 1951 المتعلق بمسألة التحفظ على الاتفاقية المتعلقة بإبادة الجنس البشري أكدت المحكمة على أن المبادئ التي تقوم عليها هذه الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من الأمم المتحدة كونها ملزمة للدول وحتى ولو بدون أي ارتباط تعاهدي.

أنظر في هذا: **المجنوب محمد**، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999 ص 777.

وكذلك: **سعيد سالم جويلي**، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 58.

3 - **سمعان بطرس فرج الله**، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسة في القانون الدولي الإنساني، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 428.

جريمة الإبادة الجماعية تعد من قبيل القواعد الآمرة التي تتضمن التزامات في مواجهة كافة الدول لكون أن انتهاكها هو مخالفة للنظام القانوني الدولي والقانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي على حد سواء⁽¹⁾.

ج-الجرائم ضد الإنسانية:

أعطت المادة الخامسة لمحكمة الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد عدت الأفعال الداخلة في إطار هذه الجريمة وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية.

قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا عندما دعت للنظر في هذا النوع من الجرائم بإعطاء تفسير واضح لما يشكل جريمة ضد الإنسانية في حكمها الصادر في قضية إيرديموفيتش (Erdemovic)، حيث قالت: «الجرائم الإنسانية أعمال عنف خطيرة تضر بني الإنسان بالاعتداء على ما هو أكثر ضرورة بالنسبة لهم: حياتهم، حريتهم رفاهيتهم البدنية، صحتهم وكرامتهم، وهي أفعال غير إنسانية تتجاوز بحكم مداها وخطورتها الحدود التي يتحملها المجتمع الدولي، والتي ينبغي أن تخضع للعقاب.

كما أن الجرائم ضد الإنسانية تتجاوز أيضا حدود الفرد لأنه عندما يهاجم الفرد فإن الإنسانية هي التي تتعرض للهجوم، وهكذا فإن مفهوم الإنسانية كضحية هو الذي يميز بشكل جوهري الجرائم ضد الإنسانية»⁽²⁾.

2-الاختصاص الشخصي

لقد جاء في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة أن الأشخاص المعنيين

1 - بن حفاف إسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة...، مرجع سابق، ص511.

2- إدواردو غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 1999، ص54.

بالمساءلة أمام هذه المحكمة هم الأشخاص الطبيعية، دون أن يشير إلى الأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية وغيرها. وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، فإن أي شخص يشارك في التخطيط لهذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو في إعدادها أو تنفيذها يصبح مسئولاً مسؤولية فردية⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإن النظام الأساسي للمحكمة استبعد الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة والحكومة وكبار المسؤولين في الدولة عندما يصدرين أوامر بارتكاب جرائم.

3- الاختصاص الزماني والمكاني

فيما يتعلق باختصاص المحكمة من حيث الزمان فإن اختصاص المحكمة يشمل الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت منذ أول جانفي عام 1991، أما نهاية عمل المحكمة فهو أمر يحدده مجلس الأمن بعد استتباب السلم والأمن في الإقليم اليوغوسلافي.

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة من حيث المكان ، فإن المراد بإقليم يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية⁽²⁾.

ثانياً اختصاصات محكمة رواندا

1- الاختصاص الموضوعي

فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا فقد جاء مختلفاً عنه في محكمة يوغوسلافيا السابقة، إذ يشمل في محكمة رواندا على جرائم ثلاث وهي: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام

1- افتتح رئيس هيئة الادعاء لمحكمة يوغوسلافيا سابقا في 11 مايو 2012 محاكمة القائد العسكري لصرب البوسنة راتكو ملاديتش (RATKO Mladic) المتهم بارتكاب جرائم تتعلق بالإبادة وجرائم الحرب، ومن أبرز المجازر التي اتهم بارتكابها مجزرة سربرينيتشا عام 1995 التي راح ضحيتها 8 آلاف مسلم، راجع على الموقع:

www.ICC-CPI.int/ .

2 - بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 60.

1949 والبروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات⁽¹⁾. هذا النوع الثالث من الجرائم تدخل في اختصاص محكمة رواندا هو الذي يشكل الاختلاف عما هو عليه الحال في يوغوسلافيا وذلك نظرا لطبيعة الصراع الذي كان دائرا في رواندا باعتباره يشكل حرب أهلية وليست دولية⁽²⁾.

وما يلاحظ على محكمة رواندا أنها تعاقب على الأفعال التي تقع على الأشخاص فقط، عكس ما هو مقرر لمحكمة يوغوسلافيا السابقة التي تختص بالأفعال المرتكبة على الأشخاص والأموال.

2- الاختصاص الشخصي

فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة فقد اقتصره النظام الأساسي على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم من الأشخاص الاعتبارية كالمنظمات أو الهيئات⁽³⁾ حيث أن كل شخص ارتكب أو ساعد أو حرض أو أمر بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يسأل فرديا على ذلك كما أن صفة المتهم لا تعفيه من المسؤولية حتى ولو كان رئيس دولة أو حكومة أو من الموظفين السامين في الدولة، وفي هذا تشترك المحكمة مع محكمة يوغوسلافيا سابقا.

وكذلك بالنسبة للمتهم الذي ينفذ أوامر رئيسه لا يمكنه الدفع بذلك، إلا أنه يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة⁽⁴⁾.

3- الاختصاص الزماني والمكاني

حدد الاختصاص الزماني بالفترة ما بين 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 سواء

1 - أنظر المواد: 2، 3، 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

2 - المخزومي عمر محمود ، القانون الدولي الإنساني ...، مرجع سابق، ص ص 176-177.

3 - أنظر المادة 5 من لنظام الأساسي لمحكمة رواندا.

4 - أنظر المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

ارتكبت هذه الجرائم على الإقليم الرواندي أو على أقاليم الدول المجاورة⁽¹⁾.
وقد اقترح المقررون أن يمتد الاختصاص الزمني إلى ما قبل الفترة الزمنية بخصوص الأعمال التحضيرية والتخطيط لهذه الجرائم وهذا الموقف عارضته الحكومة الرواندية لأنها تصر على جرائم الإبادة التي وقعت قبل الفترة ولم تكن بداية الثلاثي الأول لسنة 1994 أساسا لانطلاقها إذ أن رغبة الحكومة الرواندية هي أن يكون الاختصاص الزمني مفتوحا ليطال الجرائم التي ارتكبت منذ 1990 وهو التاريخ الذي بدأت فيه المجازر⁽²⁾.
أما الاختصاص المكاني فتختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت على كامل الإقليم الرواندي الأرضي والجوي بالإضافة إلى أقاليم الدول المجاورة التي تعرض أهاليها لأضرار جسيمة من قبل المواطنين الروانديين.
جاءت بقية نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا متضمنة العديد من المبادئ الحاكمة والمنظمة لعمل المحكمة، مثل مبدأ الاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية ونصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة على هذا المبدأ، حيث أن هناك تداخل في الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، إلا أن الأولوية تعود إلى المحكمة الدولية كما يحق لها أن تطلب من المحاكم الوطنية التخلي عن الدعوى لصالحها⁽³⁾.

1 - أنظر المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

2- لقد جاء قرار إنشاء المحكمة مخالفاً لمواثيق الحكومة الرواندية، إذ أن مجلس الأمن أقر على الفترة الزمنية المغلقة لاختصاص المحكمة مما ينتج عنه أن الأعمال التحضيرية والتخطيط للجرائم التي تمت بقى هذه الفترة يكون المسؤولون عنها مستثنين من المتابعات.

3- قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بسحب أربع دعوات من المحاكم الوطنية ، لذلك طرحت مسألة رفع اليد الذي هو قرار يصدر عن الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقط. أنظر في هذا: كوسه فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هوم، الجزائر، 2007، ص 73.

الفرع الثاني:

تقييم محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا

باعتبار المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها مجلس الأمن نتجا للجهد الإنساني فإنها لم تخلو من العيوب، لكن قبل دراسة هذه العيوب يجب الإشارة أولا إلى أهم الإيجابيات التي جاءت بها هذه المحاكم الخاصة.

أولا إيجابيات محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا:

لقد أرست المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشئة من قبل مجلس الأمن جملة من المبادئ التي تعتبر من ركائز القضاء الجنائي الدولي ومن بينها:

1- مبدأ سمو الاختصاص الدولي على الاختصاص الداخلي

يجد هذا المبدأ تطبيقه كما أشرنا إليه سابقا في إمكانية إصدار المحكمة الدولية طلبا موجهة إلى أية محكمة داخلية متضمنا التنازل عن الاختصاص لصالح المحكمة الدولية.

فإذا طرح مشكل التنازع في الاختصاص سواء كان تنازع سلبي، بأن تفرض كل المحاكم الوطنية النظر في الدعوى، أو كان تنازع إيجابي، بأن تتمسك كل جهة قضائية في النظر في الدعوى أمامها، فهنا الأولوية للمحاكم الجنائية الدولية وهذا ما أكدته المادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، والمادة 2/8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

كما تم التأكيد على هذا المبدأ على أساس مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني⁽¹⁾ بمعنى تمتع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بممارسة اختصاصاتها مباشرة حين

1 - البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية.....، مرجع سابق، ص182.

تكون هي التي باشرت الدعوى، وأن تطلب كما أشرنا سابقا من المحاكم الوطنية في أي مرحلة كانت فيها الدعوى التخلي عن هذه الأخيرة لصالحها.

يترتب مما سبق تمتع أحكام المحاكم الجنائية الدولية بالحجية المطلقة، مما يعني عدم جواز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الجنائية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية، وفي الحالة العكسية يمكن إعادة محاكمة ذات الشخص عن الذات الأفعال أمام المحاكم الجنائية الدولية⁽¹⁾.

2- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

تؤكد هذا المبدأ من خلال محاكمة "غليوم الثاني" بوصفه مسؤولا عن كافة الأعمال الحربية التي ارتكبتها الحكومة الألمانية، ليتم تأكيده مرة أخرى في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، حيث كان من مبادئ محكمة نورمبرغ، مبدأ المسؤولية الدولية للفرد الذي يقضي بمسؤولية وعقاب كل من يرتكب عملا يعد جريمة في القانون الدولي.

1 - من الأمثلة المجسدة لمبدأ الأسبقية، طلب الغرفة الابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا في 1996/05/26 من حكومة ألمانيا الفدرالية أن تأمر محاكمها الوطنية التي تقوم بمتابعة أرمودوفيتش (**Drazen Erdemovic**) أن تتخلى عن النظر في قضيته وأن ترسل كل الملفات المتعلقة به لصالح المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا. أنظر في هذا : **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 283.

كما يرى أوليفيه ديبيوا (**Olivier Deboi**) بصدد تحديد العلاقة بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية بأنه: «لما كانت المحكمة الدولية لرواندا هيئة أنشأها مجلس الأمن فإن لها الأسبقية على المحاكم الوطنية، وبناء عليه يجوز لها أن تطلب التعاون معها تعاوناً كاملاً لتحديد هوية المشتبه فيهم والبحث عنهم وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق والقبض على الأشخاص الذين تتخذ إجراءات ضدهم واحتجازهم، كما يجوز لها أن تسحب الدعاوى من أية محكمة وطنية في أية مرحلة من الإجراءات ولا يفرض عليها كليا مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين، إذ يجوز لها بشروط معينة أن تعيد محاكمة أي شخص سبق محاكمته أمام محكمة وطنية... إن القوة الإكراهية للمحكمة الدولية لرواندا وأسبقيتها هما أساسيان لمحكمة دولية». أنظر في هذا: **خضري محمد سيد**، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004، ص 22.

أما محكمة طوكيو فقد شكلت هي الأخرى لمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى كما تؤكد هذا المبدأ حديثاً في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وهذا في المواد 07 في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، والمادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا⁽¹⁾.

ولقد حددت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أشكال المسؤولية الجنائية الفردية، إذ لا يعد مسؤولاً جنائياً الفاعل الأصلي، أي من ارتكب الجريمة فقط وإنما يعد مسؤولاً أيضاً كل من خطط وحرّض أو أعطى أمراً أو قيام بأية وسيلة أخرى لمساعدة أو تشجيع أو تنفيذ الجريمة⁽²⁾.

وتكمن أهمية تضمين موثيق المحاكم الجنائية بنصوص تقيم المسؤولية الجنائية ليس فقط للفاعلين الأصليين، وإنما أيضاً للمساهمين في السماح بتحقيق ردع أكثر لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

3- تراجع مبدأ الحصانة

إذا كان مبدأ الحصانة يجد تطبيقه في القوانين الوطنية، حيث تمنح دساتير الدول حصانة دستورية لبعض من يمثلون السلطة مثل رئيس الدولة أو الملك وبعض أعضاء الحكومة وذلك ضماناً لحسن سير مؤسسات الدولة، فإن الأمر يختلف على المستوى الدولي، حيث عرفت الحصانة على هذا المستوى في الوقت الراهن اتجاهها نحو إعادة النظر فيها⁽⁴⁾.

وكانت بوادر رفض الحصانة على المستوى الدولي مع محاكمات الحرب العالمية الأولى التي قررت إمكانية مساءلة رؤساء الدول عما يرتكبه من انتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق والمبادئ السامية الدولية.

1 - محمود السيد حسن داوود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة....، مرجع سابق، ص560.

2- HENCKAERTS Jean-Marie, Doswald-Beck Louis, Droit International humanitaire Coutumier, Vol1, Bruylant, Bruxelles, 2006, P.731.

3- خضري محمد السيد، المحاكم الجنائية الدولية ... ، مرجع سابق، ص42.

4 - المرجع نفسه، ص19.

وكانت البداية الحقيقية في محاكمات الحرب العالمية الثانية أي محكمتي نورمبورغ وطوكيو اللتان نص نظامهما في المادة 07 بالنسبة لمحكمة نورمبورغ والمادة 06 بالنسبة لمحكمة طوكيو، على أن الصفة الرسمية للمتهم سواء بصفته كرئيس دولة أو كموظف سامي فيها، لا تعفيه من المسؤولية ولا تخفف منها.

كما صرحت به محكمة نورمبورغ في أحكامها، بأن المبدأ في القانون الوطني والذي يحمي ممثلي الدولة في بعض الحالات لا يمكن تطبيقه على السلوكات المجرمة في إطار القانون الدولي⁽¹⁾.

وتبدو أهمية ورود المبدأ في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية محل الدراسة في أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد جاءت خالية من أي ذكر لمسألة الحصانة ، مما يؤكد الصعوبة التي يواجهها موضوع تنفيذ قواعد هذا القانون لولا وجود هذه الحاكم الجنائية ونصها على عدم التذرع بالحصانة كمانع للاختصاص، حيث نصت موثيق كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو مسئولا حكوميا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية الدولية، ومن أشهر الأدلة التي تضرب في هذه الحالة قضية **سلوبدان ميلوزوفيش** الذي كان رئيس ليوغوسلافيا، حيث وجهت له تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وجرائم الإبادة⁽²⁾.

1 - خضري محمد السيد، المحاكم الجنائية الدولية... ، مرجع سابق، ص19.

2 - كما وجهت المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا تهما الى المسؤولين العسكريين للقوات الصربية بحيث أسندت الجرائم المرتكبة إلى المسؤول العسكري الأول "رتكو ملاديك" (Ratko Mladic)، وكذلك الرئيس الجمهورية الصربية للبوسنة والهرسك "رودفان كراجيك" (Rodofane Karadzic)، وكذلك "ممسيليو كراشنيك" (Momcilio Krajnisk) وهو المساعد له.

راجع في هذا الشأن : داودي أونيسة، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2001، ص131.

وتم إصدار الأمر بالقبض عليه في 1999/05/24 ليعتبر الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة، وبعد توقيفه وإيداعه السجن بيوغوسلافيا وافقت الحكومة اليوغوسلافية رغم عدة اعتراضات بأن تسلمه للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.

أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد وجهت الاتهام إلى عدة مسؤولين عن جرائم الإبادة المرتكبة أثناء النزاع المسلح من بينهم القائد العسكري باغوزورا (Bagozora) ومثل أمام المحكمة في 1997/01/23، باعتباره المخطط الفعلي للإبادة. كما مثل أمام المحكمة المحافظ السابق لمنطقة كيباي (Kibaye) وهو كاييشيما (Kayishema)، كما مثل أيضا روتاغندا (George Rutkanda) وهو المسؤول عن تمويل الميليشيات بالسلاح وأيضا جون كمبندا (Jean Kambanda) وهو الوزير الأول في المحكمة الرواندية⁽¹⁾.

ثانيا- الانتقادات السلبية الموجهة لمحكمتي يوغوسلافيات سابقا ورواندا

رغم أهمية النتائج التي حققتها المحكمتان، فقد كانت لها مجموعة من السلبيات نذكر منها:

- الطابع المؤقت لهاتين المحكمتين، بمعنى محدودية الاختصاص الزماني والمكاني لكل منها، فهي محاكم خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها⁽²⁾.
- إن الانتقاد الموجه أيضا للمحكمتين هو اشتراكهما في ذات المدعي العام وذات الدائرة الإستئنافية بالرغم من اختلاف النظام الأساسي لكليهما، وهو ما أعتبر سابقة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما كل على حدا من قبل مجلس الأمن من خلال قراراتين مستقلتين بعضهما البعض، فالنسبة للمدعي العام، لا يمكن لأي شخص مهما

1-CHRIS-MAINA Peter, Le tribunal pénal international pour le Rwanda..., op.cit., p745.

2 - القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص308.

كانت كفاءته مراقبة عمل مكتبي إدعاء رئيسين يفصل بينهما 10000 ميل فمن غير المنطقي الانتقال بين لاهاي بهولندا وأروشا بتنزانيا⁽¹⁾.

أما بالنسبة للاشتراك في الدائرة الإستئنافية، فبرغم أنه يقلل من النفقات إلا أنه قد تسبب في مشكلتين، الأولى تتمثل في اختلاف القانون الموضوعي الواجب التطبيق أمام المحكمتين، وبذلك سيكون من الصعب أن تكون هناك توحيد في التفسير الذي تلتزم به الدائرة الإستئنافية، أما المشكلة الثانية فتكمن في أن قضاة محكمة يوغوسلافيا كانوا يتناوبون في شغل مقاعد الدائرة الإستئنافية، في حين كان قضاة محكمة رواندا ثابتون الأمر الذي شكل صعوبة كبيرة في عمل محكمة رواندا⁽²⁾.

- إن إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا من طرف مجلس الأمن من شأنه تغليب دواعي الحفاظ على السلام على دواعي القانون أو العدالة، كما تتجسد خطورة الإنشاء بهذه الطريقة فيما يسمى بقاعدة توازي الأشكال (le principe de parallélisme) التي تؤهل مجلس الأمن وهو الجهاز الذي أنشأ المحكمتين وعليه فإن علاقة الحضور والتبعية التي تربط المحكمتين بمجلس الأمن تبدو جلية وواضحة، حيث أن مجلس الأمن يستعمل بشكل جيد كلما تعلق الأمر بمصلحة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والعكس صحيح، وهو ما يؤثر على عمل المحكمتين⁽³⁾.

- ما يعيب على المحكمتين هو غياب تجديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها (الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي) الأمر الذي لو تم، لسهل على المحاكم أداء عملها وسهل مهمة إثبات وقوع تلك الجرائم، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998.

1 - جورج هاني فتحي، الخبرة لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، قضايا حقوق الإنسان، العدد 5، سبتمبر 1999، ص 37.

2 - المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية....، مرجع سابق، ص 48.

3 - خضري محمد السيد، المحاكم الجنائية الدولية....، مرجع سابق، ص 65 - 66.

الفصل الأول: الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

- استبعاد عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي تقضي بها المحكمتين⁽¹⁾، وإذا كان الاتجاه السائد والعام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، مما ترتب عنه إلغاء بعض الدول لهذه العقوبة وقوانينها، فإن الأمر يختلف على المستوى الدولي بالنسبة للجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية جرائم الإبادة حيث أن فضاة ويشاعة هذه الجرائم وما ترتب عنها من نتائج كارثية منها ما يستمر إلى مدى الحياة ، يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا حتميا ومبررا ولو على سبيل التهديد والردع⁽²⁾.

- أضف إلى ذلك نصها على عدم إمكانية إصدار المحكمتين أحكاما غيابية، مما لا يؤدي إلى إفلات المتهمين الهاربين من العقاب، كما يترتب على ذلك محدودية الدور الردي لنظامي المحكمتين في الحد من مواصلة ارتكاب الجرائم أثناء النزاعين⁽³⁾.

ومن النقائص التي تشوب النظامين نصهما على ضرورة التعاون الدولي مع المحكمتين في شتى مراحل الإجراءات، بدءا من إيقاف المتهمين إلى تاريخ تنفيذ العقوبات⁽⁴⁾ أضف إلى ذلك محدودية الوسائل المادية الممنوحة للمحكمتين فليس للمحكمتين ميزانية خاصة بهما بل تقطعان نفقاتهما من الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة⁽⁵⁾

1- استبعدت عقوبة الإعدام من نظام المحكمتين تماشيا مع مسعى منظمة الأمم المتحدة إلى إلغاء عقوبة الإعدام إذ تبنت عام 1989 بروتوكولا إضافيا ثانيا ملحقا بالاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية وهو اختياري، وقد ثار خلاف حاد بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة الرواندية بشأن إدراج عقوبة الإعدام في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الملحق بقرار 955 ، لذلك صوتت الحكومة الرواندية ضد هذا القرار. لتفاصيل أكثر انظر: كتاب ناصر، المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1998، ص69.

2 - القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص293.

3- DECAUX Emmanuel, Droit international public. Op.cit., p133.

4-ERASMUS Gerhard Et FOURIE Nadine, « Le tribunal pénal international pour le Rwanda, tous les tenants et aboutissant ont-ils bien été pesé ? que révèle la comparaison avec la commission Sud-Africaine pour la vérité et la réconciliation ? », Revue international de Croix -Rouge, vol.79, n°828, publiée par le comité international de Croix -Rouge, Genève,1997, p.755.

5 -Ibid., p755.

أمام هذه الانتقادات ظهر نموذج آخر من المحاكم الجنائية عرف بالنموذج المدول لأنها تجمع بين نظام القضاء الداخلي والأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة، أي أنها تجمع بين ميزات المحاكم المؤقتة وحسنات الملاحقة أمام المحاكم الوطنية⁽¹⁾ وهي تعمل تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة والدول المعنية وسميت هذه المحاكم بالمحاكم المختلطة لأن تشكيلتها مختلطة بين أعضاء دوليين وأعضاء وطنيين، كما أنها لم تمول من قبل ميزانية الأمم المتحدة بل من تبرعات الدول.

ونلاحظ أن هذه المحاكم تتشابه من حيث كونها أنشأت بقرار من مجلس الأمن بموافقة الدول المعنية ويحدد نطاق اختصاصها وفقا للإطار الموضوعي والزمني والشخصي والمكاني المحدد في نظامها، أي أن اختصاصها مرهون بوقائع حدثت في إقليم الدولة المعنية وفي فترة زمنية محددة وفي مواجهة فئة معينة.

من بين هذه المحاكم نجد المحكمة الخاصة بتيمر الشرقية التي أصدر من خلالها مجلس الأمن القرار رقم 1272 بتاريخ 25 أكتوبر 1999، جاء فيه وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة وأكدت لجنة التحقيق الدولية أن عدة جرائم قد ارتكبت في هذا الإقليم منها جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية.

اتبعت الأمم المتحدة نفس النهج في سيراليون، ونظرا لعدم تطور الأمن في هذا البلد، قام الرئيس السيراليون بإرسال إرسالية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 12 جوان 2000 يطلب منه بإنشاء محكمة خاصة لمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁽²⁾، وفي 14 أوت 2000 أصدر مجلس الأمن القرار 1315 وطلب من الأمين العام أن

1- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2006 ص29.

2 - أدانت المحكمة الخاصة بسيراليون الرئيس الليبيري السابق تشارلز تاييلور (CHALESE Taylor) بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ليصبح أول رئيس دولة إفريقي تدينه محكمة دولية وبدأت محاكمته في الرابع من حزيران 2007 وانتهت بالحكم بالإدانة في 11 مارس 2011، راجع على الموقع: www.ICC-CPI.int

الفصل الأول: الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

يتفاوض مع حكومة سيراليون للنظر في إنشاء محكمة خاصة، وفي 16 جانفي وقع وزير القضاء السيراليوني وقسم الشؤون القانونية للأمم المتحدة الاتفاق الذي صادق عليه البرلمان في 07 مارس 2002⁽¹⁾.

تختص هذه المحكمة بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كقتل المدنيين والهجمات الموجهة إلى منشآت الخدمات الإنسانية والتي هي في مهمة الحفاظ على السلام، بالإضافة إلى تجنيد الأطفال أقل من 15 سنة⁽²⁾. أنشأت محكمة أخرى خاصة "بالخمير الأحمر" حيث قامت الحكومة الكمبودية بإرسال طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وذلك في 21 جوان يتمحور حول إنشاء محكمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم في كمبوديا في الفترة مابين 1975 و 1979 وبعد مفاوضات وقعوا اتفاق في 06 جوان 2003 وصادق عليه البرلمان في 19 أكتوبر 2004.

تختص هذه المحكمة بمتابعة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات لقانون العقوبات الكمبودي وانتهاكات القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى الأعراف والمعاهدات الدولية.

بالرغم من الانتقادات الموجهة للقضاء الدولي الجنائي المؤقت الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن، إلا أنه يجب الاعتراف أنه قد ساهم في وضع أسس للقضاء الجنائي الدولي، كما لعب دورا أساسيا في تشجيع منظمة الأمم المتحدة قدما لتحقيق قضاء جنائي دولي دائم، حيث استقادت لجنة القانون الدولي عن أعمال محكمتي يوغوسلافيا ورواندا في إعداد مشروع النظام الأساسي لميثاق روما سنة 1998 والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽³⁾.

1 - MAUPAS Stephani, L'essentiel de la justice..., Op.cit, p97.

2 - يشوي ليندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2008، ص89.

3 - إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، القاهرة، 2002، ص868.

الفصل الأول: الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

على هذا الأساس تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفق معاهدة دولية أبرمت بين الدول وتم النص على وجود علاقة بينها وبين الأمم المتحدة تنظم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ويعتبر هذا الاتفاق الأساس القانوني لهذه العلاقة، والذي أبرم في عام 2004 مؤكداً فكرة مفادها أن هناك صلة وطيدة بين العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين وتؤكد هذه الفكرة عندما انشأ مجلس الأمن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن العدالة الجنائية الدولية هي إحدى الوسائل المساهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبما أن مجلس الأمن الدولي أسندت له مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإن نظام روما الأساسي لم يغفل إدراج تدخل مجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

من هنا يمكن القول أنه يستحيل الفصل بين مهام المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الواسعة لمجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما سنعالجه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

في استحوالة الفصل بين مهام المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الواسعة
لمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين

الفصل الثاني: في استحالة الفصل بين مهام المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الواسعة لمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين

على عكس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقتة التي حدد اختصاصها بصفة نظرية بموجب قرار مجلس الأمن بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنَّ المحكمة الجنائية الدولية هي جهة قضائية دولية مستقلة، أنشأت بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة، وعلى هذا الأساس فإن رادة الدول هي مصدر الاختصاصات القضائية للمحكمة، كما أن المحكمة جاءت لتجسيد رغبة المجتمع الدولي في تحقيق عدالة جنائية دولية مبنية على ركائز تراعي فيها حقوق الإنسان وحرياته، وكذا استقلال الدول وسيادتها.

وعليه أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقدمته مبدأ استقلالية المحكمة حفاظاً على الشفافية والحياد والمساواة لتحقيق العدالة الدولية، ولا تتعارض هذه الاستقلالية مع وجود روابط مع الأمم المتحدة.

ومن أجل المحافظة على هذه المبادئ نصت المادة الثانية من النظام الأساسي على أن يتم تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وهو الأمر الذي يظهر من خلال أن المؤسساتين تلتزم كل منها بالاحترام المتبادل لنظامهما مع التأكيد على واجب التعاون بينهما من أجل تسهيل مباشرة مسؤولياتها.

إنَّ نظام روما أعطى لنا فكرة مفادها أن هناك علاقة أو صلة وطيدة بين العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا من خلال التأكيد على وجود علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي وهو ما يظهره النظام الأساسي للمحكمة في العيد من المواد سواء بالنسبة لنشاطات وسلطات مجلس الأمن اتجاه المحكمة أو العكس.

إنَّ مجلس الأمن الدولي مكلف، بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة صعبة وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيق ذلك، يتخذ أي تدبير يراه ملائماً. كما أن

الفصل الثاني: في استحقاق الفصل بين مهام المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الواسعة لمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين

المحكمة الجنائية الدولية تساهم في بذل جهود كبيرة وذلك بملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي تعد أخطر الجرائم التي تثير قلق لمجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن الدوليين.

وصفوة القول هنا أن جهود مجلس الأمن الدولي وكذلك جهود المحكمة الجنائية الدولية تنصب كافة في مجرى واحد، وتسعى لتحقيق ذلك الهدف وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك لستحال الفصل بين مهام المحكمة ومجلس الأمن الدولي والوقوف على هذا الأمر يستدعي بالضرورة دراسة طبيعة العلاقة بين الجهازين، مبينين وجود علاقة تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي (المبحث الأول) والعلاقة التبعية من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي علاقة تعاون

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز الأساسي في هيئة الأمم المتحدة المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفي سبيل إنجاز هذه المهمة يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي وبملك في نفس الوقت اتخاذ أي تدبير يراه ملائماً لتحقيق ذلك الهدف، ومن جهة أخرى تعتبر المحكمة الجنائية الجهاز المكلف بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومعنى هذا أن جهود مجلس الأمن وكذلك المحكمة الجنائية الدولية تصب كافة في مجرى واحد وتسعى إلى تحقيق ذلك الهدف وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولما كان الأمر كذلك، فإنه من المنطقي والضروري أيضاً أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، وتظهر علاقة التعاون بين الجهازين من زاويتين أساسيتين تتمثل الأولى في تكريس نظام روما سلطة مجلس الأمن الدولي في إخطار المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، أما الزاوية الثانية تتمثل في سلطة مجلس الأمن الدولي في دفع الدول للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تكريس نظام روما سلطة مجلس الأمن الدولي في إخطار المحكمة الجنائية الدولية

إن موضوع تحديد العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المواضيع الهامة التي طرحت على لجنة القانون الدولي، عندما كلفتها الجمعية العامة بدراسة موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فالرغبة الدولية في إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة جعلها ترفض الاقتراح القاضي بإنشائها بموجب مجلس الأمن وإنشائها

بموجب اتفاقية أو معاهدة دولية، ورغم قبول الخيار الاتفاقي لإنشاء هذه المحكمة إلا أنه تبين أثناء اللجنة الخاصة وكذا اللجنة التحضيرية استحالة الفصل بين مهام مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وأوردت اللجنة التحضيرية في مشروعها المقدم لمؤتمر روما الدبلوماسي إمكانية إخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس ومن خلال النص على سلطة مجلس الأمن الدولي في إخطار المحكمة الجنائية الدولية يجب تبيان الأساس القانوني لإخطار مجلس الأمن الدولي للمحكمة الدولية وأهم القضايا المحالة من طرفه (الفرع الأول) وتبيان الآثار المترتبة على إخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأساس القانوني لإخطار مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية وأهم القضايا المحالة من طرفه

إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في إخطار المحكمة الدولية الجنائية مبنية على أساس قانوني (أولا)، كما أن هذه السلطة الممنوحة له كرسها عمليا في قضيتين هامتين هي قضية دارفور وليبيا (ثانيا).

أولا - الأساس القانوني لإخطار مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية

قبل الشروع في تحليل النقطة المتعلقة بالأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن الدولي في إخطار المحكمة الجنائية الدولية تجدر الإشارة إلى أن موضوع العلاقة بين الجهازين لم تكن محل اتفاق بين وفود الدول، التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين بشأن

1- بوغرة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص158.

المحكمة الجنائية روما 1998، بل كانت محل جدل كبير فيما بينها وقد دفع ذلك بعض الدول لاحقاً إلى عدم التوقيع على نظام روما الأساسي أو عدم التصديق عليه. كما عرف المؤتمر مناقشات مطولة بشأن هذا الأمر، واتسم الجدل بكونه سياسياً أكثر مما هو قانوني، وكما كان منتظراً وقع بشأنها خلاف كبير بين الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جهة وباقي الدول الأخرى من جهة أخرى⁽¹⁾. وتفصيل ذلك أن بعض الدول وفي مقدمتها الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن، ترى أن هذه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس كما هي موضحة في نظام روما ليست بدعا، بل هي تطبيق لسلطة المجلس كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه سلطة واسعة ومطلقة في استعادة السلم والأمن الدوليين، غير أن فريق آخر من الدول التي شاركت في المؤتمر كان يشك في مصداقية مجلس الأمن وأن منحه هذه الحقوق وإعطائه السلطات تؤدي إلى تسييس المحكمة وبالتالي التأثير عليها سلباً باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية.

إن الحالات التي ترتبط فيها المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي عديدة في النظام الأساسي، إلا أن من أهم هذه الحالات هي ارتباط المحكمة بمجلس الأمن في الحالات التي منح فيها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة إخطار المحكمة لأجراء التحقيق من قبل المدعي العام للمحكمة، وكذلك سلطة مجلس الأمن في الطلب من المحكمة بوقف السير في إجراءات دعوى معينة منظورة أمامها⁽²⁾.

1-FREDIANI Sophie, Bilan du statut adopté a Rome le 17 juillet 1998, in : cour pénale internationale, (la cour ne s'arrête pas a Rome) analyse du statut de la CPI, Rapport hors-série de la lettre bimensuelle de la fédération internationale des ligues des droit de l'homme, N°266, Rapport de position N°03, Novembre, 1998, p11, sur le site : <http://www.fish.org/rapports266.htm>

2- ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول بيت الحكمة، قسم الدراسات القانونية، مطبعة اليرموك، بغداد، 1999، ص317.

فقد نصت المادة 13 من النظام الأساسي على أن المحكمة أن تمارس اختصاصها بجريمة مشار إليها في المادة 5 من النظام في الأحوال التالية:

- إذا أحالت دولة طرف للمدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة على المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه قد ارتكبت⁽¹⁾.

ما يلاحظ على هذا النص أنه اكتفى بتكريس سلطة الإخطار لمجلس الأمن، دون أن يحدد الإجراءات الواجبة الإلتباع ولا كيفية ممارسة هذه السلطة⁽²⁾.

ووفقا لهذا النص أيضا يشترط نظام رما في إحالات مجلس الأمن المحكمة، أن تكون على أساس الفصل السابع من الميثاق⁽³⁾.

كما أن المادة 13 (ب) يجد أساسه في سلطات وواجبات مجلس الأمن الدولي في ضمان تكريس المسؤولية الجنائية الفردية في إطار صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليتين⁽⁴⁾.

إن نظام روما اشترط اتخاذ قرار وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كشرط لإخطار المحكمة الجنائية الدولية حسب النقطة (ب) من المادة 13 يندرج في إطار التطبيقات التي شرع فيها مجلس الأمن بإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة⁽⁵⁾. فنظام

1- أنظر: المادة 13 من نظام روما الأساسي.

2- **عماري طاهر الدين**، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2009، ص 83.

3- **PREZAS Loannis**, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de paix : a propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », R.B.D.I, N°1, 2006, P63.

4- **BECHERAOUI Dreid**, L'exercice des compétences de la cour pénale internationale, R.I.D.P, vol.76/2003, P335.

5- **BOURDON William**, La cour pénale internationale, Op.cit, P80.

الفصل الثاني: في استحالة الفصل بين مهام المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الواسعة لمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين

روما لم يتعرف إلا بسلطات مجلس الأمن المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ولم يعترف له بأية سلطة جديدة.

معنى هذا أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في إخطار المحكمة الجنائية الدولية لا تجد أساسها في أحكام نظام روما، بل في أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾. فقبل أن يقوم المجلس بإخطار المحكمة يشترط عليه أن يتخذ قرار بذلك طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يمكن له التعيين مباشرة بوجود جرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية، والقول أنها ناتجة عن الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الفصل السابع، بل يشترط عليه أن يقوم أولاً بتعيين وجود حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين أو انقطاع السلم أو وجود العدوان ثم القول أن هنالك عدة جرائم قد ارتكبت في هذه الحالات ويقوم بالتالي بإحالة الحالة كلها إلى المحكمة⁽²⁾. لهذا يجب على مجلس الأمن الدولي أن يلاحظ مسبقاً مدى توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في 39 من الميثاق⁽³⁾ لكي يتمكن من اتخاذ إجراء بناء على المادة 41 وما يليها من الميثاق⁽⁴⁾.

من الملاحظ أن مجلس الأمن الدولي يقوم في غالب الأحيان باستعمال وصف تهديد السلم والأمن الدولي في تدخلاته بموجب المادة 39 من الميثاق، لذا تبدو حالة تهديد السلم

1-BROOMHALL Bruce, (Traduit par BONEAU Karine), La cour pénale internationale, présentation générale et coopération des Etats, in : cour pénale internationale, Ratification et législation Nationale d'Application, Nouvelles études pénales, Association internationale de droit pénale, Eres, 1999, P73.

2-LATTANZI Flavia. Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etat, in R.D.I.P, N°2, 1999, P440-441.

3- تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «يقرر مجلس الأمن ما يلي: «إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

4- تنص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية».

والأمن الدوليين الحالة الأكثر تناسبا أو الأكثر ملائمة من أجل إقامة العلاقة بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والعدالة الجنائية الدولية، فإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة كان على أساس تقديره لتوفر حالة تهديد السلم والأمن الدوليتين المترتبة من جراء ارتكاب الجرائم الخطيرة في القانون الدولي، وهذا حسب الفقرة الأولى والرابعة من ديباجة اللائحة رقم 827 المتعلقة بمحكمة يوغسلافيا سابقا والأمر نفسه بالنسبة لللائحة رقم 955 المتعلقة برواندا.

كما تتجه التطبيقات الحالية كذلك لمجلس الأمن إلى الاعتماد الحالة نفسها، ففي 1593⁽¹⁾ لسنة 2005 و 1970⁽²⁾ لسنة 2011 الذي أحل بموجبه على مدعي المحكمة الوضع في دارفور وليبيا أخذ المجلس بعين الاعتبار انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ليقدم بأن الوضع في السودان وليبيا يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

ثانيا- إحالة مجلس الأمن الدولي الوضع في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

1- إصدار مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593 الخاص بدارفور

أوكل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي صلاحية السهر على الأمن والسلم الدوليين من خلال الترخيص له باتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة لتحقيق ذلك، وبحكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما تشكل انتهاك لمواثيق الإنسانية في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة، فإنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين، لذلك كان الاتجاه أثناء الإعداد لنظام المحكمة أن توكل لمجلس الأمن وحده صلاحية الإحالة للقضايا أمام المحكمة وهذا الاتجاه هو تعبير عن رغبة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وتم التوافق بين المندوبين في المؤتمر على إقرار آلية ثلاثية الأقطاب لتحريك المتابعة أمام المحكمة وتم إقرار المادة

1- مجلس الأمن اللائحة 1593 (2005) المعتمدة في جلسة رقم 5158 ليوم 2005/03/31 (S/RES/1593)

2- مجلس الأمن اللائحة 1970 (2011) المعتمدة في جلسة رقم 6491 ليوم 2011/02/26 (S/RES/1593)

13 التي أعطت لمجلس الأمن الدولي صلاحية الإحالة للمحكمة فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة.

وقد مارس مجلس الأمن هذه الصلاحية والتي تخص حالة دارفور التي أحالها بمقتضى قراره رقم 1593 الصادر في 13 مارس 2005 معتمداً في ذلك على توصيات لجنة تقصي الحقائق⁽¹⁾ التي أرسلها الأمين العام للأمم المتحدة.

وقد تعامل مجلس الأمن مع الأزمة في بادئ الأمر بالتعبير عن القلق والإدانة واتسم موقفه بالهدوء في شأن ذلك شأن نشاطه في يوغسلافيا سابقا ورواندا، بعد ذلك خطى خطوة أخرى باتخاذ اللائحة رقم 1546⁽²⁾ والتي بموجبها ندد بجميع أفعال العنف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وعبر عن قلقه من استمرار النزاع على المدنيين. في جويلية 2004، أكد مجلس الأمن الدولي مرة أخرى عن قلقه اتجاه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وأصدر اللائحة رقم 1556 الصادرة في 30 جويلية 2004 مع الإشارة لمليشيات الجنجويد بشكل خاص، لذلك ألح مجلس الأمن الدولي في مجال المسؤولية الجنائية على الحكومة السودانية، ونتيجة لذلك أمر "عمر البشير" الرئيس السوداني بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق حول الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها الحركتان الشعبتان⁽³⁾. وتوصلت هذه اللجنة إلى نتائج مهمة حيث أشارت الدفوع إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني تتمثل

1- لقد أنشأت مجلس الأمن الدولي على أساس اللاتحتين 780 و 935 "لجان الخبراء" «commissions d'experts» في يوغسلافيا سابقا ورواندا وكلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل "لجنة تقصي الحقائق" حول النزاع في دارفور وهذه تتفرد بخصوصيات على سابقتها على مستوى المهام والأساس القانوني الذي أنشأت عليه الفصل السابع من الميثاق.

راجع في هذا:

- MORETTI Sebastien, la justice internationale à l'épreuve du terrorisme : défis, enjeu et perspectives concernant la commission d'enquête internationale indépendante et le tribunal spécial pour le Liban, mémoire de diplôme, institut des hautes études internationales et du développement, 2008, Genève, P17.

2- أنظر الفقرة السادسة من ديباجة اللائحة رقم 1546 (2004).

3- لما بدأ النزاع العرقي والسياسي في دارفور ظهرت حركتين، الأولى تحت اسم حركة تحرير السودان والثانية اسمها حركة العدل والمساواة.

في القتل والاغتصاب والتعذيب والتهجير القسري كما أوصت بضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمتابعة ومحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، على هذا الأساس أمر الرئيس عمر البشر بتكوين ثلاث لجان الأولى للتحقيق القضائي، والثانية لحصر الخسائر وجبر الأضرار والثالثة للجوانب الإدارية.

إلا أن تبطئ تكوين هذه اللجان وتجاهل الحكومة لتقرير المقدم من لجنة تقصي الحقائق، يشير إلى عدم قدرة القضاء السوداني أو عدم رغبة السلطات في كفالة العقاب عن الجرائم المرتكبة⁽¹⁾. أمام إلحاح مجلس الأمن الدولي بتقديم المسؤولين عن الانتهاكات أمام العدالة⁽²⁾، أبدى عن نيته في محاكمة جميع الأشخاص المتورطين في مثل هذه الخروقات، وذلك من خلال إنشاء لجنة تحقيق دولية وإصدار اللائحة رقم (2005/1593).

وبخصوص مهام اللجنة التي تتعلق بالتحقيق في المعلومات التي على أساسها وقعت انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني فقد حددتها الفقرة الثانية عشر من اللائحة 1564 (2004)، وقد أنهت اللجنة مهامها في المدة مدة المحددة لها ورفعت للأمين العام تقرير النتائج والتحقيقات التي توصلت إليها⁽³⁾ ورأت اللجنة أن إرتكاب هذه الأفعال يمكن تكييفها على أنها جرائم ضد الإنسانية⁽⁴⁾.

وبهذا تكون اللجنة قد مدّت حكومة الخرطوم والجنجويد بمسؤولية الانتهاكات التي وقعت في دارفور من القوات المتمردة، أما فيما يخص توصيات اللجنة بشأن محاسبة

1- المخزومي عمر محمود ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2008 ص382.

2- اكتفى مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن باتخاذ تدابير غير محددة وهذا ما اعتبرته الحكومة السودانية دليل على غياب إرادة من المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات جدية اتجاه السودان راجع:

-Ultimatum au Darfour: Niveau d'action internationale, groupes des crises internationales, Rapport d'Afrique, N°83, 2004, P4.

3- **DECAUX Emmanuel**, Crise du Darfour, chronique d'un génocide annoncé, A.F.D.I, Vol50, N°4, 2004, P742.

4- **BEN HAMOU Abdallah**, La cour pénale internationale à l'épreuve des faits: la situation du Darfour, R.A.S.J.E.P, N°4, 2008, P209.

الفصل الثاني: في استحالة الفصل بين مهام المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الواسعة لمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين

مرتكبي الجرائم عن أفعالهم فقد أوردتها في الجزء الأخير من تقريرها، كما أشارت إلى قصور وضعف القضاء الجنائي السوداني كما أشارت أيضا إلى الالتزام بالمبادئ التي يجب أن تكون بها العدالة نزيهة ومستقلة⁽¹⁾. كما أكدت اللجنة أن الآليات والحوال يجب أن تكون دولية لذلك ألحت على مجلس الأمن الدولي بأن يحيل الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 13 من نظام روما الأساسي ورأت أن المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة الدولية القادرة على محاكمة الأشخاص المورطين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات حقوق الإنسان. وسيكون لها أثر إيجابي على السلم والأمن الدوليين وأيضا عودة الاستقرار إلى دارفور⁽²⁾.

قام الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة تقرير لجنة التحقيق الدولية إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005، متبنيا ما توصلت إليه اللجنة من استنتاجات لصالح إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، وقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية بإحالة التقرير لمجلس الأمن الدولي الذي أحال دون اتخاذ أي قرار في هذا الشأن وهذا على مدى شهرين تقريبا⁽⁴⁾.

1- أنظر لتفاصيل أكثر:

Rapport de la commission d'enquête internationale, PP556, 569.

2- كمال الجازولي، الحقيقة في دارفور (عرض وتقديم لجنة التحقيق الدولية)، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، ط1 القاهرة، 2006، ص221.

3- لمعرفة النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية لدارفور راجع على الموقع:

<http://www.un.org/news/sg/searchstr.asp?nwsid=441>

4- اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمة خاصة للسودان أروشا Arusha ينتزانيا مقر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، يكون لها اختصاص محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان واقترحت أن تكون إدارة هذه المحكمة منصفة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، واقترحت تغطية جميع النفقات المقدرة بـ140 إلى 150 مليون دولار سنويا وكان القصد من هذا الاقتراح هو توسع للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

واقترحت نيجيريا في وقت لاحق نيابة عن دول الاتحاد الإفريقي بإنشاء الهيئة الإفريقية للعدالة الجنائية والمصالحة، للنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وجرائم الحرب وقد تم رفض هذا الاقتراح رغم حصوله على تأييد الحكومة السودانية. راجع: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، تقرير المحكمة الجنائية والسودان: في الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مائدة مستديرة الخرطوم 2-3 أكتوبر 2005، عدد 2/441، مارس 2005، ص10.

لقد واجهت اللجنة عدة اختيارات من بينها إنشاء محكمة مختلطة على غرار محكمة سيراليون وغيرها وقد رفضت اللجنة هذا الاختيار لأسباب عدة، منها الأسباب المالية وربط إنشائها باتفاق مع الأمم المتحدة وأن محاكمة أعضاء من الحكومة أمر بعيد الاحتمال وكذلك أن القوانين السودانية تتناقض مع القواعد والمعايير الدولية⁽¹⁾.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 في 31 مارس 2005 أحال فيه قضية دارفور إلى المحكمة لمتابعة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت على الإقليم من جويلية 2002، وذلك بناء على السلطة الممنوحة له في نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يمكن لمجلس الأمن إحالة إلى المدعي العام بخصوص جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بصرف النظر عن كون الدولة طرف في معاهدة روما أم لا.

غير أن ما يعاب على هذا لقرار (1593) أنه يتميز بالانتقائية حيث يستثنى القوات القائمة على حفظ السلم في دارفور والذين يكونوا قد ارتكبوا جرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويعطي الاختصاص لدولهم ولو لم تكن منظمة لنظام المحكمة بمعنى يعود للدولة التي ينتمون إليها محاكمتهم في حالة ثبوت ارتكابهم لجرائم دولية ويلاحظ أن الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن التي جاءت بهذا الاستثناء، تشكل مخالفة لنظام الجرائم الخطيرة المعتمدة في اتفاقية جنيف لسنة 1949 من حيث أن هذا النظام ينشأ التزاما في ذمة الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها بمحاكمته، مما يجعل البعض يطرح فكرة قابلية هذا النظام للاستثناء بمقتضى المواد 25 و103 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾ معتبرين هذا الاستثناء انتقاصا من فكرة الحالة المستوجب إحالتها لأنه انطوى على عمل انتقائي غير أن هذا لا يعني أن مجلس الأمن يملك سلطة تحديد اختصاص المحكمة، حيث أن المدعي

1 - الجازولي كمال ، الحقيقة في دارفور...، مرجع السابق، ص221-222.

2 - KOLB Robert, « Droit internationale pénale-question générale », in Robert Kolb, Droit internationale pénale, Bruylant, Bruxelles, 2008, P251.

العام له سلطة فيما يخص البدء في التحقيق أم لا إذا كانت الحالة المحالة إليه تدخل في اختصاص المحكمة سواء الاختصاص الموضوعي أو الشخصي أو المكاني أو الزمني.

في جوان 2005 فتح المدعي العام تحقيقا فيما يخص دارفور أخذا بعين الاعتبار النتائج والقائمة التي توصلت إليها اللجنة الدولية، حيث أبرم المدعي العام ثمانية اتفاقيات تعاون والعشرات من طلبات المساعدة في مختلف الدول والمنظمات.

وكانت الخطوة الأولى للتحقيق الذي باشره المدعي العام في 70 مهمة خارج السودان، وتمثلت المهام التي باشروها في الخرطوم في البحث في المسائل التكاملية⁽¹⁾.

وفي فيفري 2007 طلب المدعي العام من الغرفة التمهيدية إصدار قرارات ضد مسؤولين سودانيين⁽²⁾، بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور ما بين 2002 و2004 ولا يزال التحقيق متواصلا رغم مطالبة الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية بإرجاء تنفيذ الأمر بالقبض، حيث لم يتمكن مجلس الأمن من البحث في ذلك بسبب معارضة فرنسا التي ربطت إصدار هذا الإجراء بموافقة إيجابية تصدر عن الحكومة السودانية تخص تسليم "أحمد هارون" و"علي خشيب" وكذلك الشروع في إجراءات المصالحة.

في 20 نوفمبر 2008 قام المدعي العام بتوجيه طلب للدائرة التمهيدية الأولى بشأن إصدار ثلاث مذكرات توقيف في حق قادة جماعات المتمردين وهم بحر إدريس أبوقردة وعبد الله بندا أبكرنورين وصالح محمد جربو جاموس، لاتهامهم بارتكاب جرائم حرب وهي

1- MAUPAS Stéphanie, L'essentiel de la justice..., Op.cit, P152.

2- من بينهم الأول هو "أحمد محمد هارون" وزير الداخلية للحكومة السودانية والثاني "علي محمد عبد الرحمان" المدعو "خشيب" وهو قائد الجنجويد، حيث قاد العديد من الهجمات في غرب السودان، أما "أحمد هارون" فقد احتوت لائحة اتهمته 42 تهمة تتمثل في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، من ذلك القتل، الترحيل القسري للمدنيين، التعذيب، النهب وتدمير الممتلكات وغيرها من التهم الماسة للنصوص الأساسية للقانون الدولي، راجع في هذا:

-FATOUmata Diarra, « La cour pénale internationale cinq ans après sa création: bilan perspectives », In : Xavier Philippe et Dominique Viriot-Barrial, L'actualité de la justice pénale internationale, presses universitaire, Paris, 2008, P29.

العنف ضد الحياة، وتعتمد توجيه هجمات ضد موظفين أو منشآت أو معدات أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة حفظ السلام والنهب وهي أفعال مجرية بموجب المادة 8 (2) من نظام روما الأساسي. في 07 ماي 2009 أصدرت المحكمة طلبا تحت الختم بالحضور في حق كل من **أبي قردة** الذي مثل أمام المحكمة وعقدت جلسة إعتقاد التهم في حقه، وفي 08 فيفري 2010 رفضت الدائرة التمهيدية اعتماد التهم الموجهة إلى **أبي قردة**، مشيرة إلى أن الأدلة لم تكن كافية لتبرر إحالته إلا أن يستوفي الأدلة الكافية.

2- إصدار مجلس الأمن الدولي القرار 1970 الخاص بليبيا.

تعتبر إحالة مجلس الأمن الدولي للوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية واحدة من الممارسات المهمة التي يمكن من خلالها محاسبة دولة غير طرف أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإذا تم إحالة الوضع في دارفور من مجلس الأمن إلا بعد شهور من المناقشات وسنوات من الخروقات الموسعة لحقوق الإنسان، فإن إحالة الوضع في ليبيا تم في ظرف أسابيع من أول تقرير⁽¹⁾ على الهجمات الوحشية التي قامت بها السلطة الليبية ضد المتظاهرين المناهضين للحكومة، كما أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية والصين اللتان صوتتا على أمر الإحالة أثره البالغ في تسريع تدخل مجلس الأمن، كما دعم هذه الإحالة سعي ممثلي ليبيا في الأمم المتحدة لتحرك مجلس الأمن الدولي.

وتعود الأزمة الليبية إلى المظاهرات المعارضة للحكومة إثر الاحتجاجات التي شهدتها العالم العربي خاصة التي عرفتها تونس ومصر، إذ هاجمت قوات الأمن متظاهرين سلميين وكانت بدايتها في مدينة بنغازي، أين أسفر عن مقتل العديد من المدنيين وكانت هذه بداية لسلسلة من حوادث مماثلة في مدن مختلفة في جميع أنحاء ليبيا أين ارتكبت جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 07 (1) (أ) من نظام

1- راجع التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الصادر في أبريل 2011، ص 04.

روما الأساسي، وجريمة السجن والحرمان على أي نحو آخر من الحرية الدينية المنصوص عليها في المادة 07 (1) (هـ) من النظام الأساسي، والأفعال الإنسانية الأخرى المنصوص عليها في المادة 07 (1) (ك) من النظام الأساسي وجريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة 07 (1) (و) وجريمة الإضطهاد المنصوص عليها في المادة 07 (1) (ج)، كما ارتكبت جرائم الاغتصاب المجرمة بموجب المادة 07 (1) (ز) وكذلك جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري المنصوص عليه في المادة 07 (1) (د) من نظام روما الأساسي⁽¹⁾.

أمام هذه الجرائم أخذ مجلس الأمن الدولي في 26 فيفري بإجماع القرار رقم 1970 الذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى مدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تعارض أية دولة على هذا القرار وقد إستند مجلس الأمن في إصداره على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾ كدفع الوضع على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين وجاء قراره إثر تبيّن مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية لتقصي الحقائق وتحقيق في مزاعم انتهاك حقوق الإنسان في مواجهة العنف المتصاعد في ليبيا⁽²⁾، وكذا إدانة الجامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الذين أدانوا جميعا انتهاكات السلطة الليبية لحقوق الإنسان في حق الشعب الليبي، وقد تضمن القرار حث جميع الدول المنظمات الإقليمية والدولية إلى التعاون مع المحكمة. كما فرض هذا القرار فرض عقوبات على ليبية تتمثل في حظر الأسلحة حظر السفر لجميع أفراد الواردة أسماءهم في المرفق الأول لهذا القرار إلى أية دولة طرف في نظام روما، كما تضمن تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها.

في 04 مارس 2011 أصدرت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قرار أوكلت بموجبه الوضع القائم بليبيا إلى الدائرة التمهيدية الأولى، وحث مكتب المدعي العام على إجراء

1- راجع التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية إلى مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص3.

2- راجع قرار مجلس الأمن 1970 (2011)، الوثيقة: S/RES/1970/ 2011.

ملاحقات قضائية في حق الأشخاص الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية بما في ذلك الأشخاص الذين أمروا بارتكاب الجرائم المذكورة وحرصوا على ارتكابها، أو قاموا بتمويلها أو خططوا لارتكابها. وفعلا استجابت الدائرة التمهيدية لهذا الطلب وأصدرت ثلاث مذكرات توقيف، كانت أولها موجهة ضد الرئيس "معمّر أبي منيار القذافي"⁽¹⁾، الذي إستندت ضده الأدلة وإثباتات التي تؤكد أنه مسؤول عن تلك الجرائم إلى جانب ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية أمر ثاني⁽²⁾ للقبض في حق "سيف الإسلام القذافي" وهو ابن القذافي الذي شغل رئيس الوزراء الليبي والذي وجهت إليه نفس التهم الموجهة إلى والده، أما الأمر الثالث⁽³⁾ الذي أصدرته الدائرة التمهيدية فكان موجهًا ضد "عبد الله السنوسي" وهو رئيس لجهاز الإستخبارات العسكرية المتهم بالجرائم المنسوبة لمعمّر القذافي وسيف الإسلام وهي جرائم ضد الإنسانية.

ما تجدر الإشارة إليه أنه تم تنفيذ أوامر القبض على سيف الإسلام وعبد الله السنوسي غير أنه لم يتقرر مصيرهم بعد في أن يحاكموا داخليا أو يقدموا إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما الأمر الذي وجه إلى الرئيس القذافي لم ينفذ ذلك لأنه تم قتله في اشتباك مسلح وهو ما أدى إلى سقوط الدعوى ضده دون أن يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن إخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ببناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ونظرا لما يتمتع به المجلس من سلطة تقديرية في تكييف ما إذا كانت الأوضاع تهدد السلم والأمن الدوليين وإمكانية استعمال الدول الدائمة العضوية في المجلس

1- أمر القبض على معمّر أبي منيار القذافي الصادرة عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة علنية محررة بتاريخ 2011/07/27، -2- ICC-01/11-01/11.

2- أمر القبض على سيف الإسلام القذافي الصادرة عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في 2011/07/27 الوثيقة 3 - ICC-01/11-01/11.

3- أمر القبض على عبد الله السنوسي الصادر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في 2011/07/27 الوثيقة -4- ICC-01/11-01/11.

لحق الفيتو، من شأنه أن يؤدي إلى وجود انتقائية في اتخاذ المجلس قرارات إخطار المحكمة⁽¹⁾. فمجلس الأمن سهر على استقرار الأمن والسلم الدوليين وتذرع بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور وليبيا لإحالة الحالتين إلى المحكمة الجنائية الدولية معتبراً إياه مهدد للسلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم يتدخل رغم تهديد السلم والأمن الدوليين في مناطق أخرى من العالم وخاصة منطقة الشرق الأوسط حيث ارتكبت إسرائيل العديد من المجازر في فلسطين ولبنان منتهكة بذلك أحكام اتفاقية جنيف سنة 1949.

إن هذا الموقف السلبي دليل قاطع على اعتماده على موازين متعددة وغير متوازنة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بحيث لم تطرح على المجلس هذه الحالة ولم تتم مناقشتها أو تدخل أحد الأعضاء الدائمين بشأنها، مما يدل على أن المجلس يعتمد في إدارة الشؤون الدولية على التضامن بين أعضائه والسكوت المتبادل عن التجاوزات التي ترتكب من طرف حلفائهم، وحتى الدول الأطراف لم تجرأ أي منها إحالة الحالة على المحكمة بما في ذلك الدول العربية.

يتبين من هنا أن الهدف الأساسي من منح مجلس الأمن الدولي سلطة إخطار المحكمة الجنائية الدولية لا يتحقق في جميع الحالات، بل يظل مرهوناً برغبة الجهاز السياسي للأمم المتحدة، ويكون ذلك تبعاً للكيفية التي ستنتم فيها قراءة الوقائع الموضوعية المحاطة بكل قضية على حدى، فمسألة تكييف حالة ما إذا كانت تشكل فعلاً تهديد للسلم والأمن الدوليين تعتبر من صلاحيات الواسعة لمجلس الأمن الدولي، وهي مرتبطة بالمواقف السياسية للأعضاء الدائمين في المجلس، فلكي يصدر قرار إحالة حالة إلى المحكمة ينبغي عليه اتخاذ قرار بذلك وفق الفصل السابع من الميثاق، غير أن التوصل إلى إصدار هذا القرار قد يصطدم باعتراض أحد الأعضاء الخمسة الدائمين فيه، فإذا ما أراد أحد هؤلاء

1- عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية....، مرجع سابق، ص 85.

الأعضاء حماية دولة ما غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وقعت فيها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام أو ارتكبت من طرف رعايا تلك الدولة يكفي له أن يمارس حقه في الاعتراض (الفيتو) لكي تصبح الإحالة بحد ذاتها مستحيلة⁽¹⁾.

-مضمون الإحالة:

فيما يخص مضمون قرار مجلس الأمن بإخطار المحكمة الجنائية الدولية، فإنه حسب النقطة (ب) من المادة 13 تم الاعتراف لمجلس الأمن بإمكانية إحالة حالة (une situation) وليس قضية (un cas) إلى مدعي المحكمة، يبين فيها أن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 قد ارتكبت⁽²⁾.

وتعني الحالة حادثة وواقعة وليس بمعنى حالة بسيطة، كما تعني نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه أو يجعلها جديرة بالتحقيق وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي وسلطة النائب في ذلك⁽³⁾.

وعليه يجب أن نميز بين الحالة والواقعة أو القضية، حيث أن مجلس الأمن وطبقا للفصل السابع من الميثاق، يقوم بتحديد الحالات التي يتدخل فيها من أجل السلم والأمن الدوليين، وهي حالة الاستعجال والضرورة، وعليه أن يتحقق من وجود هذه الحالات طبقا للمادة 39 من الميثاق وذلك حتى يتسنى له اتخاذ التدابير الواجبة طبقا للمواد 41 و42 من الميثاق. بينما الواقعة أو القضية تعتبر بلاغا وليس تدبيرا يقوم به المجلس كما هو الوضع في مواد الميثاق، وبالتالي فإن التحقيق من وجود الواقعة أو القضية ليس ضرورة من طرف

1 -DULAIT Andre, La cour pénale internationale, Rapport d'information, N°313, 1998-99, Commission des affaires étrangères, Sénat Français, 12 Avril 1999, P17, sur le site : <http://www.senat.fr/r98.313htm/>.

2-LATTANZI Flavia, Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats , In : R.G.D.I.P., T2, 1999, PP438-439.

3- أنظر في هذا الموضوع: حنفي محمد محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، 2006، ص90.

مجلس الأمن الدولي، فهو يخرج من اختصاصه ولا يمكن إدراجه ضمن الوظائف المخولة له وفقا للفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾.

ويمكن لمجلس الأمن الدولي أن يطلب من المحكمة فتح تحقيق في حالة إعلامه عن إحالة جرائم دولية تستدعي ذلك ويبقى الوضع غامضا بالنسبة لطريقة التحقيق المعتمدة في هذا الخصوص⁽²⁾.

أن موضوع سلطة مجلس الأمن في الإحالة نوقش بعدة اقتراحات داخل اللجنة التحضيرية ومن بين هذه الاقتراحات تلك التي تمنح لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية معينة وليس مجرد حالة، غير أن مثل هذا الاقتراح سوف يؤدي إلى تجاوز مجلس الأمن لسلطاته، إذ أن مهمته في هذا الخصوص هي التحقيق من وجود الحالة المطابقة لما هو منصوص عليه في المادة 39 من الميثاق سواء فيما يتعلق بالتهديد بالسلم والأمن أو العدوان، وفي حالة تأكده من ارتكاب هذه الجرائم فإنه يحيل الحالة بأكملها إلى المدعي العام الذي يقوم هو بالتحقيقات اللازمة لتصبح الحالة قضية. إن سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة قضية معينة إلى المحكمة يعد تجاوز للحدود المحددة للمجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن هذه السلطة ليست في صالح الإنسانية بالنظر إلى الاختبارات التي يقوم بها هذا الأخير في مختلف تدخلاته. فمجلس الأمن لا يمكنه الاهتمام إلا بحالات معينة وليس بالقضايا وبصفة خاصة تلك الحالات الاستثنائية المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

1- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية القانونية بالاقتصادية والسياسة، عدد 64، 2008، ص 234.

2- المرجع نفسه، ص 234.

3- عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 88.

هناك من اقترح منح مجلس الأمن الدولي سلطة إخطار المحكمة طبقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحل نزاعات الدولية بالطرق السلمية، لكنه لقي معارضة معظم الدول ولم تسانده إلا الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا⁽¹⁾.

والملاحظ في هذا الموضوع أن مهما يكن من أمر، فإن مدعي المحكمة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في دراسة طلبات الإحالة المقدمة إليه، سواء من مجلس الأمن أو من الدول الأطراف في النظام الأساسي، باعتبار أنه له الحرية في تقدير المعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار فتح تحقيق من عدمه.

الفرع الثاني:

آثار إخطار مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية

تعد المادة 16 من نظام روما الأقل خطورة بالمقارنة مع ما تم اقتراحه سابقا، غير أنها مع ذلك تشكل عائقا على ممارسة المحكمة لاختصاصها، و الوقوف على هذا يستدعي منا التعرض إلى علاقة الإحالة بمبدأ التكاملية ومدى إمكانية استبعاد هذا المبدأ الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا أحال مجلس الأمن حالة على المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، ثم آثار الإخطار على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (ثانيا).

أولا- علاقة الإحالة بمبدأ التكاملية ومدى استبعاد هذا المبدأ الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن مبدأ التكامل بصفة عامة هو النموذج الذي يحكم العلاقة بين جهة قضائية دولية وجهة قضائية تابعة لدولة معينة، وهو يسعى إلى التوافق كلما كان ذلك ممكنا بين المصادر

1- بوغراة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة...، مرجع سابق، ص160.

المتعددة المتزاحمة للاختصاص إزاء الجرائم الدولية، وهذا المبدأ هو الوسيلة التي تطلق التناقض الموجود بين مقتضيات سيادات الدول وضرورة الحاجة إلى جهاز قضائي دولي دائم لوضع حد للإفلات من العقاب، في وقت استفحلت فيه النزاعات المسلحة في جميع أرجاء العالم.

ومبدأ التكامل يعني أيضا انعقاد الاختصاص الوطني أولا الذي يتعين عليه مباشرة فإذا لم يباشر هذا الاختصاص لأسباب ترجع إلى عدم الرغبة في ممارسة الاختصاص أو عدم القدرة على ذلك، ينعقد لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها سلطان على السلطات القضائية الوطنية، وإنما يدل هذا المبدأ على تكمله نواقص القضاء الوطني في حالة انهياره أو عدم جديته⁽¹⁾.

وقد ورد مبدأ التكامل بصورة واضحة في نظام المحكمة بما أن لم يعرفه بحيث نصت عليه المادة الأولى في النظام الأساسي وأشارت الديباجة إليه موضحه أن الدول الأطراف (تؤكد أن تكون المحكمة مكملة للنظم القضائية الوطنية).

وعلى عكس نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي يؤكد على أسبقية وأولوية القضاء الوطني، فإن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا نصا على أسبقية وأولوية اختصاصها. إن المادة التاسعة من نظام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا والمادة الثامنة من نظام المحكمة الخاصة برواندا تؤكدان على أن الاختصاص ينعقد لكل منهما، ويرجع منح أسبقية هذا الاختصاص للمحاكم الجنائية الخاصة إلى رغبة محرري قرار إنشائها ومجلس الأمن في إضفاء الحيادية من أجل تحقيق العدالة الدولية، إذ أنه لا يمكن

1- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، ط1 القاهرة، 2001، ص4.

أن يترك تحقيق العدالة لإدارة المتنازعين في مكان النزاع بحيث تتواصل الصراعات بينهما وينهار مبدأ العدالة لصالح الانتقام⁽¹⁾.

وقد فصلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مسألة الأسبقية⁽²⁾، أثناء نظرها في قضية تديك (Dusko Tadic) الذي ارتكب العديد من المجازر، وتمت إدانته والحكم عليه في 11 نوفمبر 1999 بـ 20 سنة سجن، حيث أنه عند مثوله أمام المحكمة بعد تحويل ملفه من طرف السلطات الألمانية، دفع بعدم اختصاص المحكمة، بدعوى أن أسبقية المحكمة الجنائية الدولية وأولويتها في نظر الجرائم، يشكل انتهاكا لسيادة الدول لكن رفض هذا الدفع أمام غرفة المحاكمة الأولى وأمام غرفة الاستئناف.

كما أثارت مسألة الأسبقية أمام المحكمة الخاصة برواندا⁽³⁾ بخصوص قضية برنارد نتويها (BERNARD NTUYAHAGA) بحيث بتاريخ 23 فيفري 1999 التمس المدعي العام من المحكمة الأذن بسحب لائحة الاتهام المرفوعة ضده والإفراج عنه لصالح سلطات جمهورية تنزانيا، كما طالبت بلجيكا من جهتها بتخلي المحكمة عن المتهم لمحاكمته أمام محاكمها الوطنية وتسليمه إلى تنزانيا، غير أن المحكمة رخصت للمدعي سحب لائحة

1 - BAZELAIRE Jean Paul et CRETIN Thierry: L a justices pénales internationales, Presse universitaires de limoges France, Première éd, 2000, P96.

2- نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا على ما يلي:

« 1-Le tribunal international et les juridictions nationales sont concurremment compétents pour juger les personnes responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur les territoires de l'ex-Yougoslavie.

2-A tout stade de la procédure, il peut demander officiellement aux juridictions nationales de se dessaisir en sa faveur conformément au présent statut et à son règlement».

3- نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على ما يلي:

« 1-Le tribunal international pour le Rwanda et les juridictions nationale sont concurremment compétents pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire du Rwanda et les citoyens Rwandais présumes responsables de telles violations commises sur le territoire d'Etats voisins entre le 1^{ère} janvier et le 31 décembre 1994.

-2-Le tribunal internationale pour le Rwanda a la primauté sur les juridictions nationales et de tout les Etats. A tout stade de la procédure, il peut demander officiellement ou juridictions nationales de se dessaisir on sa faveur conformément au présent statut et a son règlement ».

اللاتهام ولكنها أكدت بأنه ليس من صلاحياتها تسليم الشخص من دولة، لأنه طبقاً للمادة 08 من نظامها الأساسي فإن المحكمة لا تتنازل لأي كان. وعليه فإن اختصاص القضاء الجنائي الدولي في المحاكم الجنائية الدولية يتميز بتباين في نطاق اختصاصه إزاء القضاء الوطني، بحيث يحكم مبدأ التكامل نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويحكم نطاق اختصاص المحاكم الدولية الخاصة.

لقد تضمن نظام روما الأساسي نصوص وقواعد إجرائية يتم بموجبها تحديد قواعد تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية⁽¹⁾، فقبل أن تنتظر المحكمة الجنائية الدولية إلى موضوع الدعوى المعروضة عليها، يجب عليها التأكيد مسبقاً من أنّها لا تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، فطبقاً للمادة 1/19 من نظام روما الأساسي تقرر المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها، عدم قبول الدعوى في حالة ما إذا رأت أن الدولة التي لها ولاية على هذه الجرائم تودى التحقيق أو المقاضاة بشأنها، كما تقرر المحكمة ذلك أيضاً في حالة ما إذا رأت أن الدولة سبق لها أن أجرت التحقيق بشأنها، أو كان الشخص المعني قد سبق أن تمت محاكمته على موضوع الشكوى نفسه⁽²⁾.

إن مدى اختصاص الدولة في المحاكمة، ومدى قدرتها على ذلك، فإن لها أن تكيف الشروط المرتبطة بقدرة وإرادة الدولة في مباشرة اختصاصها الجنائي الوطني، وبالتالي فإن رأت المحكمة الجنائية قدرة الدولة على التحقيق والمحاكمة وإرادتها في ذلك فإن الإحالة تكون مرتبطة ومتوقفة على أساس المقبولية من المحكمة، أي مقبولة الطلب بمقبولية الدعوى⁽³⁾.

1-BROOMHALL Bruce, La cour pénale internationale: Directives pour l'adoption des lois nationales d'adaptation , In : association internationale de droit pénal: C.P.I. ratification et législation nationale, éd. Eres, 1999, P151.

2- عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 94-95.

3- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص 237.

لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا في عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة التي لها ولاية على الجرائم المرتكبة، أو في حالة عدم محاكمة المتهم أمام المحكمة الوطنية أو عندما تكون المحاكمة غير جدية أو غير قائمة على أصول المحاكمة الصحيحة والمقتعة⁽¹⁾.

لكن السؤال المطروح فيما يخص إخطار المحكمة الجنائية من طرف مجلس الأمن الدولي هل يمس بمبدأ التكامل باعتباره مبدأ أساسيا يركز عليه النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية؟

يتبين من خلال أحكام نظام روما الأساسي أن لا يرد أي استثناء على تطبيق التكامل عندما يتعلق الأمر بإخطار المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي، ومعنى هذا أن نظام لم يمنح أولوية الاختصاص للقضاء الجنائي حتى في الحالات المحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، إذ لا يوجد أي نص صريح في نظام روما يستثنى بشكل صريح إحالات مجلس الأمن من تطبيق مقتضيات مبدأ التكامل⁽²⁾، بل على العكس نجد أن أحكام نظام روما تؤكد على أن مقتضيات مبدأ التكامل تسري على إحالات مجلس الأمن أيضا.

وبالرجوع أيضا إلى نص المادتين 17 والمتعلقة بمقبولية الدعوى، والمادة 90/2 والمتعلقة بالتزام الدول غير بشأن طلبات المتعددة المقدمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية أو من أية دولة أخرى، أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بأية أولوية إذا كانت الحالة محالة من طرف مجلس الأمن الدولي. بالتالي في مثل هذه الأوضاع تبقى الجهات القضائية الوطنية محتفظة بأولوية اختصاصها على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

1- عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04، 2008، ص268.

2 - PREZAS Loannis, La justice pénale internationale a l'épreuve du maintien de la paix..., Op.cit, P72.

واستنادا كذلك إلى نصوص المواد 53(1) ب و 53(2) ب، والتي على أساسها يقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ما إذا سيشرع في مباشرة التحقيقات والمتابعات بموجب المواد 53(1) (ب) و 53(2) (ب)، دون أن يستطيع المجلس أن يطلب من المدعي العام نفسه أن يباشر الإجراءات، وهذا يعني أن مبدأ التكامل ينطبق على إحالات مجلس الأمن أيضا، رغم غياب أحكام صريحة تدعم هذا الأمر.

لكن ما يجب الإشارة إليه أن تطبيق مبدأ التكامل على الحالات التي يحيلها مجلس الأمن ليس بالأمر المطلق، فهناك من يرى أن ميثاق الأمم المتحدة أعلى قيمة من الناحية القانونية من غيره من الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾، ولهذا فهو يسمو عليها، وأن إحالة الحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية بشأن ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة موضوع الإحالة، ففي هذه الحالة مجلس الأمن يتصرف بموجب الميثاق وليس بمقتضى نظام روما.

ومن زاوية أخرى ليس هناك ما يمنع على الأقل من الناحية النظرية، من أن يلزم مجلس الأمن الدولي الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة وغير الأعضاء في النظام الأساسي بعدم ممارسة اختصاصها الجنائي فيما يخص بعض القضايا، وهذا باتخاذ قرار إخطار المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مواد الفصل السابع من الميثاق الذي يصبح هو المقيد أو الضابط لمبدأ التكاملية⁽²⁾.

ويمكن أن نستدل في هذا بما حدث في قضية "لوكاربي" التي اعتمد فيها مجلس الأمن اللائحة 732 يوم 1992/01/02 والتي ألزم بموجبها دولة ليبيا بتسليم مواطنيها المشتبه

1- هناك من يعطي الميثاق قيمة قانونية متساوية للقيمة القانونية التي يعطيها للاتفاقيات الدولية بوجه عام وهذا يعني أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يحول (أي مبدأ التكامل) دون إمكانية قبول الدعوى من قبل المحكمة إذا كانت تجري التحقيقات والمقضات في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة.

2 PREZAS Loannis, « la justice pénale internationale a l'épreuve du maintien de la paix... », op.cit, p 73.

فيهما بارتكاب حادثة تفجير طائرة (يونييف بان آم) في سماء لوكربي⁽¹⁾. في 1988/12/02 وقد اعتبرت ليبيا تلك اللائحة غير مشروعة على أساس اتفاقية مونزغال ليوم 1970/09/23 الخاصة بالطيران المدني، وكذا القواعد المتعلقة بتسليم المجرمين. لما عرض النزاع على محكمة العدل الدولية طالبت ليبيا من المحكمة بأن تحترم التزاماتها بمتابعة المشبه فيهما أمام محاكمها الوطنية، بالمقابل رفضت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا هذا الاقتراح ومارس مجلس الأمن ضغطا كبيرا على المحكمة واعتمد لائحة جديدة رقم 748 يوم 31 مارس 1992 ضد ليبيا جاء فيها صراحة أن عدم استجابة ليبيا بالطلبات التي تضمنتها اللوائح السابقة، يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وعليه قرر فرض حصار وعقوبات اقتصادية وغيرها من العقوبات⁽²⁾ وأصبحت محكمة العدل الدولية في حالة شلل وأصدرت قرارها في 1992/04/14 قضت فيه برفض طلب ليبيا المتعلق بالإجراءات التحفظية⁽³⁾. ومن هنا نستطيع أن نقول أن مجلس الأمن الدولي يبقى صاحب القرار النهائي من حيث طلبه الإحالة.

ثانيا- آثار إخطار مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى المادة 2/12 من النظام الأساسي يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول طرفا في النظام الأساسي وهذا في الحالات التالية:

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
- الدولة التي يكون المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

1-KERBAT Yann, La référence au chapitre VII de la charte des Nations Unis dans les résolutions à caractère Humanitaire au conseil de Sécurité, éd L.G.D.J, paris, 1995, P.206.

2-Ibid, P207.

3-RUSSBACH Olivier, O.N.U. Contre O.N.U : Le droit international confisqué, éd La découverte, Paris, 1994, P206.

وكما تمارس المحكمة اختصاصها في الحالات نفسها اتجاه دولة ليست طرف في النظام الأساسي، لكن أعلنت بموجب إعلان خاص قبولها اختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة 12⁽¹⁾.

قد يذهب الوضع إلى أبعد من ذلك حيث أنه من الناحية القانونية والعملية ليس من حق المحكمة الجنائية أن ترفض طلب المجلس إذا تأكد لديها أن الدولة قامت فعلا بكل إجراءات التحقيق والبحث والمحاكمة. وليس لها أن تصرح عمليا بعدم قبول الحالة في حالة اعتبار مجلس الأمن أن الدولة غير قادرة وبالتالي مجلس الأمن أن يلزم المحكمة في النظر في الحالة وإن سبق للدولة الفصل في القضية ومحاكمة مرتكبي الفعل المجرم بحكم اختصاصها الوطني، ذلك لأن الدول في هذه الحالات ملزمة بالخضوع إلى قرارات مجلس الأمن طبقا لنصوص الفصل السابع وأكثر من ذلك طبقا لنص المادة 25⁽²⁾ من الميثاق، وهذا الأمر لا يمنع المحكمة من التحقيق من وجود عناصر التكاملية طبقا لنظامها الأساسي إلا في حالة اعترافها الصريح بتطبيق المادة 103⁽³⁾ من الميثاق من طرفها على الدول الأعضاء في نظامها الأساسي وخاصة في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

زيادة على ما سبق الإشارة إليه ولتأكيد مدى قوة وهيمنة وأولوية مجلس الأمن يمكن التذكير بأن مجلس الأمن له أن يضع التزامات مباشرة على عاتق المؤسسات الدولية والعالمية والإقليمية أو الخاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية وهذا كله من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذا أرادت الدول أن تقف في وجه طلب مجلس الأمن فلها أن تقوم

1- PREZAS Loannis, La justice pénale internationale ...,op.cit, P67

2- تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة: «تتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق».

3- تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة: «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

الفصل الثاني: في استحالة الفصل بين مهام المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الواسعة لمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين

بمفردها وبإرادتها بإحالة المتهمين إلى القضاء الدولي أو معاقبتهم داخليا، وأن تبلغ المحكمة الجنائية عن طريق النائب العام عن مثل هذه الجرائم.

وفي نفس الوقت وحتى تتجنب تدخل مجلس الأمن ضد إرادتها فما عليها إلا أن تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة بالتوقيع والتصديق عليه⁽¹⁾.

يتضح من خلال المادة 12 من نظام روما الأساسي أن اختصاص المحكمة يقوم على معيارين قانونيين، معيار الإقليمية ومعيار جنسية مرتكب الجريمة، فلا يمكن أن تمارس اختصاصها إلا فيما بين الأطراف وفي الجرائم المرتكبة على أقاليم الدولة الأطراف أو من طرف رعايا هذه الدول⁽²⁾.

لكن هذه الشروط الخاصة باختصاص المحكمة لا تطبق إذا ما تعلق الأمر بإخطار المحكمة من طرف مجلس الأمن إذ يمكن أن يخطر المحكمة عن جريمة وقعت على إقليم دولة ليست طرف في النظام الأساسي أو لم تعلن قبولها اختصاص المحكمة، حسب الفقرة الثالثة من المادة 12⁽³⁾.

فيما يخص الدولة غير طرف يرى "بروس برومهال" (Bruce Boomhall) أنه: «إذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة بشأن دولة غير طرف، طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتصرف في هذه الحالة كمحكمة جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي رواندا و يوغوسلافيا سابقا»⁽⁴⁾.

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي اختصاصها الشرعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، القاهرة، 2004، ص 298.

2- DIASOLAW Samuel Dimuene Paku, L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternatives au limites inhérentes dans le système de la cour pénale internationale, Mémoire de maîtrise en droit international, Université du Québec Montréal, octobre 2008, p128.

3- عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 90.

4 - «... Si le conseil de sécurité, agissant en application du chapitre VII de la charte des Nations Unies, défaire une situation, la cour impliquant un Etat non partie, la cour agira alors comme un tribunal AD Hoc à l'image de ceux créés pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda », Voir : BROMHALL Bruce, in : cour pénale internationale, op.cit., P69.

ويرى "لويجي كونودورولي" (Luigi Condoroli) أن غموض نظام روما الأساسي بشأن القواعد الإجرائية الواجبة الإلتباع من طرف المحكمة، في حالة إخطارها من قبل مجلس الأمن، يخص حتى المبادئ العامة للقانون الجنائي التي نص عليها النظام⁽¹⁾.

إن نظام روما الأساسي منح مجلس الأمن سلطة إخطار المحكمة الجنائية الدولية دون التقيد بشرط القبول المسبق لدولة اختصاص هذه المحكمة، وباعتبار أن هذا الإخطار يتم طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهو يمتد إلى جميع الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة التي ليست كلها أطراف في نظام روما. لهذا يرى كثير من الفقهاء إن الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة إخطار المحكمة من شأنه المساس بسيادة الدول غير الأطراف في نظام روما، فتطبيق أحكام اتفاقية روما على دول غير أطراف فيها يعد انتهاكاً صارخاً لسيادتها⁽²⁾.

إذا كان استبعاد تطبيق مبدأ التكاملية أمراً مقبولاً في حالة إخطار المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي لدولة غير طرف في نظام روما الأساسي، فإنه لا يبرر استبعاد تطبيق هذا المبدأ في حالة ما إذا تعلق الأمر بدولة طرف في نظام روما، فهذه الأخيرة عبرت عن التزامها بما ورد فيه ومن حقها الاستفادة من الضمانات التي منحها لها إياه واستبعاد تلك الضمانات في حالة إخطار المحكمة من طرف مجلس الأمن أمر غير مقبول من الناحية الموضوعية وهذا ما أدى إلى القول أن: «... نظام روما الأساسي لم يقم إلا بوضع تحت تصرف مجلس الأمن محكمة جنائية دولية.... خاصة دائمة...»⁽³⁾.

1- بوغرة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص165.

2- LATTANZI Flavia, Compétence de la cour pénale internationale..., op. Cit, PP440-441.

3- CONDOROLI Luigi, La cour pénal international, un pas de géant, R.G.D.P, Tome 103, N°4, éd. A Pédone, Paris, 1998, P17.

المطلب الثاني:

سلطة مجلس الأمن الدولي في دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

إن الدول الأطراف في نظام روما قبلت بمحض إرادتها بالانضمام والالتزام بالقواعد المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك بتوقيعها ومصادقتها على المعاهدة المنشأة للمحكمة وعلى قبول انضمامها إلى النظام الأساسي دون قيد ولا شرط ولا أي تحفظ من جانبها⁽¹⁾.

على هذا الأساس الدول الأطراف يجب أن تخضع للالتزامات والأحكام الواردة في النظام الأساسي لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من تحقيق الغاية التي أقيمت من أجلها وهي مكافحة الجرائم الخطيرة وتحقيق عدم إفلات المجرمين من العقاب.

ولتمكين المحكمة الجنائية من تحقيق هذه الغاية ينبغي عليها إجراء التحقيقات اللازمة كالإطلاع على شهادات الشهود وسماع الضحايا واستجواب المتهمين... الخ وكافة هذه الإجراءات لا يمكن للمحكمة القيام بها دون تعاون الدول معها.

وجاء في النقطة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إن قمع الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي يقتضي التكثيف من التعاون الدولي ويعني هذا أن كافة الدول والأجهزة الدولية، مطالبة بمساعدة المحكمة في تنفيذ مهامها المحددة في نظامها الأساسي⁽²⁾.

لقد خصص الفصل السابع من نظام روما المواد من 86 إلى 102 الذي بموجبه أُلقي على عاتق الدول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) وإذا أخلت هذه الدول بالتزام التعاون الملقى على عاتقها بموجب أحكام هذا الفصل ،

1- أشارت المادة 120 من النظام الأساسي إلى عدم التحفظ.

2- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 96.

فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ قرار بذلك وإحالة المسألة إلى مجلس الأمن الدولي الذي يمكن له أن يتخذ عدة إجراءات بذلك وهذا يشكل دعم لمسألة التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأحكام التي تحدد نطاق التعاون وحدوده بين المحكمة والدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف، فيما يتعلق بالإجراءات اللازمة التي تستوجبها التحقيقات التي يطلع بها المدعي العام، ووضعت المادة 86 من النظام الأساسي التزاما عاما على الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة إذ نصت على أن: «تعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوننا تما مع المحكمة فيما تقوم به في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها».

ولقد حددت المادة 87 أشكال التعاون سواء فيما يتعلق بكيفية تقديم طلب التعاون أو فيما يتعلق بموضوع التعاون، كالطلب من الدولة بإلقاء القبض على شخص وتقديمه للمحكمة⁽¹⁾، أو الطلب منها بالترخيص بنقل شخص محل طلب من طرف المحكمة عبر إقليمها⁽²⁾، كما نص نظام روما على صور أخرى للتعاون، كتقديم الدولة للمحكمة الجنائية الدولية المعلومات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص محل المتابعة، وجمع الأدلة والقيام بتنفيذ وتسليم الملفات والوثائق⁽³⁾.

1- أنظر المادة 1/89 من نظام روما الأساسي.

2- أنظر المادة 2/89 من نظام روما الأساسي

3- أنظر المادة 93 من نظام روما الأساسي.

إن نظام روما أعطى للدول الأطراف سلطة تقديرية وحرية في اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار قوانينها الوطنية لتحقيق التعاون ووضعه حيز التنفيذ⁽¹⁾ إذ تنص المادة 88 منه على أن «تتكفل الدول الأطراف بإتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليه في هذا الباب».

لكن بالمقابل لا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب المساعدة والتعاون وإلا قد تكون قد أخلت بالتزاماتها، بحيث يكون للمحكمة الحق في إحالة هذا الإخلال إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن للبت فيه إذ كان هذا الأخير هو الذي أحال المسألة عليها.

فهم هذا أن المحكمة الجنائية الدولية، لما تقدم طلب المساعدة إلى أية دولة فهذا الطلب يتصف بالصفة الإلزامية، لكن يرد على هذا استثناء وهي حالة كون هذا الطلب أو الطلبات تمس أسرار الأمن الوطني⁽²⁾ للدولة الموجهة إليها الطلب، إذ تنص المادة 4/93 من نظام روما الأساسي على أنه: «يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة كليا أو جزئيا، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72».

وبمعنى آخر فإنه يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب التعاون الموجه إليها من المحكمة في حالة ما إذا رأت أن هذا الطلب من شأنه كشف أسرار متعلقة بأمنها الوطني وهذا الرفض لن يكون إلا وفقا للمادة 72 من نظام روما الأساسي التي حددت حماية المعلومات الماسة بالأمن الوطني.

1- عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية ...، مرجع سابق، ص 101 .

2- إن نظام روما الأساسي بإدراجه نص المادة 72 يكون قد أخذ بالاتجاه الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا في قضية "تيهومير بلاسكي" (Tihomir Plaskic) وهو الاعتراف للدولة الحسنة النية بحقوقها في حماية المعلومات المتعلقة بأمنها الوطني، راجع في هذا:

-UBEDA Muriel, L'obligation de coopérer avec les juridictions, in : droit international pénal, ouvrage collectif sous la direction de ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, éd. A. Pédone, Paris, 2000, P962.

وأن هذا الحق الممنوح للدول الأطراف ليس حقا محصورا في حالات معينة بدقة بل يشمل مختلف الإجراءات التي تتخذها المحكمة بدأ بالتحقيق، المقاضاة، أو الاستئناف...الخ، كما لا يخص ذلك الوثائق المكتوبة فحسب، بل يشمل أيضا المعلومات التي تكون بحوزة الأشخاص الطبيعيين (الشهود الضحايا المتهمين...الخ) الذين تكون تصريحاتهم أو شهاداتهم من شأنها كشف أسرار متعلقة بالأمن الوطني للدولة⁽¹⁾.

ويجوز للدولة المعنية اتخاذ جميع الخطوات المعقولة من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق ودية وبالتالي الاتفاق مع المحكمة على الوسائل التي بموجبها تحقيق التعاون، فمثلا يمكنها التنسيق مع المدعي المحكمة أو الدفاع أو الغرفة الأولى أو غرفة الدرجة الأولى على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم التعاون ، أو وضع حدود لبعض المسائل التي يمكن الكشف عنها، أو مطالبة المحكمة بعقد جلسات سرية⁽²⁾.

إن الفصل في مسألة الاستناد إلى حماية المعلومات الماسة بالأمن الوطني كحجة لرفض التعاون مع المحكمة، يعود إلى هذه الأخيرة، فالسلطة التقديرية تعود إلى المحكمة للنظر والفصل فيما إذا كان تقديم أو الكشف عن تلك الوثائق سيؤدي إلى المساس بالأمن الوطني للدولة المعنية⁽³⁾.

إن المحكمة الجنائية الدولية لها أن تستنتج أن الدولة الموجه إليها الطلب قد أخلت بالتزامها بالتعاون معها مما يمنح لها الخيار بين أحد الأمرين: إما الكشف عن هذه

1- بوغرة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة ..، مرجع سابق، ص177.

2- أنظر المادة 6/72 من نظام روما الأساسي.

3-BENNOUNA Mohamed, La cour pénale internationale, in droit international pénal, ouvrage collectif, Sous la direction de ASCENSIE Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, centre de droit international, université de X-Paris, éd A.Pédone, Paris, 2000. PP 744- 745.

المعلومات أو استخلاص عند محاكمة المتهم مدى وجود الوقائع محل البحث أو عدم وجودها⁽¹⁾.

لقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا هذه السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة والمتمثلة في الفصل في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني للدول على أساس إن إصدار قرارات من هذا النوع يكتسي الطابع السياسي البحث وتجريده من الطابع القانوني غير أن هذه المعارضة حالت دون تجريد المحكمة من هذه السلطة⁽²⁾.

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لديها السلطة التقديرية الفصل في المسائل المتعلقة بالمساس بالأمن الوطني للدول الأطراف في المنظمة، فإن هناك حالتان لا يمكن فيهما أصلا الحق في طلب التعاون من الدولة الطرف ما لم تتحصل على موافقة معينة.

- الحالة الأولى: تتمثل فيما كان من شأن طلب المحكمة دفع الدولة الطرف التي يوجه إليها الطلب إلى خرق التزاماتها التي يترتب عليها القانون الدولي في مجال الحصانة الدولية أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات ملك لدولة أخرى، فحينئذ لا يجوز للمحكمة تقديم هذا الطلب إلا إذا تحصلت على تنازل عن تلك الحصانة⁽³⁾.

وتنص المادة 1/98 من نظام روما الأساسي على ما يلي: «لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها طلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانة الدولة أو الحصانة

1 - BROOMHALL Bruce, (Traduit par BONNEAU Karine), La cour pénale internationale... , op.cit P141.

2- FREDANI Sophie, Bilan du statut adopté à Rome le 17 juillet 1998, Op.Cit, P17.

3-BUCHET Antoine, Le transfère devant les juridictions internationales, in : droit pénale international, ouvrage collectif sous la direction d'ASCENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, éd A.Pédone, Paris, 2000, P980.

الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة».

فقبل توجيه المحكمة لأي طلب تقديم أو المساعدة لدولة طرف بشأن أشخاص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ينبغي عليها البحث عن مدى مطابقة موضوع الطلب بأحكام القانون الدولي المتعلق بالحصانة، كأحكام اتفاقية فينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، أو أحكام العرف الدولي أو أية مصادر أخرى في القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية .

إذا تبين للمحكمة أن تنفيذ الدولة لهذا الطلب يؤدي بها إلى انتهاك التزام دولي ملقى على عاتقها بموجب القانون الدولي، فإنه يشترط عليها في هذه الحالة الحصول على الموافقة المسبقة للطرف الثالث، وعدم حصول المحكمة على هذه الموافقة يحول دون تمكينها من توجيه الطلب.

إن قواعد الحصانة المعترف بها بموجب القانون الدولي من شأنها الإنقاص من سلطات المحكمة، لعدم تمكينها من اكتشاف جريمة الإبادة الجماعية في مرحلة التخطيط لارتكابها⁽¹⁾.

- الحالة الثانية: لا يجوز للمحكمة تقديم طلب التعاون أو المساعدة إذا كان موضوع طلب التعاون يخص تقديم شخص أرسل من طرف دولته للقيام بمهام في دولة أخرى بناء على اتفاقية دولية بين الدولتين، فهنا يجوز للمحكمة توجيه طلب ذلك الشخص، إذ من شأنه دفع تلك الدولة التي يتواجد على إقليمها إلى مخالفة التزاماتها المترتبة على الاتفاقية المبرمة مع الدولة المرسله للشخص.

لكن إذا حصلت المحكمة على الموافقة المسبقة من الدولة المرسله للشخص، فإنه في

1 - BUCHET Antoine, Le transfère devant les juridictions internationales , Op.Cit, P980.

هذه الحالة يجوز للمحكمة توجيه طلب لتقديم ذلك الشخص إلى الدولة التي أرسل إليها وهذا ما نصت عليه المادة 2/98 من نظام روما الأساسي والتي تنص على أنه «لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم».

إن هذا الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابق ذكرها، من شأنه أن يمنح فرصة للكثير من المجرمين الدوليين للإفلات من متابعة المحكمة الجنائية الدولية.

إن الفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما الأساسي لا تنطبق إلا على الاتفاقيات الدولية المتضمنة تحديد النظام القانوني للقوات العسكرية المنتشرة في أقاليم دول أخرى⁽¹⁾.

على هذا الأساس اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية قرار بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ثنائية الأطراف مع العديد من الدول بما فيها الدول التي ليست لديها قوات فيها. ووضعت بموجب هذه الاتفاقيات على عاتق هذه الدول التزاماً بعدم تسليم الرعايا الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية في حالة متابعتهم من طرفها⁽²⁾.

كما اتبعت طريقة أخرى من أجل الحصول على حصانة رعاياها عن طريق مجلس الأمن الدولي الذي أصدر في جويلية 2002 القرار رقم 1422 ولقد تم تجديد هذا القرار في جوان 2003 بموجب القرار 1487 الذي تم تجديده في 31 جوان 2004.

1 - Cour pénal internationale, la compagne américaine en vue d'obtenir l'immunité de juridiction pour les actes génocides, les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité, Rapport d'Amnesty international, document public, N° 40/25/02 EFAI, septembre 2002, P8.

2 - Cour pénale internationale menacée par les Etats -Unis, Rapport d'Amnesty international, in <http://eb.Amnesty.org/pages/icc/threats-/far>.

إن التزام التعاون والمساعدة الواردين في الفصل التاسع من نظام روما الأساسي لا يتعلق فقط بالدول الأطراف في النظام، بل يمكن أن يقع حتى على الدول غير الأطراف فيه إذ نصت المادة 5/87 على أن هـ: «يمكن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة ...».

كما يمكن أن يترتب على الالتزام بالتعاون مع المحكمة على عاتق منظمة دولية وهذا ما نصت عليه المادة 6/87 من نظام روما الأساسي التي تنص على أن هـ: «يمكن للمحكمة طلب معلومات أو وثائق لكل منظمة حكومية، يمكن لها كذلك طلب أشكال أخرى من التعاون والمساعدة، متفق عليها مع المنظمة الحكومية والتي تتماشى مع اختصاصات أو مع ولاية هذه المنظمة».

كما يمكن الإشارة إلى أن نظام روما لم يتطرق إلى الجزاءات في حالة الإخلال بالالتزام بالتعاون وتقديم المساعدة بل اكتفى فقط بالنص في الفقرة السابعة من المادة 87 على أن هـ: «في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من طرف المحكمة يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة».

نستخلص من هذا أنه في حالة عدم التزام الدول بالتعاون مع المحكمة فإن ما يمكن أن تقوم به المحكمة هو إحالة المسألة على جمعية الدول الأطراف، كما يجوز لها إحالة المسألة على مجلس الأمن الدولي إذا كان هذا الأخير هو الجهة الذي أخطر المحكمة وهذا ما يشكل دعم لمسألة التعاون التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي اتجاه المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني:

دعم مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية في مسألة التعاون

وضع نظام روما الأساسي على عاتق الدول الأطراف، التزاما يتمثل في وجوب قيامها بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة الخامسة فلا ينعقد اختصاص المحكمة إلا عند إخلال الدولة بهذا الالتزام، كما وضع نظام روما التزاما لاحق يتمثل في وجوب التعاون مع المحكمة . فالدول غير قادرة أو غير الراغبة في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية يجب أن تلتزم بالاستجابة لطلبات التعاون الموجهة إليها من طرف المحكمة، سواء تعلق بإجراء التحقيق، تقديم معلومات، توقيف المتهمين أو تقديمهم للمحاكمة...الخ.

غير أنّهُ يمكن لهذه الدول غير قادرة أو غير راغبة في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أن ترفض الاستجابة لطلبات التعاون المقدمة لها من طرف المحكمة وفي هذه الحالة تكون هذه الدول قد أخلت بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

إن مواجهة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمثل هذه العراقيل تحول دون تمكينها من ممارسة مهامها وسلطاتها أمر غير مستبعد، لذلك يجب علينا أن نبحث عن الوسيلة التي يمكن لهذه الأخيرة اتخاذها من أجل إجبار الدول بتنفيذ التزام التعاون؟.

تنص الفقرة الخامسة والسابعة من المادة 87 من نظام روما الأساسي على ما يلي: «...وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك الدول الأطراف، أو مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة». (5/87).

وتتص المادة 7/87 على ما يلي: «في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون مقدم من طرف المحكمة يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة».

يتبين من خلال المادة أعلاه أنه إذا أخلت الدولة الطرف بالتزام التعاون الملقى على عاتقها بموجب أحكام الفصل السابع من نظام روما، أو أخلت الدولة غير طرف بالتزام التعاون الملقى على عاتقها بموجب الاتفاق الخاص، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ قرار بذلك وأن تحيل المسألة على جمعية الدول الأطراف، كما يجوز لها أيضا أن تحيل المسألة على مجلس الأمن الدولي، بشرط أن يكون هذا الأخير هو القائم بإخطار المحكمة.

لقد منح نظام روما الأساسي للجمعية العامة للدول الأطراف صلاحية النظر في مسائل عدم التعاون الدول مع المحكمة⁽¹⁾، ويتخذ بذلك القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بالوافق، وإذا تعذر التوصل إلى ذلك فبأغلبية ثلثي⁽²⁾ من الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة⁽²⁾.

غير أن نظام روما الأساسي لم ينص على الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الجمعية العامة للدول الأطراف ولا العقوبات الواجب تسليطها على هذه الدولة في حالة إصرارها على عدم التعاون⁽³⁾ فالجمعية العامة تفتقد سلطة التنفيذ الجبري⁽⁴⁾، كما أن عرض المسألة على الدول الأطراف، لا يعتبر ضمانا كافيا لتحقيق التعاون مع المحكمة فالدولة

1- أنظر المادة 2/112 من نظام روما الأساسي.

2- - أنظر المادة 2/118 من نظام روما الأساسي.

3-SUR Serge, Vers une cour pénale internationale, la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, R.G.D.P. tome 103, n°1, éd. A. Pédone, Paris, 1999, P43.

4 -FREDIANI Sophie, bilan du statut adopté a Rome le 17 juillet 1998, op.cit, p.45.

المخلة بهذا الالتزام لا تجد في مواجهتها سوى الأحكام العامة للمسؤولية الدولية المعترف بها بموجب القانون الدولي العام⁽¹⁾.

إذا كانت الجمعية العامة للدول الأطراف عاجزة أو غير قادرة، أو ليس لديها سلطة التنفيذ الجبري بالمسائل المتعلقة بالتعاون مع المحكمة، فهل هذه الأخيرة أعطت لمجلس الأمن الدولي سلطة في هذا المجال؟ (أي سلطة مجلس الأمن في حالات عدم التزام تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية).

لقد منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية إمكانية عرض حالة إخلال الدولة بالالتزام بالتعاون على مجلس الأمن بشرط أن يكون هذا الأخير هو القائم بإخطار المحكمة فرغم محاولة غالبية الوفود في مؤتمر روما إبعاد مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة إلا أنه لم تتمكن من تحقيق ذلك.

ويظهر الدور الكبير لمجلس الأمن الدولي في مجال القضاء الجنائي الدولي من زاوية علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، فقد تكون المحكمة بأمس حاجة إليه وقد تكون أكثر فعالية في حالة إخطارها من طرف هذا الجهاز⁽²⁾ وما يخشى من ذلك جعل المحكمة مجردة من كافة الوسائل الضرورية لأداء مهامها إلا في الحالة التي يكون مجلس الأمن هو القائم بإخطار المحكمة⁽³⁾.

من هذا المنطلق رأت المحكمة الجنائية الدولية ضرورة إخطار مجلس الأمن بحالات عدم التعاون مع المحكمة، والملاحظ أن هذه الأداة سبق للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا أن قضت بها في قرار صادر عن الغرفة الإستئنافية في قضية

1 - **Sur Serge**, vers une cour pénale internationale, op.cit, p43.

2-«**La CPI et la répression pénale internationale comme élément de justice autonome c'est la, avec la convention de Rome, la manifestation d'un DIKE beaucoup plus faible, par ce que son appui sur les autorités publiques et spécialement sur des moyens coercitifs, demeure très aléatoire. (...) les mesures en revanche, ne peuvent provenir que du conseil de sécurité dont on va voir que la CPI cherche à l'écarter du processus....**»

-Voir : **SUR serge** , Le droit international entre L'Etat et la société internationale, Rapport présenté lors du colloque sur l'internalisation du droit pénal tenu à la Faculté de droit de l'université de Genève, le 16 et 17 Mars 2001, P7, sur le site : www.ridi.org/adi/200110.htm

3 -**FREDDIANI Sophie**, Bilan du statut adopté a Rome le 17 juillet 1998, op.cit, PP15-16.

بلاسكيش (Blaskic)⁽¹⁾. فقد أظهرت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المعوقات التي يمكن أن يواجهها النشاط القضائي لهذه المحاكم في مجال تعاون الدول، واصطدمت في العديد من الأحيان بحالات عدم تعاون يوغوسلافيا ورواندا في وقف أو تسليم المجرمين المتواجدين في أقاليمهم⁽²⁾.

رغم هذه الصعوبات التي واجهتها محكمتي رواندا ويوغوسلافيا سابقا في أداء مهامها نتيجة عدم قيام بعض الدول بتوقيف المتهمين وتسليمهم للمحكمة، إلا أنهما كانتا تتلقيان دعم من طرف مجلس الأمن الدولي⁽³⁾.

فقيام المجلس بإنشائهما طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جعل التزام الدول بالتعاون معها يجد أساسها القانوني في العديد من النصوص الدولية، كمال قد يصل إلى تكليف إخلال دولة بالتزام التعاون بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين وله أن يتخذ ضدها إجراءات ردعية حسب أحكام الفصل السابع من الميثاق⁽⁴⁾.

1- UBEDA Muriel, L'obligation de coopérer avec les juridictions internationales. op.cit. P963.

2- أنظر أمثلة لحالات عدم التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في: براءة منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة) بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية، 2007، ص 34.

3- «... Il est intéressant de relever à cet égard que, dans la résolution 1244 du 10/06/99 qui prévoit les conditions du retour à la sécurité au Kosovo, le conseil de sécurité demande à la KFOR. force de sécurité établie par une coalition des Etats membres avec son aval, de coopérer avec le tribunal spécial pour L'ex-Yougoslavie. ... les Etats-Unis ont su exercer une pression efficace sur les nouvelles autorités de fédération de Yougoslavie pour obtenir que l'ancien président MILOSOVIC soit, après son arrestation par les autorités locales, remis au tribunal pour y être jugé» : SUR serge, Le droit international pénal ... , op.cit, p.6.

4- PERZAS Loanis, La justice pénale internationale a l'épreuve du maintien de la paix..., op.cit, P79.

المبحث الثاني:

العلاقة التبعية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي

تشكل علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمن المتحدة، تحديداً مجلس الأمن، إشكالية كبيرة ناشئة عن موجبات مجلس الأمن، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة، ومكانة المحكمة الجنائية بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى، ونظراً للدور الكبير الذي يلعبه مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين فإنه لا مناص من إعطائه الحق في إحالة القضايا التي تمس الأمن والسلم الدوليين والداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وفي الواقع، فإن منح مجلس الأمن استعمال سلطة الإحالة قد تخوفت منه العديد من الدول خاصة الدول الضعيفة، نظراً لخطورته واستعمال هذه السلطة ضدها، بناءً على اعتبارات سياسية، وتتنوفاً أيضاً من عدم استعمال مجلس الأمن لسلطته هذه، لأخطار المحكمة الجنائية الدولية في حالات التهديد الحقيقي للسلم والأمن الدوليين والتي ستورط فيها هذه الدول.

ولذلك فمهما تكن سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن خطيرة، فإن ما يزد من خطورتها منحه سلطة أخرى وهي سلطته في تعليق وتأجيل إجراءات المحكمة الجنائية (المطلب الأول) هذا من جهة، ومن جهة ثانية نستند إلى إمكانية أن يظهر تنازع بين ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بشأن جريمة العدوان وبين سلطات مجلس الأمن الدولي بشأن هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

سلطة مجلس الأمن الدولي في تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

بالإضافة إلى السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إخطار المحكمة الجنائية الدولية نص نظام روما الأساسي على سلطة أخرى، تعتبر أكثر خطورة من سابقتها، وهي سلطة مجلس الأمن في تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهر قابلة للتجديد. وتعد مسألة تأجيل مجلس الأمن الدولي إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، من المسائل التي تثير بشأنها جدل كبير أثناء المفاوضات المتعلقة بإعداد نظام روما، فهناك من الدول من تدعم تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن على أساس السلطات الممنوحة إليه ومن بينها سلطة الإرجاء، أما البعض الآخر فقد انتقد هذه التبعية وهذه السلطة الممنوحة له، على أساس أنه لا يمكن لجهاز قضائي أن يتبع إلى جهاز سياسي لأن من شأن ذلك أن يمس ويؤثر على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

نتيجة لهذا الاختلاف ظهر اتجاه يتبنى حلاً وسيطاً يأخذ من جهة، انشغالات الاتجاه الأول المدعم لدور مجلس الأمن، دون أن يتجاهل من جهة أخرى الاتجاه الثاني الذي يدافع على استقلالية المحكمة⁽²⁾. وتأسيساً على ذلك تمت صياغة المادة (16) التي تنص: «لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهراً بناءً على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

1 -DAINIOTTI Fedérica, La cour pénale internationale : Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relations internationales en pleine mutation, diplôme des Hautes Etudes Européennes et Internationales, Centre International de Formation Européenne, Institut Européen des Hautes Etudes Internationales, Nice, France, 2005, P51.

2 -BOURDON William, La cour pénale internationale, Op.cit, P90.

ووفقا لهذه المادة تقتضي بالرجوع إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كشرط لتأجيل ووفق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي (الفرع الأول).

كما يجب علينا أن نشير أيضا في هذا الصدد إلى الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي في إطار المادة 16 من نظام روما الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

اتخاذ مجلس الأمن الدولي قرار وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كشرط لتأجيل ووفق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

لقد منحت المادة 16 من نظام روما السالفة الذكر سلطة خطيرة جدا تتضمن شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة، وطبقا لهذه المادة، إذا رأى مجلس الأمن أن الدعوى المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية من شأنها التهديد بالسلم والأمن الدوليين، جاز له اتخاذ قرار بذلك طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ليقف بموجبه إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، بشأن هذه القضية، سواء أثناء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد وفقا للشروط نفسها⁽¹⁾.

وفقا لهذه المادة يمكن للحيلولة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في الفصل في جرائم وقعت في إقليم تلك الدولة أو ارتكبت بواسطة رعاياها، ولكن هناك قيد على هذا النص ألا وهو قرار التعليق يجب أن يكون استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق

1 -DULAIT André, La cour pénale internationale ..., Op. cit, P18.

وليس استنادا إلى الجرائم التي تنتظر لها المحكمة، أي يجب أن يكون هناك ما يعكر الأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾.

إن نص المادة 16 من نظام روما الأساسي، لم يكن واردا بالصيغة المذكورة سابقا في مشروع النظام المقدم لمؤتمر روما الدبلوماسي، بل كان يتضمن شرط حصول المحكمة الجنائية الدولية على إذن صادر من مجلس الأمن في حالة وجود علاقة، بين الجريمة محل التحقيق أو المتابعة والحالات المنصوص عليها في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولقد عارضت معظم الدول المتحالفة من أجل محكمة جنائية دولية، بشدة النص الوارد في المشروع واعتبرت مجلس الأمن جهازا سياسيا في يد الأعضاء الدائمين إخضاع المحكمة الجنائية الدولية لشرط الحصول على إذن مجلس الأمن سيجعل هذه الأخيرة تحت السلطة المطلقة لأحد هؤلاء الأعضاء أنفسهم، وفي هذه الحالة يكفي أن يقرر أحدهم استعمال الفيتو للاعتراض على الأذن وبالتالي منع المحكمة الجنائية الدولية من النظر في جريمة لها علاقة بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

وقد تم تغيير النص الوارد في المشروع بالاقتراح المقدم من طرف دولة سنغافورة الذي يتمثل مضمونه في أن الأصل هو أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مع منح مجلس الأمن إمكانية وقف أشغالها لمدة اثنين عشر شهرا قابلة للتجديد⁽³⁾.

1- عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية ...، مرجع سابق، ص 439.

2 - LATTANZI Flavia, Compétence de la cour pénale internationale ..., Op.cit, P444.

3- بوغرة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة ...، مرجع سابق، ص 167.

من الواضح كذلك أن هذا الاقتراح كان مرجع عمل ملائم لوضع المادة (16) من نظام روما الأساسي، إلى جانب اقتراحات أخرى⁽¹⁾ تعتبر بمثابة إضافات لاقتراح سنغافورة ورغم استبدال شرط "الإذن" بـ "بقرار الوقف"، تظل سلطات مجلس الدولي على المحكمة الجنائية الدولية جد واسعة.

ولتخفيف من توسع هذه السلطة، اقترحت بعض الدول في مؤتمر روما الدبلوماسي وضع شروط أخرى على عاتق المجلس لتجديد قرار الوقف، وذلك بالاحتفاظ بمهام المدعي العام التي بدأ العمل فيها، كما طالبت دول أمريكا اللاتينية بتقليص سلطة مجلس الأمن في تجديد قرار الوقف مرة واحدة فقط، كما طالبت بلجيكا السماح للمدعي العام باتخاذ إجراءات تحفظية من أجل حماية الأدلة أثناء فترة الوقت، غير أن معارضة الدول المتحفظة حالت دون تحقيق هذا المسعى.

إن السماح لمجلس الأمن الدولي بتجديد قرار الوقف بصفة غير منتهية يجعلنا ليس أمام "وقف" عمل المحكمة (une suspension) بل "شل" عمل هذه الأخيرة (Un Blocage) وهذا يجعل الجهاز القضائي تحت تبعية الجهاز السياسي⁽²⁾.

كما أن السماح للمدعي العام باتخاذ إجراءات حماية الأدلة، خلال سنة أو سنوات الوقف يؤدي إلى تلاشيها أو زوالها، مما يجعل المتابعة بعد ذلك بدون جدوى⁽³⁾.

1- لقد اقترح الوفد الكندي اقتراح الذي اشترط فيه أن يكون طلب مجلس الأمن بتعطيل نشاط المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، وينص هذا الاقتراح على: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة وفقا لهذا النظام الأساسي لمدة اثنين عشر شهرا بناء على إشعار من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق إلى المحكمة بهذا المعنى، ويجوز تجديد الأشعار للمدة ذاتها بناء على استمرار مجلس الأمن في نشاطه».

كما اقترحت بريطانيا على: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة وفقا لهذا النظام الأساسي لمدة اثنين عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة بهذا المعنى ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

2 -DULAIT André, La cour pénale internationale, Op.cit., P18.

3 -FRIDIANI Sophie, Bilan du statut adopté a Rome le 17 juillet 1998, Op.cit, P11.

إضافة إلى شرط اتخاذ الفصل السابع ميثاق الأمم المتحدة من طرف مجلس الأمن الدولي كشرط لتأجيل ووفق إجراءات المحكمة، هناك شرط أو قيد آخر وهو أن يكون التعليق بصورة قرار يصدر عن مجلس الأمن بأغلبية الدول الأعضاء، فالتصويت هذا سيسمح لمجلس الأمن بتعطيل نشاط المحكمة وعدم إعطاء رخصة للمحكمة بمباشرة هذا النشاط⁽¹⁾. إن كل ما قيل حول الجوانب السلبية لأحكام نص المادة (16) من نظام روما الأساسي والتي من شأنها المساس باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هناك من يرى بأن مجلس الأمن غير ملزم بما ورد في المادة (16)، فالمجلس طبقا لهذا الرأي لا يخضع إلا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يسمو على جميع المواثيق الدولية الأخرى.

ويرى بذلك "دولاي أندري" (DULAIT André) أن: «ينبغي إعادة إدراج هذا الحكم (أي المنصوص عليه في المادة 16 من نظام روما الأساسي)، في إطار المسؤوليات الاستثنائية المعترف بها لمجلس الأمن من طرف جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين، ففي ظل هذه الحالات (الفصل السابع) قد يجد المجلس نفسه مجبرا على توجيه طلب للمحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة بخصوص تصرفات مرتكبة من قبل دول أخرى، قد نتج عنها حالات توتر من شأنها أن تؤدي إلى حرب، ففي هذه الحالة، حتى في ظل غياب الحكم المنصوص عليه في النظام، يمكن لمجلس الأمن، أن يتصرف بشكل يحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المتابعات(..)، فاعتراف النظام الأساسي للمحكمة بهذا الاختصاص الذي يتمتع به مجلس

1 -BECHRAOUI Doreid, L'exercice des compétences de la cour pénale internationale, R.I.D.P, Vol76, 2006, P369.

الأمن، لم يقرر بذلك صلاحية جديدة للمجلس، وإنما لم يرقم إلا بإعادة التذكير بوضعية قانونية متواجدة سابقاً»⁽¹⁾.

إن الآراء المدعومة لسلطة مجلس الأمن في تأجيل ووقف إجراءات المحكمة الجنائية الدولية دون التقيد بما ورد في نظام روما الأساسي، تعتمد على أساس التفسير الواسع لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وعلى سموه على غيره كمن الموائيق الدولية الأخرى، ويرى سور سيرج **Sur Serge** أنه: «إذا كان تطبيق أحكام اتفاقية روما يتعارض مع مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن بإمكانه استبعاد الأولى في سبيل تطبيق الثانية، دون التقيد بأحكام المادة (16) من نظام روما»⁽²⁾.

الفرع الثاني:

الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي في إطار المادة 16 من نظام روما الأساسي

ما تجدر الإشارة والتأكيد عليه أن مجلس الأمن غير ملزم بما ورد في المادة 16 فهو لا يخضع إلا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس يقول

1 - «Je conviens de restituer cette disposition dans le cadre le plus générale des responsabilités, particuliers reconnues par les Etats parties à l'ONU au conseil de sécurité en cas de menace contre la paix. C'est dans ce contexte de menace contre la paix (Chapitre VII) que le conseil de sécurité pourrait être conduit à formuler à la cour pénale internationale une demande de suspensions de ses enquêtes ou de ses poursuites. On peut en effet imaginer des situations où la saisine de la cour pénale internationale, par un Etat d'agissements commis par un autre Etat risquerait de créer une situation conflictuelle pouvant déboucher sur une guerre.

dans ce cas, d'ailleurs, en l'absence même de la disposition incriminée figurant au situation, le conseil de sécurité pourrait fort bien agir pour faire en sorte que le cour pénale internationale n'engage pas de poursuites, compte tenu des compétences, que lui reconnaît le chapitre VII de la charte. La reconnaissance de cette compétence du conseil de sécurité par le statue de la cour ne créait donc pas une prérogative nouvelle au profit du conseil : Elle ne ferait que rappeler une situation de droit existante". DULAIT André, La cour pénale internationale, Op.cit, P18.

2 - SUR Serge, Vers une cour pénale internationale..., Op.cit, P45.

الأستاذ مورو بوليتي Politi Mauro في هذا الصدد: «إن على أساس المادة 16، أصبح لإدارة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها»⁽¹⁾.

على هذا الأساس يمكن لمجلس الأمن تجديد طلب الإجراء، لكن يجب عليه فقط إصدار قرار جديد في نهاية المدة الأولى لتجديد الإجراء لمدة اثني عشر شهرا أخرى وفي هذا الإطار، نقدم مثالا لبعض تطبيقات مجلس الأمن، وذلك بالتركيز على اللائحة رقم 1422⁽²⁾ التي اعتمدها في سنة 2002/07/12 الذي تم تجديدها بموجب اللائحة 1486 (2003).

أولا- اعتماد مجلس الأمن الدولي اللائحة رقم 1422 (2002)

يتعين على مجلس الأمن عند اتخاذ أي قرار أن يؤسسه على مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لهدف ضمان السلم والأمن الدوليين، ومن تحليل المادة 16 يستخلص أن مجلس الأمن لابد أن ينصب قراره على تحقيقات في قضايا معروضة على المحكمة، ولكن مجلس الأمن يتجاوز هذه الحالات ويتصرف اعتمادا على هذه الصلاحية في حالات أخرى تشكل تجاوزات.

ويمكن حصر هذه التجاوزات، في أن مجلس الأمن وسع من نطاق صلاحياته بمقتضى المادة 16 وإصدار العديد من القرارات تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص قضايا لا تؤثر على السلم والأمن الدوليين، من ذلك القرار رقم 1422 الذي منع

1- Sur la base de l'article 16, la volonté du conseil de sécurité est en mesure d'influence de la cour, voir POLITI Mauro, Le statut de Rome de la cour pénale internationale, Le point de vue d'un négociateur, Revue générale de droit internationale Public, éd. A. Pedone, Paris, N°4, 1999, P843.

2- مجلس الأمن اللائحة 1422 (2002)، المعتمدة في جلسته 4572 ليوم 2002/07/12 الوثيقة رقم (1422/2002) /S/RES.

الفصل الثاني: في استحالة الفصل بين مهام المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الواسعة لمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين

بمقتضاه مجلس الأمن المحكمة من متابعة خارج الحالة المعروضة عليها فيما يتعلق بموظفي الدولة غير طرف المشاركة قواتها في عمليات حفظ السلام.

ولقد برزت أول محاولة للولايات المتحدة الأمريكية بهدف الحصول على حماية جنائية لأفراد قواتها المشاركة في البعثة الأممية في تيمور الشرقية بتاريخ 15 ماي 2002. ولقد سعت الإدارة الأمريكية من خلال هذه المحاولة أن تضمن حصانة لأفراد قواتها من المحكمة الجنائية الدولية بسبب أعمال نسبت إليهم توصف على أنها جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وكذلك لتضمن لهم الإفلات من العقاب أمام محاكم تيمور الشرقية. غير أن المسعى لقي معارضة شديدة من طرف الأعضاء الآخرين⁽¹⁾ في مجلس الأمن، ولقد حذر المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة مجلس الأمن من أن الولايات المتحدة يمكن لها الانسحاب من البعثة الأممية في تيمور الشرقية وعلى هذا أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 1410 (2002) بتاريخ 17 ماي 2002 والتي أنشأ بموجبها بعثة دعم للأمم المتحدة في تيمور الشرقية لمدة 12 شهر لكن دون الاستجابة للمقترح الأمريكي.

طرح الموضوع من جديد بقوة، عندما حان وقت تجديد مدة قوات الطوارئ الدولية العاملة في البوسنة والهرسك التي كانت ستنتهي مدة عملها في 21/06/2002 بموجب قرار مجلس الأمن 1357 والتي مدد العمل بها لأسباب تقنية بموجب القرار 1418 إلى 30/06/2002 وواجه القرار حق النقض الأمريكي.

1- تقدمت فرنسا باقتراح آخر بديل للاقتراح الأمريكي لقي قبول من الدول الأعضاء الأخرى من مجلس الأمن وتضمن هذا الاقتراح أن مجلس الأمن يعبر عن رغبته وفقاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي في الطلب من المحكمة الجنائية بإجراء التحقيق أو المقاضاة على أساس كل حالة بمفردها، لكن رفض الولايات المتحدة المقترح الفرنسي وهددت مرة أخرى باستعمال الفيتو ضد تمديد مهمة البعثة الأممية للبوسنة والهرسك، بالإضافة إلى أنها ستقطع مساهمتها في الميزانية المخصصة لقوات حفظ السلم.

لقد طالب الأمين العام الأممي مجلس الأمن بإيجاد على وجه السرعة حل مقبول لجميع الأطراف المعنية ويتفق مع مبادئ الأمم المتحدة والتزامات إتفاقية الدول ورغم هذا بقيت الولايات المتحدة مصدرة على تهديدها المتمثل في استعمال الفيتو ضد تمديد البعثة الأممية في البوسنة والهرسك⁽¹⁾.

كما أشارت إلى أنها سوف تعتمد هذه الاستراتيجية كلما كان هناك تجديد لبعثة أممية ما لم تحصل على ما تريده.

عبر الأمين العام عن أسفه لإنهاء عمل البعثة الأمم المتحدة بقرار مفاجئ، كما عبر باقي أعضاء مجلس الأمن أسفهم من استخدام الولايات المتحدة لحق النقض، وفي ظل تلك الأوضاع اكتفى مجلس الأمن باعتماد القرار 1420(2002) الذي يقضي بتمديد مهمة البعثة الأممية في البوسنة والهرسك لمدة 3 أيام وذلك في جلسة أخرى في 30 جوان 2002⁽²⁾.

وبعد عدة مفاوضات بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن، تم التوصل إلى القرار رقم 1422 الصادر عن مجلس الأمن في 2002/07/12 والذي تم بموجبه التجديد لقوات الأمم المتحدة العاملة في البوسنة والهرسك لمدة 12 شهر، بعد أن أدرج بهذا القرار فقرة يطلب فيها مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي أنه في حالة نشوء نزاع حول أحد المسؤولين الرسميين أو الجنود العاملين في القوات الدولية عدم إجراء أي تحقيق أو تحقيق لمدة 12 شهر وتجدد هذه المهلة لمدة 12 شهر آخر.

1- عارضت الدول الأعضاء بشدة الاقتراح الأمريكي لتضمنه لفكرة التجديد التلقائي لطلب التأجيل وبالتالي لم يكن من الممكن التوصل إلى اتفاق على مستوى مجلس الأمن، ولذلك تخلت الولايات المتحدة عن فكرة التجديد التلقائي، وقبلت أن يكون التجديد على أساس قرار جديد من مجلس الأمن أنظر في هذا:

-COULEE **Fédérique**, Sur un état tiers bien peu discret : Les états confrontés au statut de la cour pénale internationale, AFDI, Vol49, 2003, P54.

2- عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية ...، مرجع سابق، ص439.

نرى بموجب هذا القرار كيف أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تحايلت على نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة والتي وضعت لغير هذه الغاية لأجل حماية جنودها بالخارج.

كما أن هدف الولايات المتحدة الأمريكية الأساسي ليس فقط حماية جنودها وإنما إعاقة عمل المحكمة، إذ تبين أن جنودها العاملين في قوات السلام الدولية في العالم بالنسبة لملاحقتهم من المحكمة وفقا للنظام الأساسي هي منعدمة. والسبب هو أن اختصاص المحكمة ينعقد إذا كان مرتكب الجرم من رعايا من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو إذا وجد على أرض دولة طرف في المحكمة أو إذا كان هناك محكمة منشأة خصيصا لهذه الغاية، وتبين أن الجنود الأمريكيين في كل بعثة⁽¹⁾ تابعة للأمم المتحدة موجودة في العالم لا ينطبق عليهم أي شرط من هذه الشروط، وبالتالي لا صلاحية للمحكمة الجنائية الدولية من محاكمتهم وملاحقتهم⁽²⁾. ونشير إلى أن اللائحة 1422 (2002) يعيب عليها عدة عيوب منها:

1- عدم وضوح استناد مجلس الأمن إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
فرغم أن مجلس الأمن أشار في القرار ذاته إلى أنه يعمل وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن عدم وجود خرق للأمن والسلم الدوليين أو تهديده، وعدم وجود حالة اعتداء عند اتخاذ القرار 1422، يجعل من هذا الأخير وثيقة تعيد تفسير المادة 16 من نظام روما الأساسي.

1- تشير في هذا المجال أن عدد الجنود الأمريكيين العاملين في البوسنة والهرسك هو فقط 46 جندي أمريكي من أصل 1500 جندي مشاركين في 40 دولة في العالم، باستثناء أفغانستان والعراق.

2- عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية ...، مرجع سابق، ص 440.

2- عدم توافق القرار مع نية واضعي المادة 16 من نظام روما الأساسي

اتجهت نية واضعي المادة 16 إلى تفعيل المادة في حالات استثنائية يخص فيها مجلس الأمن حالات محددة، بقرار يمنع المقاضاة أمام المحكمة أو يوقفها، حتى لا تتعارض المتابعة القضائية مع مساعي المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين.

أما القرار 1422 فهو يستغل المادة 16 من نظام الأساسي، لمنع الملاحقة المسبقة لشريحة كبيرة من الأفراد، من بينهم مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما والمواطنين المشتركين في عمليات تقررهما الأمم المتحدة، وكما يسعى القرار إلى حماية الرسميين والموظفين الحاليين والسابقين، وبالتالي فهو يشمل المدنيين والعسكريين.

وبذلك يكون القرار قد قوّض مبدأ أساسيا في القانون، ألا وهو المساواة أمام القضاة وذلك بالكيل بمكيالين، أحدهما لمواطنين الدول غير أطراف المشاركين في عمليات الأمم المتحدة، وآخر للعالم بأسره⁽¹⁾.

3- تناقض القرار فيما يخص التزامات الدول

تطلب اللائحة 1422 في فقرته الثالثة من الدول الالتزام بالتزامين متناقضين، هما عدم الإخلال بالموجبات الدولية ومنها أيضا الالتزام بمعاهدة روما منشئة المحكمة فالرجوع إلى مضمون القرار نجده بذاته يتناقض مع معاهدة روما⁽²⁾.

4- إمكانية تجميد ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها لفترات غير محددة

أشار مجلس الأمن في البند الثاني من اللائحة رقم 1422 (2002) إلى أنّه: «يعرب عن اعتزله تمديد الطلب المبين في الفقرة الثانية بنفس الشروط وذلك في 1 تموز كل

1- قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان 2006، ص110.

2- المرجع نفسه، ص111.

سنة لفترة 12 شهر جديدة طالما استمرت الحاجة إلى ذلك» وهذا يفيد أن نية مجلس الأمن اتجهت إلى تجميد ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها ليس فقط لمدة 12 شهر بل لفترة غير محددة.

كما ينص البند الأول من اللائحة 1422(2002) على: «**يطلب اتساقا مع المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني شهرا اعتبارا من 1 تموزا يوليه 2002 عن بدأ أو مباشرة أي تحقيق أو المقاضاة...إلا إذا قرر المجلس ما يخالف ذلك.**»

فالواضح هنا أن المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة لا يكون لها أي دور خلال فترة اثني عشر شهرا⁽¹⁾.

5- عدم مطابقة اللائحة 1422 (2002) للمادة 27 من نظام روما الأساسي

تنص المادة 27 من نظام روما الأساسي على ما يلي: «**1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية بوجه خاص فإنّ الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو عضو حكومة أو برلمان ممثلا أو منتخبا أو موظفا حكوميا، لا بعفية بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي....**»

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد تربط بالصفة الرسمية للشخص سواء في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.»

لقد جاءت هذه المادة واضحة في عدم الاعتداد بمركز أفراد قوات حفظ السلام⁽²⁾ كسبب من إفلاتهم من العقاب. ويبدو أن هؤلاء الأفراد (أي قوات حفظ السلام) يدخلون في

1- يشوي لينده معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، مرجع سابق، ص291.

2- تشير إلى أن أفراد قوات حفظ السلام لم يكونوا في أول الأمر يخضعون للقانون الإنساني على أساس أن هؤلاء ليسوا أطرافا في النزاع، لكن التوجه السائد الآن هو أن القانون الإنساني يسري على أفراد قوات حفظ السلم عندما يشاركون في العمليات المسلحة.

فئة الأشخاص ذوي الصفة الرسمية رغم أنهم لم يذكروا بصريح العبارة ضمن هذه الفئة، وبالتالي لا تعفي طبيعة صفتهم من المسؤولية الجنائية.

إن السياق العام لنظام روما الأساسي يوضح أن الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية الخاصة بالحصانات يمكن أن تمنع المحكمة الجنائية من توجيه تقديم أشخاص إليها بموجب المادة 98 من نظام روما الأساسي. لكن ليس لها أن تعفى بصورة مطلقة هؤلاء الأشخاص من مسؤوليتهم الجنائية الفردية.

وعلى هذا الأساس اعتبر البعض أن اللائحة 1422 (2002) باستثنائها لأفراد قوات حفظ السلام من المتابعة الجنائية أمام المحكمة، يخل بنص المادة 27 من نظام روما الأساسي.

ثانيا- تجديد اللائحة رقم 1422 (2002) بموجب اللائحة رقم 1486

تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية بمساعيها الدبلوماسية وغير الدبلوماسية مستفيدة من الوضع الدولي الذي تلي عملياتها العسكرية في العراق، من تجديد اللائحة 1422 (2002) بموجب مشروع قرار جديد بتمديد الحصانة سنة أخرى، وذلك قبل انتهاء فترة السنة الواردة في القرار المذكور أعلاه، ولقد وزعت مسودة مشروع القرار على الدول الأعضاء في مجلس الأمن، ولقد واجه هذا الاقتراح رفضا شديدا من طرف الممثلون الدائمون لبعض الدول منها كندا، سويسرا، نيوزلندا، اليونان... الخ التي طالبت عقد جلسة عامة لمناقشة الموضوع نظرا لأهميته على مصداقية المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

1- ضاري خليل محمد وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص269.

كما واجه هذا الاقتراح أيضا رفضا شديدا من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان (Kofi. Annan) ⁽¹⁾ وذلك في المداخلة المهمة التي ألقاها والتي أظهر فيها عدم اطمئنانه لتجديد اللائحة 1422.

عرض المشروع الأمريكي للتصويت وبعد انتهاء المناقشات، اعتمد بأغلبية 12 صوت بوصفه القرار رقم 1487 (2003) ⁽²⁾. ولقد امتنعت عن التصويت ثلاث دول أعضاء من بينها فرنسا التي تعد كعضو دائم في مجلس الأمن وبعد مفاوضات طويلة أيدت فرنسا هذا القرار الذي يحتوي بصورة جوهرية على نفس الأحكام التي تضمنها اللائحة رقم 1422 ⁽³⁾. وما يجب الإشارة إليه إلى أن الإدارة الأمريكية كان يفترض عليها أن تقدم إلى مجلس الأمن مشروع لاستصدار قرار جديد قبل الأول من جويلية لعام 2004 لتمديد مهلة السنة الواردة في القرارين 1422 (2002) و 1487 (2003)، إلا أن الأحداث التي كشفتها مجلة "نيويورك مجازين" في شهر نسيان 2004، المتعلقة بالتعذيب الذي ارتكبه المحققون الأمريكيون في حق المواطنين العراقيين في سجن أو غريب، بين الإدارة الأمريكية أنها لن تحصل على الأصوات المطلوبة وهي تسعة أعضاء مما دفعها لعدم طلب التصويت على مشروع القرار وسحبه من التداول ⁽⁴⁾. ولضمان الولايات المتحدة منح الحصانة لجنودها وعدم ملاحقتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية استغلت الأوضاع الإنسانية الصعبة التي كانت سائدة في ليبيريا والتي كانت تستوجب تدخلا أمميا سريعا فيها.

وعلى هذا الأساس عقد مجلس الأمن الجلسة رقم 4803 لعام 2003 لدراسة الحالة في ليبيريا بناء على رسالة من الأمين العام في 29 جويلية 2003 ⁽⁵⁾. وأسفرت هذه الجلسة على

1- عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 442.

2- مجلس الأمن القرار رقم 1487 بتاريخ 12 جوان 2003، وثيقة رقم (2003) S/Res/1487.

3- COULLEE Frédérique, Sur un Etat bien discret..., op.cit, P.53.

4- ضاري خليل محمد وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 276-277.

5- أنظر هذه الرسالة في الوثيقة رقم (S/2003/796).

اعتماد مشروع قرار تقدمت به الولايات المتحدة⁽¹⁾. وبهذا المشروع اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1497⁽²⁾ بتاريخ 2003/08/01، الذي تضمن إنشاء قوات متعددة الجنسيات وقد نص في الفقرة السابعة منه على ما يلي: «يقرر أن لا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرف في نظام روما الأساسي إلا للولاية القضائية لتلك الدول فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعى وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوات المتعددة الجنسيات أو قوات الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخاصة»⁽³⁾.

والملفت للانتباه أن الفقرة السابعة تثير مشاكل قانونية خطيرة على عمل المحكمة الجنائية الدولية بالمقارنة مع اللوائح السابقة 1422 (2003) و 1487 (2003) لأنها لم تقم بتأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بل أنهت اختصاص المحكمة بشأن الأفعال التي يرتكبها أفراد قوات الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي المشاركة في عمليات حفظ السلام في القوات المتعددة الجنسيات.

كما أن الهدف من وراء البند السابع كما يرى "لوانيس بريزاس" (PREZAS Loannis) هو استبعاد اختصاص الجنائي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصورة حصرية لصالح الدولة المشاركة في القوات متعددة الجنسيات، وذلك عما يرتكبه أفراد قواتها من جرائم في إطار هذه العمليات⁽⁴⁾.

ما يمكن قوله في هذا الموضوع هو أن عمل المحكمة الجنائية الدولية، يكون تابعا في بعض الحالات لإرادة مجلس الأمن ولتحديد لإرادة الدول دائمة العضوية في المجلس، بالشكل الذي يؤثر بلا شك على عمل المحكمة وتحقيقها للأهداف التي أنشأت من أجلها،

1 - أنظر الوثيقة رقم (S/2003/784).

2 - مجلس الأمن، القرار رقم 1497 بتاريخ 2003/08/01، وثيقة رقم 1497 (2003) S/RES.

3 - مجلس الأمن، القرار 1497 (2003).

4 - PREZAS Loannis, La justice pénale internationale a l'épreuve de maintien de la paix..., Op.cit, P91.

وذلك إذا ما لعبت الاعتبارات السياسية دورها في اضطلاع مجلس الأمن بالسلطات الممنوحة له بموجب المادة 16 من النظام الأساسي⁽¹⁾.

فالغرض من منح المجلس مثل هذه السلطة هو تمكين المجلس من تسوية المسائل المطروحة أمامه، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير وليس الأول خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في قضايا ذات الطابع القانوني⁽²⁾. ومن الواضح كذلك، إن نص المادة 16 من النظام الأساسي منح لمجلس الأمن صلاحية حاسمة في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها وأخضع هذه الممارسة لقرارات مجلس الأمن التي تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومن المتفق عليه بأن مجلس الأمن هيئة سياسية وليست قضائية وتبنى قراراته على الاعتبارات السياسية التي تفرضها الموازنات السياسية لاسيما الدول التي تتمتع بالعضوية الدائمة⁽³⁾.

كما أن استعمال المجلس لهذه السلطة استعمال تعسفيا يلغي في حد ذاته ويوقف الإجراءات المتبعة أمامها، وذلك لعدم وجود ضمانات إجرائية لذلك وهذا ما يجعلنا نجزم أن المجلس سوف يعرقل كل إجراء تحقيق ما عدا ما يخدم مصلحة أعضاء الدائمين لكون دور المجلس وعلاقته بالمحكمة لم يتوقف عند هذا الحد، بل تعداه إلى التدخل في المحكمة الجنائية الدولية عندما تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وهذا ما سنعالجه في المطلب الثاني.

1- المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 227.

2- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط1، 2001، ص 115.

3- بن تغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما لعام 1998، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 83.

المطلب الثاني:

تبعية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لصلاحيات مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان

بالرجوع إلى المناقشات والمداولات التي سبقت انعقاد مؤتمر روما التأسيسي، نجد أنه من بين المسائل الأكثر إثارة للجدل حول المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاصها بشأن جريمة العدوان (الفرع الأول)، كما أن مسألة إدراج هذه الجريمة في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة يعد من المسائل الأكثر تعقيدا لارتباط مفهوم هذه الجريمة بسلطات مجلس الأمن الدولي، وبما أن ميثاق الأمم المتحدة أناط مجلس الأمن تحديد وقوع العدوان، فإنه من الضروري أن تثار مسألة تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

لم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محلا للاتفاق بين الدول، بل أنه شكل جدلا ونقاشا قانونيا وسياسيا واسع النطاق سواء في الفترة التي سبقت انعقاد روما أو خلاله⁽¹⁾. فتباينت آراء الدول بين مؤيدة ومعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

1-DUMME Marie, Le crime d'agression, in : Droit international pénal: Ouvrage collectif sous la direction ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, centre de droit international, université de Paris, Ed. A.Pédone, Paris, 2000, P261.

أولا- بعض مواقف الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أثناء الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما أو خلاله، نجد أن هناك دعما واسعا من طرف الدول لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت هناك إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان.

كما عبرت أغلبية الدول بصورة واضحة وصريحة في كلمتها الرسمية أو في المناقشات التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة.

وأثناء اجتماعات اللجنة الجامعية في مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة أكدت فرنسا وبريطانيا باعتبارهما أعضاء دائمين في مجلس الأمن، تأييدهما إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة بشرط التوصل إلى تعريف دقيق⁽¹⁾ وواضح، وأيضا الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد وقوع جريمة العدوان، كما أكدت بعض الدول أيضا على إلزامية إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنه أمر ضروري نظرا لأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية لها ارتباط وثيق مع هذه الجريمة.

1- ورد في مشروع النظام الأساسي المقدم لمؤتمر روما الدبلوماسي ثلاثة آراء متباينة بشأن تعريف جريمة العدوان ذهب الرأي الأول إلى الاكتفاء بربط "جريمة العدوان" ببعض السلوكات كالتخطيط، الإعداد، الأمر بالعدوان أو تنفيذه، والتي يرتكبها أشخاص يمارسون القيادة السياسية أو العسكرية في الدولة المعتدية، أما الرأي الثاني فأعاد ذكر مختلف صور جريمة العدوان التي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم رقم 3314 لعام 1974 وهذا القرار يعالج العدوان من جانب الدول ولا يعالج الجرائم التي يرتكبها الأفراد.

أما الرأي الثالث، فجاء بالمزج بين التعريفين السابقين، فالعدوان طبقا لهذا الرأي يرتكب حين يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به الدولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وذلك بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدول، وأمام الانتقادات الموجهة لكل رأي، لم يجد واضعو نظام روما حلا، سوى التأجيل في مسألة وضع تعريف للعدوان مع إدراجها ضمن المهام الأساسية للجنة التحضيرية المقرر إنشاؤها بموجب المرفق الأول للنظام الأساسي أنظر في هذا:

-BROOMHALL Bruse, (Traduit par BONNEAU Karine), in: Cour pénale internationale, présentation coopération générale et coopération des Etats, op.cit, PP 64.65.

أكدت بعض الدول أيضا أن إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، أمر منطقي وضروري، وعلى هذا الأساس صرحت اليونان على لسان مندوبها في مؤتمر روما، أنه من غير الممكن تجاهل العدوان والتركيز على آثاره الفرعية، جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وأنها متمسكة بوجود إدخال العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما عبرت سلوفينيا عن رغبتها الشديدة في إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة وقالت أن عدم إمكان التوصل إلى اتفاق حول جريمة العدوان يعد خطورة للوراء، على أساس أن العدوان هي جريمة مخلة بالسلم، وهذه الجريمة عادة ينجر عنها انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان⁽¹⁾.

كما أكدت سربلنكا أنه من غير الواقعي تجاهل العدوان الذي كثيرا ما كان السبب الأصلي لكثير من الجرائم الأخرى والاعتداءات التي تقع على الإنسان وأن التأييد المتزايد لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يبين معالم الطريق إلى الأمام، كما أكد الاتحاد الروسي⁽²⁾ أن إدراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة ذو أهمية كبيرة خاصة وأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كثيرا ما ترتكب كجزء من حروب عدوان، كما أكدت النمسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي، أن الاتحاد الأوروبي يؤيد ضرورة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، وهذا إن تم تعريفها بشكل صحيح⁽³⁾.

كما أبدت جنوب إفريقيا نيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي تأييدها إدراج جريمة العدوان بشرط وضع تعريف دقيق لها وإبراز مجلس الأمن بشكل واضح⁽⁴⁾. كما أقدم

1- المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، الوثيقة رقم (A/CONE.183./C1./SR6.Arabic)، ص.7.

2- المرجع نفسه، ص.17.

3- المرجع نفسه، ص.4.

4- المرجع نفسه، ص.13.

الوفد الصيني على موافقة بلده إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة بشرط التوصل إلى اتفاق حول تعريف دور مجلس الأمن في هذا السياق⁽¹⁾.

كما عبرت الدول العربية عن تأييدها أيضا لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان وهو ما عبرت عنه جمهورية مصر في كلمتها والتي جاء فيها أنه: «بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائما إدراج العدوان ضمن الجرائم، لأنها تشكل أقصى وأفضع الجرائم في حق البشرية ولا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي، وأن على الر غم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك...»⁽²⁾.

كما عقد اجتماع للجنة خبراء وممثلي الدول العربية يومي 28 و 29/01/2009 بمقر الأمانة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بحضور خبراء وممثلين عن كل من المملكة الأردنية ودولة الإمارات العربية، ومملكة البحرين، والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية، ودولة قطر المغربية والجمهورية الليبية، وجمهورية مصر وملكة المغربية والجمهورية اليمنية لدراسة الاقتراحات المعروضة على الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان في الدورة السابعة المستأنفة الثانية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المزمع عقدها في الفترة 9 إلى 13 فبراير 2009، حيث اتخذ ممثلي الدول العربية موقف موحد بشأن جريمة العدوان، بحيث ناقشت اللجنة تعريف جريمة العدوان واضحة في الاعتبار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 والمادة 13 من القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما أوصت اللجنة على التعامل

1- المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعية، مرجع سابق، ص 8.

2- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت 2005، ص ص. 954- 955.

مع جريمة العدوان على قدم المساواة مع الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

إن حجج مؤيدي إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تستند على أساسا الخطورة القصوى لهذه الجريمة وانعكاسها على الساحة الدولية، وعدم إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة ستكون هذه الأخيرة رمزية أكثر من كونها فعالة وهذا ما عبرت عنه جمهورية إيران الإسلامية⁽²⁾، كما أن إدراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة سوف يوفر للمحكمة الجنائية الدولية آلية فعالة لتقديم الأفراد الجناة إلى المحاكمة، وعدم إدراجها بشكل بتر لا اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بهدف القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب كما يشكل أيضا رجوع خمسين سنة نحو الوراء مقارنة بقضاء نور مبورغ وطوكيو، فمن غير المعقول إلقاء المسؤولية على مرتكبي الحرب، والجرائم ضد الإنسانية مع ضمان اللاعقاب لمخططي النزاعات التي ينتج عنها ارتكاب هذه الجرائم بالعكس فإن إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون له أثر ردعي، يتمثل في حث المعتدي على التراجع على البدء في تنفيذ الاعتداء الذي من شأنه أن يؤدي إلى وقوع هذه الجرائم مستقبلا⁽³⁾.

1- أنظر تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس والعشرين للجنة خبراء وممثلي الدول العربية لتنسيق الموقف العربي بشأن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والمقترحات المعروضة على الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان ص 3-4.

2- المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، مرجع سابق، ص 23.

3 - Crime relevant de la compétence de la cour, (Information de Base), Rapport préparé par le département de l'information des Nations Unies le 14 Avril 1998, In : conférence diplomatique des Nations-Unies sur la création d'une cour criminelle internationale, P2, sur le site : <http://www.un.org/French/icc>

ثانيا - بعض مواقف الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

عارضت دول قليلة فكرة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وطالبت استبعادها من هذا الاختصاص متذرة بعراقيل شتى قانونية وسياسية وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول⁽¹⁾ والتي رفضت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على أساس أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن وأن هناك شكوك فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مضميا من أجل أقرار المسؤولية الجنائية الدولية تجاه الغير، وإن قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29) لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبورغ⁽²⁾.

كما تبنت إسرائيل موقفا معارضا لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذ أكد مندوبها في مؤتمر التأسيسي أنه من غير المعقول إدراج جريمة بالغة الأهمية في المجتمع الدولي في اختصاص المحكمة لم يرد لها تعريف دقيق، إذ يؤدي إلى استعمال تعاريف ورائها دوافع سياسية قد تؤثر على استقلالية المحكمة وطابعها غير سياسي، وأضاف أن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول ولا ينتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وهذه الأفعال هي ما يقصد النظام الأساسي أن يتصدى لها⁽³⁾.

1- محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل) المعقودة بين 10-11 يناير /كانون الثاني، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007، ص3.

2- المرجع نفسه، ص3.

3- المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعية، مرجع سابق، ص16.

كما عارضت الباكستان إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة على أساس الجدل حول تعريف جريمة العدوان، الذي اعتمدته الجمعية العامة سنة 1974 إذ يعتبر ذا طابع غير ملزم وهو سياسي أكثر مما هو قانوني، لهذا ترى أنه من المحبذ أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي يرتكبها فقط الأفراد⁽¹⁾.

أما البرازيل رأت أن إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيحدث مشكلات خطيرة تتعلق بتنازع الاختصاص بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يؤثر على استقلالية المحكمة كجهاز قضائي دولي⁽²⁾.

رغم الجهود المبذولة من دول التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، لإدراج جريمة العدوان ضمن مشروع النظام الذي أعدته اللجنة التحضيرية، ورغم المناقشات الحادة حول الموضوع، لم يتم التوصل إلى إيجاد طريقة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، لذا اقترح مكتب المؤتمر قبل ثلاثة أيام من اختتام المؤتمر أن يكون اختصاص المحكمة مختصراً على الإبادة لجماعية ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتأجيل معالجة جريمة العدوان بطريقة أخرى.

تلقى هذا الاقتراح الرفض والأستياء من العديد من الوفود المشاركة في مؤتمر روما وهددت بعض الدول بعدم الموافقة على نظام روما الأساسي، إذا لم يتم إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة⁽³⁾.

بفضل الجهود المبذولة من طرف دول التحالف من أجل محكمة جنائية دولية تم إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي تعد خطوة مهمة في تطوير القانون الدولي الجنائي، كما أن من شأنه رفع كل لبس وغموض عن مفهوم العدوان

1- المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعية، مرجع سابق، ص9.

2- المرجع نفسه، ص22.

3- محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص5.

بجعله أحد الأفعال الإجرامية التي تتطلب مساءلة مرتكبيها ومحاكمتهم طبقا لقواعد النظام الدولي الجنائي.

يبدو أن الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تركز في مسعاها هذا بصفة خاصة، على عدم الاتفاق على تعريف دقيق للعدوان هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعد مسألة إدراج جريمة العدوان في ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تعد من المسائل الأكثر تعقيداً نظراً لارتباط مفهوم هذه الجريمة بسلطات مجلس الأمن الدولي فنارت إشكالية العلاقة الموجودة بين اختصاصات المحكمة الجنائية بشأن جريمة العدوان، وسلطة مجلس الأمن الدولي المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة في التحقيق من وقوع هذه الجريمة وهذا ما سنعالجه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان

إن تدخل مجلس الأمن الدولي في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جريمة العدوان، يتمحور حول منح مجلس الأمن سلطة التحقيق المسبق من وجود فعل العدوان الذي هو شرط لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا قبل أن تباشر المحكمة الجنائية الدولية إجراءاتها بشأن جريمة العدوان (أولاً)، ثانياً يجب الإشارة إلى الصلاحية التي أخذها مجلس الأمن الدولي في التحديد المسبق لوقوع فعل العدوان أثناء اعتماد مؤتمر كمبالا الاستعراضي.

أولاً-تحويل مجلس الأمن الدولي صلاحية التحديد المسبق من وجود فعل العدوان

دافعت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بقوة عن صلاحيات المجلس للنظر في جريمة العدوان وعبرت عن

تخوفها من استعمال المحكمة الجنائية الدولية كأداة لتوجيه حملات دعائية ضد مبادرات اللجوء إلى استعمال القوة بشكل يتماشى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾

ولقد رأى هذا الاتجاه أن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهازا قضائيا لا يمكن لها اتخاذ قرارات ذات طابع سياسي محض، فالتحقيق في وجود فعل العدوان يعتبر من السلطات الممنوحة لمجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومرتبطة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽²⁾ وفي هذا الإطار تنيط المادة 39 من الميثاق بسلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال التي تعتبر أعمال عدوانية، إذ تنص هذه المادة على: «يقرر مجلس الأمن ما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه».

إن التحقيق المسبق من طرف مجلس الأمن لفعل العدوان يشكل في نظر هذا الاتجاه الوسيلة الوحيدة لضمان التوافق بين القرارات الصادرة عن المجلس والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، أما استبعاد التحقيق المسبق للمجلس فإنه يفتح مجالا لصدور قرارات متناقضة عن كل الجهازين مما يشكل خطر على المحكمة .

كما أن العدوان فعل ينطوي على انتهاك السلم، وباعتبار المجلس هو المكلف بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنه فقد كان لزام أن يكون دوره فاعلا في تحديد الأفعال المكونة لجريمة العدوان وتحديده هذا، يسهل من عمل المحكمة في مواجهة هذه الجريمة سواء ما تعلق بتحديد الفعل أو الجهة المرتكبة له.

إن لجنة القانون الدولي في مشروعها المتضمن للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية

1 -FREDIANI Sophie, Bilan du Statut adopté à Rome Le 17 Juillet 1998. Op.cit.P.8.

2-عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ...، مرجع سابق، ص126.

الذي أعدته اللجنة التحضيرية لسنة 1994، تؤكد بتحويل مجلس الأمن صلاحيته في التحقيق المسبق من وجود فعل العدوان، إذ تنص المادة 2/10 من مشروع النظام على ما يلي: «لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الشكوى المرفوعة ضد شخص يشتبه فيه بارتكاب جريمة العدوان، إلا بعد تحقيق مسبق لمجلس الأمن بأن الدولة ارتكبت فعل العدوان».

وفي مشروعها المتضمن للنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية لعام 1998 أخذت لجنة القانون الدولي أيضا بالدور المسبق لمجلس الأمن في تحديد وقوع الفعل العدواني إذ تنص المادة 23/2 من هذا المشروع على ما يلي «يجب أن لا تخضع الشكوى من عمل من أعمال العدوان أو المتصلة مباشرة بعمل من أعمال العدوان لهذا النظام الأساسي ما لم يقرر مجلس الأمن أولاً أن الدولة ما، قد ارتكبت العمل العدواني موضع الشكوى»⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة إليه حول إعطاء مجلس الأمن صلاحية التحقيق المسبق من وجود فعل العدوان، التساؤل حول الآثار المترتبة على هذه الصلاحية (أي صلاحية التحقيق المسبق) على المحكمة الجنائية الدولية؟

من البديهي أن إعطاء مجلس الأمن الدولية صلاحية التحقيق المسبق من وجود فعل العدوان يترتب عنه وجوب ألا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان ما لم يحدد مجلس الأمن وقوع الفعل العدواني، كما أنه إذا مارست المحكمة اختصاصها، فيجب أن يكون دورها مقتصر على تحديد مقدار المسؤولية التي تعود على الفرد في ارتكاب الدولة للعمل العدواني، وإصدار حكم الإدانة على هذا الشخص إذا قدرت أنه قام فعلاً بالعمل العدواني.

1- أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة 2/23 إلى أن قرار مجلس الأمن بارتكاب فعل العدوان يعتبر تمهيدا ضروريا لتقديم الشكوى فيما يخص بعمل العدوان، أو عمل متصل به اتصالا مباشرا.

راجع تقرير لجنة القانون الدولي المنعقد بين الدورات في الفترة من 19 إلى 30 جانفي 1998، الوثيقة رقم (L13/A/AC.249/1998).

أما إذا قرر مجلس الأمن أن لا يتصرف في المسألة، فالمحكمة الجنائية الدولية ستقوم بالشيء نفسه، أما إذا قرر التصرف والبت بخصوص العمل العدواني، سواء بإسناده إلى الدولة المعنية أو إعطاء هذه الدولة من مسؤولية هذا العمل، فمثل هذا القرار يعتبر نهائيا وملزما للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يشكل التحقيق المسبق لوقوع الفعل العدواني من طرف مجلس الأمن خطرا على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ويجعلها باعتبارها جهازا قضائيا تابعا للجهاز السياسي، فالمحكمة الجنائية جهاز قضائي لا يمكنه اتخاذ قرارات ذات طابع سياسي كما أن هذا التعيين المسبق بحد ذاته يفقد الصفة الإجرامية لبعض الحالات التي يكون فيها العدوان قد وقع فعلا، فحق النقض أو الفيتو الذي يتمتع به الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن، من شأنه أن يمنع التوصل إلى هذا التحقيق خاصة إذا كان المعتدي هو أحد هؤلاء الأعضاء أنفسهم أو أحد حلفائهم، فهذه الوسيلة تضمن حصانة تامة للقادة الحكوميين والعسكريين التابعين لتلك الدول⁽¹⁾ وعلى هذا الأساس تكون المحكمة خاضعة للاعتبارات السياسية مما يشكل خطر على استقلاليتها.

وما يمكن استخلاصه أيضا من إعطاء مجلس الأمن صلاحية التحقيق المسبق لوقوع فعل العدوان وإلزامه هذا القرار على المحكمة الجنائية الدولية، يشكل مساسا واضحا بحقوق وضمانات المتهم. ومن بين هذه الضمانات الإجرائية الدولية للمتهم "قرينة البراءة" التي على أساسها لا يطلب من المتهم إثبات براءته، بل يكون على عاتق المدعي⁽²⁾.

وهنا عندما يكون مجلس الأمن سبق له أن حدد وقوع الفعل العدواني فهنا يمكننا

1-DUMEE Marie, Le Crime D'agression. op.cit, p 262.

2- تنص المادة 66 من نظام روما الأساسي على: «- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب...».

أن نتصور أن هؤلاء المتهمون يجدون أنفسهم في حالة حرجة وهم يدافعون عن أنفسهم أمام المحكمة الجنائية، لأن هذه الأخيرة ستقرر ما قرره مجلس الأمن الدولي.

أمام اختلاف الدول حول تخويل مجلس الأمن الدولي صلاحية التحقيق المسبق من وجود فعل العدوان وكذا عدم التوصل إلى تعريف دقيق لهذه الجريمة، لم يجد نظام روما الأساسي إلا تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الجريمة إلى غاية التوصل إلى حل هذه الإشكاليات العالقة، وبالنتيجة تبنت الهيئة العامة في جلستها الأولى المنعقدة في سبتمبر 2002 قرار بتشكيل فريق عمل خاص من أجل متابعة العمل على وضع اقتراح خاص بجريمة العدوان الذي سيتم عرضه في اجتماع الهيئة العامة المخصص لمراجعة نظام روما الأساسي والمقرر في النظام 2009 ومنذ تلك الفترة ومجموعة العمل تجتمع بصورة دورية ومنتظمة إما في اجتماعات عادية أو غير عادية لمناقشة الخلافات الجوهرية حول جريمة العدوان التي انحصرت في أربع نقاط أساسية هي :

- 1- أركان جريمة العدوان - تعريف الأفعال التي ترتكبها الدولة.
- 2- شروط ممارسة الاختصاص.
- 3- أركان جريمة العدوان - تعريف الأفعال التي يرتكبها الأفراد.
- 4- تحديد صلاحية المحكمة في ضوء صلاحية مجلس الأمن الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

لقد وافقت الهيئة العامة للدول المخصص لمراجعة نظام روما الأساسي في دورتها السابعة التي انعقدت في نيويورك في الفترة 9-13 شباط 2009 على الاقتراح

الذي تقدم به فريق العامل الخاص بجريمة العدوان⁽¹⁾، وفقا للمادة 123 من نظام روما دعا الأمين العام الأممي جميع الدول الأطراف في نظام روما للمشاركة في المؤتمر الاستعراضي الأول، الذي سينعقد في كمبالا، أوغندا بداية من 31 ماي 2010.

والسؤال المطروح هل توصلت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى إيجاد الحلول حول المشاكل العالقة بشأن جريمة العدوان في هذا المؤتمر الاستعراضي الأول؟

ثانيا- وضع تعريف عام لجريمة العدوان وتراجع الصلاحية المطلقة لمجلس الأمن الدولي في التحديد المسبق لوقوع العمل العدواني في مؤتمر كمبالا الاستعراضي

1- وضع تعريف عام لجريمة العدوان

لقد تم التأكيد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي على العلاقة الموجودة بين العمل العدواني المرتكب من الدولة ومشاركة الفرد في ارتكاب هذا السلوك، وذلك من خلال اعتبار العدوان الذي ترتكبه الدولة ركنا أساسيا لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية. ولقد تم التمييز بين "العمل العدواني" و"جريمة العدوان" فالأول (أي العمل العدواني) يشير إلى سلوك الدولة الذي على أساسه تتحمل الدولة المسؤولية على ارتكاب العدوان، أما الثاني (أي جريمة العدوان)، هو كإشارة إلى سلوك الفرد الذي على أساسه يتحمل الفرد

1- يتضمن الاقتراح الذي تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة العامة للدول على تعريف العدوان والتي تعني الضربة الأولى من قبل دولة ضد دولة أخرى بدون مبرر قانوني أو بدون أن يكون هناك عمل استفزازي من جانب الدولة المعتدي عليها على مدى واسع النطاق، وتقع مسؤولية ارتكاب هذه الجريمة على الرئيس وقادة الدولة المعتدية. وتتضمن أركان جريمة العدوان الأفعال التالية:

- غزو أو مهاجمة دولة أخرى.
- الاحتلال المسلح لدولة أخرى، وإن كان مؤقتا.
- قصف دولة أخرى.
- إيقاع الحصار على دولة أخرى.
- السماح لدولة ثانية بارتكاب فعل من أفعال العدوان على دولة ثالثة.
- إرسال فرق مسلحة لإيقاع أفعال قاسية ضد دولة أخرى، مع الإشارة إلى أن التعريف المقترح لا يشمل أفعال الإرهاب التي ترتكبتها المنظمات الإرهابية.

لمزيد من التفاصيل أنظر: -تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، الدورة السابعة، لاهاي، 14-22 نوفمبر 2008 (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC.ASP/7/20).

المسؤولية الجنائية. وتم التركيز على تعريف كل من هاذين المصطلحين على النص المادة 05 (2) من نظام روما الأساسي.

وفي هذا الإطار عرفت المادة 08 مكرر الفقرة الثانية من التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان المعتمدة في مؤتمر كمبالا الاستعراضي "العمل العدواني" «على أنه استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة».

والملاحظ على هذه المادة أن صياغتها استندت على المادتين الأولى والثانية من قرار الجمعية العامة 3314 المؤرخ في 14 كانون الأول 1974 المتعلق بتعريف العدوان⁽¹⁾.

أما جريمة العدوان فعرفت المادة 8 مكرر (1) على أنها «قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة»⁽²⁾.

وما تجدر الإشارة في هذه المادة أنها تظهر الأفعال التي على أساسها يربط سلوك الفرد بعمل الدولة العدواني لتتمثل هذه الأفعال (التخطيط، إعداد، بدء أو تنفيذ).

2- تراجع صلاحية مجلس الأمن الدولي المطلقة في التحديد المسبق لوقوع العمل العدواني
لقد عارضت العديد من الدول بشدة الاقتراح المتعلق بإعطاء مجلس الأمن الصلاحية

1- أنظر في هذا: تقرير الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان، مرجع سابق، فقرة 24.

2- أنظر القرار رقم (RC/RES.6) المعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 23.

المطلقة في تحديد جرائم العدوان التي يجب أن تكون محل المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. وأعربت بعض الوفود العربية على سبيل المثال عن بعض الهواجس التي تشغل بال دولها تجاه تخويل مجلس الأمن السلطة التقديرية الانفرادية في تحديد وقوع الفعل العدواني إلى سلب هذا الاختصاص من المحكمة ووقوفها عاجزة عن الفصل في قضية ما حال فشل مجلس الأمن في الوصول إلى اتفاق حول تحديد جريمة عدوان قائمة، أو تعامله بانتقائية تجاه قضية ما، فضلا عن إمكانية قيام أحد أعضائه الدائمين على استخدام حق الاعتراض تجاه هذه النوعية من الجرائم تغليباً لمصلحة سياسية على قواعد الشرعية الدولية⁽¹⁾.

ولقد وضع مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما حلاً لهذه الهواجس، مؤكداً من خلاله على فكرة أن مجلس الأمن يجب أن لا يتمتع بالسلطة الانفرادية المطلقة في تحديد وقوع الفعل العدواني، وهذا من أجل تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جريمة العدوان. ومعنى هذا أن مجلس الأمن الدولي يكون أول من تتاح له الفرصة في البت في وقوع الفعل العدواني وفي حالة عدم اتخاذه التحديد المسبق لجريمة العدوان فهنا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاص النظر في هذه الجريمة.

ولقد ميز مؤتمر كمبالا الاستعراضي بين إحاليتين لتحديد وقوع الفعل العدواني فالأولى تتعلق بالإحالة الصادرة من الدول والتي تكون بموجب التصرف التلقائي للمدعي العام، أما الثانية فتتعلق بالإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

فيما يتعلق بالحالة الأولى، فلقد نصت المادة 15 مكرر من التعديلات الخاصة بنظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان على أنه إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، فيجب عليه أولاً أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع الفعل العدواني ويقوم بإخطار الأمين العام الأممي

1- عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية ...، مرجع سابق، ص174.

بالوضع القائم أمام المحكمة الجنائية الدولية وتقديم أية معلومات ذات صلة⁽¹⁾ ويجوز للمدعي العام أن يشرع في تحقيقه في حالة اتخاذ مجلس الأمن الدولي قرار مفاده وقوع العمل العدواني⁽²⁾.

وفي حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن قرار فيما يتعلق بوقوع العمل العدواني فهنا لن يمنع المدعي العام من الشروع في التحقيق، وذلك في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ شريطة أن تكون الشبهة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق في جريمة العدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 من نظام روما الأساسي، ومعنى هذا أن تقوم الشبهة التمهيدية بدراسة الطلب والمواد المؤيدة، والنظر فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق والنظر فيما إذا كانت الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بالحالة الثانية فالمادة 15 مكرر ثالثا من التعديلات الخاصة بنظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، تظهر أنه إذا أحال مجلس الأمن حالة يبدو فيها أن جريمة العدوان قد ارتكبت فإن المحكمة الجنائية الدولية يمكن لها أن تمارس اختصاص النظر في هذه الجريمة دون الحاجة إلى القيام بالإجراء المسبق المتعلق بتحديد مجلس الأمن لوقوع العمل العدواني.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، يكون مرهون بقرار تتخذه جمعية الدول الأطراف بعد الأول من يناير/كانون الثاني 2017 بنفس أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل النظام الأساسي.

1- أنظر الفقرة 6 من المادة 15 مكرر من التعديلات الخاصة بنظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص 24.

2- المرجع نفسه، ص 25.

3- أنظر الفقرة 4 من المادة 15 من نظام روما الأساسي.

خاتمة

إن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية رسخت في عقول الكثيرين بعد الحرب العالمية الأولى غير أن الحاجة إليها أصبحت ملحة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وأدى ذلك إلى وجود محكمتي نورمبورغ وطوكيو، كرد فعل دولي لإعادة التوازن والاستقرار للمجتمع الدولي وردع كل من يفكر مستقبلاً في المساس بالأمن والسلم الدوليين.

وشكلت المبادئ التي أرسنها محكمتي نورمبورغ وطوكيو الإطار النموذجي لإرساء قواعد القانون الجنائي الدولي، بحيث كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي لتقنين هذه المبادئ وإعداد مدونة للجرائم الدولية وكذلك مشروع نظام محكمة جنائية دولية دائمة.

غير أن هذه الطموحات اصطدمت بما عرفه المجتمع الدولي نتيجة الحرب الباردة من تطاحنات سياسية بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقاً. ولكن رغم ذلك استمرت جهود الأمم المتحدة وكذلك جهود الجمعيات والمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في العمل على إنشاء النظام القضائي الدولي.

بقيت الفترة الممتدة من محاكمات نورمبورغ وطوكيو وحتى العام 1993 خالية من أية آليات دولية للتحقيق أو المحاكمة على جرائم الحرب، في الوقت الذي حدث فيه العديد من النزاعات المسلحة في تلك الفترة.

وفي عام 1993 ونتيجة للصراع الدامي الذي وقع في إقليم يوغسلافيا سابقاً والدعوة الدولية الحديثة لوضع حد لتلك الجرائم المرتكبة فيه، مما حدا بمجلس الأمن الدولي إلى إصدار قرار دعا فيه إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لعقاب الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في ذلك الإقليم ثم تلا ذلك قرار

مجلس الأمن المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا نتيجة للجرائم التي ارتكبت في الصراع الدائر فيها.

وعلى ضوء أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أنشاء مجلس الأمن الدولي لهاتين المحكمتين، إذ أن أحكام الفصل السابع تهدف إلى إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

ومن هنا، نستطيع أن نقول أن الغاية من إنشاء القضاء الجنائي الدولي المؤقت من طرف مجلس الأمن هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما يمكن القول أيضا أن هذا النوع من القضاء لم تكن الغاية منه إقرار العدالة بقدر ما هي تنفيذ لأجندة سياسية خاصة فيما يتعلق بيوغسلافيا سابقا.

إضافة إلى هذا فإن القضاء الخاص بيوغسلافيا سابقا ورواندا يشكل اعتداء على سيادة الدوليتين، كما يشكل اعتداء على سيادة الدول المنشأة على انقاض الاتحاد اليوغوسلافي.

فمن جهة، فإنه بإقراره لمبدأ أسبقية القضاء الدولي على القضاء الوطني يكون هذا القضاء مخالفا لمبدأ المستقر عليه الذي يوجب محاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي، كما أن سلب الاختصاص الإقليمي من الدول التي وقعت فيها الجرائم مثل دولة البوسنة يشكل تعارضا مع سيادة هذه الدولة.

إضافة إلى هذا، فإن مبدأ أسبقية القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني يشكل انتهاك لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي توجب على كل الدول محاكمة مرتكبي الانتهاكات من طرف قضائها الوطني، لذلك يقال أن مجلس الأمن بإنشائه لهذا النوع من المحاكم أعاد كتابة أصول القانون الدولي وخاصة اتفاقيات جنيف ولم يبق أمامه سوى مراجعة وإعادة كتابة دساتير الدول.

إن القضاء الجنائي الدولي المؤقت وإن تميّز كذلك بالانتقائية ومحدودية الاختصاص الولائي في الجانب الموضوعي والزمني والمكاني بالنظر إلى نطاق اختصاصه المحدد في

قرار إنشائه، إلا أنه تمكن من إرساء قواعد وأصول القانون الدولي الجنائي اعتمدها نظام المحكمة الجنائية الدولية من ذلك:

- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداء بالحصانة وإقرار التجريم للرئيس الذي يتجاهل جرائم مرؤوسه.

- كما أوضحت كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا المفاهيم الخاصة بالجريمة ضد الإنسانية وحددت أركانها واستبعدت تعليق قيامها على قيام حالة الحرب مخالفة بذلك ما أقرته محكمة نورمبورغ.

- كما أن هاتين المحكمتين كان لهما السبق في تجسيد التجريم المنصوص عليه في معاهدة منع وقمع إبادة الأجناس، بحيث ضبطتا العناصر المكونة لهذه الجريمة وحددتا الإطار القانوني للمتابعة بشأنها، وهو الإطار الذي اعتمده نظام المحكمة الجنائية الدولية.

- أما بخصوص علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نجد أن نظام روما الأساسي قد وضع حلاً يأخذ بعين الاعتبار مطلب تحقيق الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوضع حد للإفلات من العقاب من جهة، ومطلب احترام مهام ومسؤوليات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى.

أما فيما يخص طبيعة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي رأينا بأن المحكمة تباشر اختصاصها حسب ما جاء في نص المادة 13 من نظامها الأساسي، عندما تحيل دولة طرف حالة إلى المحكمة، أو مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، أو الإحالة من قبل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ورأينا بأن موضوع الإحالة لا يثير أية مشكلة أكان من قبل الدولة الطرف أو المدعي العام.

لكن إخطار مجلس الأمن الدولي بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ونظراً لما يتمتع به من سلطة تقديرية في تكييف ما إذا كانت الأوضاع تهدد السلم والأمن الدوليين، وإمكانية استعمال الدول الدائمة العضوية في المجلس لحق الفيتو من شأنه أن يؤدي إلى وجود انتقائية في اتخاذ المجلس قرار إخطار المحكمة، فهذا الموقف السلبي دليل قاطع على اعتماده على موازين متعددة وغير متوازنة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومن هنا، فالهدف الأساسي من منح مجلس الأمن الدولي سلطة إخطار المحكمة الجنائية الدولية لا يتحقق في جميع الحالات، بل يظل مرهوناً برغبة الجهاز السياسي للأمم المتحدة، ويكون ذلك تبعاً للكيفية التي سيتقراء الوقائع الموضوعية المحاطة بكل قضية على حدى.

وما يثير الاستفهام أيضاً، السلطة المطلقة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (16) من نظام المحكمة، والتي تتيح للمجلس سلطة إرجاء التحقيق في قضية معروضة على المحكمة لمدة اثني عشر شهر قابلة للتجديد، وتعد هذه المادة من أهم ثغرات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لم تستطيع معظم الدول الراضة لذلك سدها نظراً للضغوط الشديدة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي كانت حريصة أشد الحرص على منح مجلس الأمن دوراً مهماً وحاسماً في ممارسة المحكمة لاختصاصها.

إن هذه السلطة في حد ذاتها تعرقل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، لذا كان من المفروض أو الأجدى تقييد إمكانية التجديد بمدة زمنية محددة، أو بعبارة أخرى الحد من إمكانية التجديد. فاستعمال المجلس لهذه السلطة استعمالاً تعسفياً يلغي في حد ذاته الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لعدم وجود ضمانات إجرائية لذلك، وهذا ما يجعلنا نجزم أن المجلس سوف يعرقل كل إجراء تحقيق ماعداً ما يخدم مصلحة أعضاء الدائمين في المجلس.

إن منح مجلس الأمن سلطة إخطار وسلطة تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية يبين بوضوح وجود صلة بين حفظ السلم والأمن الدوليين والعدالة الجنائية الدولية لكن هذه

الصلة ليست من الأمور المسلمة بها دائما والمؤكد، بل هذا الأمر يخضع في كل مرة للتقدير الذي يتبناه مجلس الأمن الدولي.

أما فيما يخص ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن جريمة العدوان فقد وضع مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما حلا لهذه المشكلة مؤكدا أن مجلس الأمن يجب أن لا يتمتع بالسلطة الانفرادية المطلقة في تحديد وقوع العمل العدواني وهذا من أجل تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ففي حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن التحديد المسبق للعمل العدواني فهنا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها في النظر في جريمة العدوان.

لكن تبقى المحكمة الجنائية الدولية دائما تابعة لمجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان، فقد نصت المادة 15 مكرر من التعديلات الخاصة بنظام روما الأساسي على أنه: **«إن خالص المدعى العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان فيجب عليه أولا أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع الفعل العدواني»**، فسلطة مجلس الأمن بتحديد الفعل العدواني كالشرط إجرائي مسبق لتحرك المحكمة الجنائية الدولية إزاء جريمة العدوان يجعل المحكمة في تبعية لمجلس الأمن الدولي، لكن ليست تبعية مطلقة بسبب عدم تمتع مجلس الأمن بالسلطة المطلقة في هذا الخصوص. إن إقامة علاقة وُزّان بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي يستدعي تعديل كل من نظام روما الأساسي والاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لإعادة النظر في القواعد التي تنظم العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، كما تستدعي تدخل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ممارسة الرقابة على صلاحيات مجلس الأمن الدولي إزاء المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا - باللغة العربية:

أ - الكتب:

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005.
2. بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية دار النهضة العربية، القاهرة ط3، 2002.
3. —، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط2 القاهرة، 2007.
4. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
5. حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقل على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004.
6. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1977.
7. حنفي محمد محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، ط1، 2006.
8. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.

9. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسة في القانون الدولي الإنساني، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة 2000.
10. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ط1 2002.
11. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، ط1 بغداد، 2003.
12. ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، القاهرة، 2008.
13. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001.
14. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، ج1، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
15. عبد الله سليمان سليمان، المقامات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، دت.
16. عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
17. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات الجامعة الكويتية، ط1، جامعة الكويت، 1978.
18. علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، أترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

19. عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي، ط1، بيروت، لبنان، 2009.
20. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي النظرة العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
21. القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
22. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت-لبنان، 2006.
23. كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية، لواندا، دار هوميه، دط، دت.
24. لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009.
25. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1999.
26. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، 1997.
27. المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008.
28. المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد العدالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002.
29. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني منع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2009.

30. يشوي ليندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
31. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، د.ط، 2002.
32. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي اختصاصها الشرعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، القاهرة، 2004 .

ب -الرسائل والمذكرات الجامعية:

-الرسائل:

1. إبراهيم زهير الدارجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2002.
2. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2001.
3. محمود السيد حسن داود، حماية النزاعات المسلحة غير دولية في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر 1999.

-المذكرات:

1. بن تغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006.

2. **بوغرارة رمضان**، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
3. **خضري محمد السيد**، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
4. **داودي أونيسة**، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
5. **سكاكني باية**، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
6. **فارسي جميلة**، المركز القانوني للفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2001.
7. **كتاب ناصر**، المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.
8. **خلفان كريم**، حفظ السلم لأسباب إنسانية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 1999

ج- مقالات وأبحاث:

1. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، (مشروع قانون نموذجي)، إعداد شريف عتلم، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 2006.
2. أحمد بلقاسم، "نحو إرساء نظام جنائي دولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997 ص ص 1087، 1111.
3. إدواردو غريبي، "تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد11، العدد 62، جنيف، 1998.
4. براءة منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة) بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي عقدته جامعة الطفيلة التقنية، 2007.
5. بن حفاف إسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (ممارسة العدالة من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، والسياسية، العدد04، 2008.
6. بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد04-2008، ص ص 229 257.
7. جورج هاني فتحي، الخبرة لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، قضايا حقوق الإنسان، العدد5، سبتمبر، 1999.
8. ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلة دراسات قانونية، العدد1، بغداد، 1999.

9. **عماري طاهر الدين**، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو عدد2، 2009، ص ص79، 132.
10. **عمير نعيمة**، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد04، 2008، ص ص259، 298.
11. **كمال الجزولي**، الحقيقة في دارفور (عرض وتقديم لتقرير لجنة التحقيق الدولية) مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، ط1، القاهرة، 2006.
12. **محمد أمين الميداني**، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشأتها)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد3، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1996.
13. **محمد عزيز شكري**، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع وآفاق المستقبل)، المعقودة بين بين 10-11 يناير/ كانون الثاني، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007.
14. **محمد فهاد الشلالدة**، دور منظمة الأمم المتحدة في تطور القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 11، العدد62، حنيف 1998.
15. **خلفان كريم**، في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن الدولي في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2006، ص ص157-180.
16. **مانع علي**، جرائم الاستعمار تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج35، العدد4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

د - تقارير ووثائق دولية:

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لورمبو غ.
4. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
7. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17/07/1998.
8. المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، كمبالا 31 أيار/مايو 11 حزيران/يونيه، 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، (RC/11).
9. تقرير لجنة القانون الدولي المنعقد بين الدورات في الفترة من 19 إلى 30 كانون الثاني 1998 في هولندا، اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم (A/AC.249/1998/L.13-4).1998.
10. المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، الوثيقة رقم: (A/CPNE.183/C1.SR6.).
11. تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، الوثائق لجمعية الدول الأطراف، لدوة السابعة، لاهاي، 14-22 نوفمبر 2008، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، (ICC.ASP/7/20).

12. تقرير الاجتماع الخامس والعشرين للجنة خبراء وممثلي الدول العربية لتنسيق الموقف العربي بشأن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والمقترحات المعروضة على الفريق الخاص لمعني بجريمة العدوان، يومي 28 و 29 2009، القاهرة، مصر.

13. التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في جلسة رقم 6491، ليوم، 2011/02/26، الوثيقة (2011) S/R/1970.

هـ. إجتهاادات قضائية:

1. أمر القبض على سيف الإسلام القذافي عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في 27 / 06 / 2011، الوثيقة 3-01/11-01/11-ICC.

2. أمر القبض على عبد الله سنوسي عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في 27 / 06 / 2011، الوثيقة 04-01/11-01/11-ICC.

3. أمر القبض على معمر أبي منيار القذافي عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في 27 / 06 / 2011، الوثيقة 02-01/11-01/12-ICC.

ثانيا باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages :

1. **BAZELAIRE Jean Paul et CRETIN Thierry**, La justice pénale internationale, presses Universitaires de limoges France, première édition, 2000.
2. **BOURDON William**, La cour pénale internationale, édition Seuil, Paris, 2000.
3. **CHRISTAKIS Théodore**, L'ONU, le chapitre VII et la crise Yougoslave, Montchrestien, Paris, 1996.
4. **DECAUX Emmanuel**, Droit international public, DALLOZ, 2^{ème} éd, Paris, 1999.
5. **GLASER Stefan**, Droit international pénal, Bruylant, Bruxelles, 1970.
6. **HENCKAERTS Jean-Marie, Doswald-Beck Louis**, Droit International humanitaire Coutumier, Vol1, Bruylant, Bruxelles, 2006, P.731

7. **KERBAT Yann**, La référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire au conseil de sécurité, éd L.G.D.J, Paris, 1995.
8. **LAROSA Anne-Marie**, Juridiction pénales internationales, La procédure et la preuve, PUF, Paris, 2003.
9. **LESCURE Karine**, Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslave, éd. Montchrestien, Paris, 1994.
10. **MAUPAS Stéphanie**, L'essentiel de la justice pénale internationale, éd. Gualino, Paris, 2007.
11. **PAZARTZIS Photini**, La répression pénale des crimes internationaux (Justice pénale internationale), A. Pédone, Paris, 2007.
12. **PLAWSKI Stanislaw**, Etude des principes fondamentaux du droit pénal, Librairie centrale de droit et de jurisprudence, Paris, 1972.
13. **RUSSBACH Olivier**, ONU contre ONU, le droit international confisque, éd. La découverte, Paris, 1994.
14. **ALIONNE Tine**, La cour pénale internationale, l'Afrique face au drame de l'impunité, Dakar, 2000.

B – ARTICLES :

- 1- **BASSIOUNI Cherif**, Etude historique : (1919-1998), in: Cour pénale internationale, Ratification et législation nationale d'Application, Nouvelles études pénales, Association internationale de droit pénal, 1999, PP 2-44.
- 2- **BEATE Rodolf**, « Considérations constitutionnelles à propos de l'établissement d'une justice pénale internationale » In: Revue française des droits de l'homme, N°39, Ed presses universitaires de France, Paris, 1999, pp.451-482.
- 3- **BECHRAOUI Doried**, « L'exercice des compétences de la cour pénale internationale », Revue internationale de droit pénal, vol 76, 2006, PP341.373.
- 4- **BEN HAMMOU Abdelah**, « La cour pénale internationale à l'épreuve des faits : la situation du Darfour », R.A.S. J.E.P., N°4, 2008, PP207-220.

- 5- **BENNOUNA Mohamed**, La Cour Pénale Internationale, In: Droit International Pénal, Ouvrage Collectif Sous La Direction De ASCENCIO Hervé Decaux Emmanuel Et PELLET Alain, centre de droit international, université de Paris x, Edition A. Pédone, Paris, 2000, PP.735.748.
- 6- **BROOMHALL Bruce**, (traduit par BONNEAU Karine), La cour pénale internationale, Ratification et législation Nationale d'Application, Nouvelles études pénales, Association internationale de droit pénal, Eres 1999, PP 48-97.
- 7- **BRUOMHALL Bruce**, (Traduit Par BONNEAU Karine), La Cour Pénale Internationale : Directive Pour L'adoption des Lois Nationales d'Adaptation, In : Cour Pénale Internationale, ratification et Législation Nationale d'Application : Association Internationale de droit Pénal, Erés 1999, PP120-170.
- 8- **BUCHET Antoine**, Le Transfère devant Les Juridictions Internationales, In : Droit Pénal International, Ouvrage collectif sous la direction de ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, centre de droit International, université de Paris –X, éd Pédone, Paris, 2000, PP969-980.
- 9- **CHRIS MAINA Peter**, « le tribunal pénal international pour le Rwanda: obliger les tueurs à rendre compte de leurs actes », Revue internationale de Croix-Rouge, Vol 79, N° 829, publiée par le comité international de la Croix-Rouge, Genève, 1997.
- 10- **COLEE Frédérique**, « Sur un état tiers bien peu discret : les Etats confrontés au statut de la cour pénale internationale », AFDI, Vol49, 2003, PP32-70.
- 11- **CONDORLLI Luigi**, La Cour Pénale Internationale, un pas de géant (Pourvu qu'il soit accompli...), R.G.D.I.P.N°1, 1998, PP 7-21.
- 12- **DECAUX Emmanuel**, «Crise du Darfour, chronique d'un génocide annoncé» A.F.D.I., vol. 50, N° 4, 2008, PP731-754.
- 13- **DUME Marie**, Le crime d'agression, in: Droit international pénal, ouvrage collectif sous la direction de ASCENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, centre de droit international, université de Paris, éd A. Pédone, Paris, 2000, pp.251-264.
- 14- **ERASMUS Gérard** et **FOURIE Nadine**, « le tribunal pénal international pour le Rwanda, tous les tenants et aboutissant ont-ils bien été pesés?

- que révèle la comparaison avec la commission Sud-Africaine pour la vérité de la réconciliation ? », Revue internationale de Croix-Rouge, Vol 79, ° 828, publiée par le comité international de la Croix-Rouge, Genève, 1997.
- 15- **FATOUMA Diarra** « La Cour Pénale Internationale, cinq ans après sa création: Bilan perspectives», In-XAVIER Philipe et Dominique Viriot, Barrial, L'actualité de La Justice Pénale Internationale, Presses universitaires, Paris, 2008.
- 16- **ITSOUHOU MBADINGA Moussounga**, «Considération sur la légalité des interventions militaires étatiques dans la crise du Rwanda (1940-1994)», Revue Africaine de droit international et comparé, Vol10, N° 10, Publié par la société Africaine de droit international et comparé, 1998.
- 17- **KACHER Abdelkader**, «Crime de guerre et responsabilité internationale des Etats », Revue de l'école Nationale d'Administration (IDARA), Vol8, N°2, centre de documentation et de recherche administrative, Alger, 1998.
- 18- **KOLB Robert**, « Droit international pénal, question générale », in: Robert kolb, droit international pénal, Ed Bruylant, Bruxelles, 2008.
- 19- **KOUCHNER Bernard**, « Adoption d'un appel international pour l'établissement de la cour pénale internationale», in: compagne internationale pour l'établissement de la cour pénale internationale en 1998, «No peace without justice», PP155, 161, in: Revue problèmes politiques et sociaux, N°826 (justice pénale internationale), documentation française, 1999.
- 20- **LATTANZI Flavia**, « compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats », In, R.G.D.I.P., N°2, 1999, PP424-444.
- 21- **LINDA M. Kellen**, « La fausse dichotomie entre la paix et justice et la cour pénale internationale », J.J.H, Vol 3, N°1, 2008, PP13-53.
- 22- **PABLO Antonio Fernadez Sanchez**, «Les violations graves des droits de l'homme comme une menace contre la paix », Revue de droit international de science diplomatique et politique, vol 77, N°1, 1999.
- 23- **POLITI Mouro**, «Le statut du Rome de la cour pénale internationale: le point de vue d'un négociateur», R.G.D.I.P., tome 103, N°4, Editions A. Pédone, Paris, 1999, PP818-849.

- 24- **PREZAS Loanis**, «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité», R.B.D.I, N°1, 2006, PP57-98.
- 25- **SUR Serge**, Vers une cour pénale internationale, La convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, R.G.D.I.P, Tome 103, N°1, Editions A. Pédone, Paris, 1999, PP29-49.
- 26- **UBEDA Muriel**, L'obligation de coopérer avec les Juridictions internationales, in : droit international pénal, ouvrage collectif sous la direction de ASCENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, centre de droit international, université de paris –x, éd A.Pédone, Paris, 2000, PP951-968.
- 27- **VERONIQUE Harouel**, Aux origines de la justice pénale internationale : la pensée de Moynier, in: Revue historique de droit français et étranger, N°1, 1999.
- 28- **WEMROU Djiena**, « le tribunal pénal international pour le Rwanda (rôle de la cour dans la réalité africaine)», Revue internationale de la Croix-Rouge, Vol79, N°828, publiée par le comité international de Croix-Rouge-Genève, 1997.

C- MEMOIRES ET TRAVAUX DE RECHERCHE :

- 1- **DAINIOTTI Federica**, La cour pénale internationale: analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relations internationales en pleine mutations, Diplôme des Hautes Etudes Européennes et Internationales, Centre International de Formation Européenne Institut Européen des Hautes Etudes Internationales Nice, France, 2005.
- 2- **DIASOLAW Samuel Dimuene Paku**, L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes au système de la cour pénale internationale, Université du Québec a Montréal, mémoire de maitrise en droit international, 2008.
- 3- **MORETTI Sébastien** : La justice internationale à l'épreuve du terrorisme: défis, enjeux et perspectives concernant la commission d'enquête internationale indépendante et le tribunal spécial pour le Liban, mémoire de diplôme institut de hautes études internationale et du développement, Genève, 2008.

D-LES DOCUMENTS INTERNATIONAUX :

1-Assemblée Générale des Nations-Unies :

- Les Nations-Unies et les droits de l'homme (1945,1995), département de l'information, New-York, série livre Bleu des Nations-Unies, Vol 7, 1995.

2-Conseil de sécurité :

- Résolutions du conseil de sécurité
- Résolution 780 (1992) du 6 /10/1992 (S/RES/780)
- Résolution 808 (1993) du 22 /02/1993 (S/RES/808).
- Résolution 1422 (2002) du 12 /07/2002 (S/RES/2002)
- Résolution 1487 (2003) du 12 /06/2003 (S/RES/2003)
- Résolution 1497 (2003) du 01 /08/2003 (S/RES/2003)
- Résolution 1593 (2005) du 31 /03/2005 (S/RES/1593)
- Résolution 1970 (2011) du 26/02/2011 (S/RES/1970)

3-RAPPORTS:

1. Rapports des institutions internationales:

- Crime relevant de la compétence de la cour, (information de base), Rapport préparé par le département de l'information des Nations-Unies le 14 Avril 1998, in: conférence diplomatique des Nations-Unies sur la création d'une cour criminelle internationale <http://www.un.org/French/iec>
- Cour pénale internationale, la compagne Américaine en vue d'obtenir l'immunité de juridiction pour les actes génocides, les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité, Rapport d'Amnesty international, document public, N°40/25/02, EFAI, 2002.
- Ultimatum au Darfour : Niveau d'action internationale, groupes des crises internationales, Rapport d'Afrique, N°83, 2004.
- Rapport de la commission internationale d'enquête sur le Darfour au secrétaire général, UN doc S/2005/60. 1 Février 2005.

- La cour pénale internationale menacée par les Etats-Unis: Rapport d'Amnesty international, in : <http://wb.amnesty.org/pages/icc.USthreats.Fra>

2. Rapports d'auteurs:

- **DULAIT André**, LA cour pénale internationale, Rapport d'information, N° 313 (1998-1999), commission des affaires étrangères, Sénat Français, 12 avril 1999, <http://www.senat.fr/r98-313/r98-313html>
- **FREDIANI Sophie**, Bilan du statut adopté à Rome le 17 juillet 1998, in: cour pénale international (la route ne s'arrête pas à Rome), analyse du statut de la CPI, Rapport hors-série de la lettre bimensuelle de la Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, N°266, Rapport de position N°03, Novembre, 1998, <http://www.org/rapports266.htm>

فهرس

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول:

الصلة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية المؤقتة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

المبحث الأول: ممارسة مجلس الأمن الدولي للعدالة الجنائية الدولية من خلال تجربة
محاكم الحربين العالميتين 10

المطلب الأول: استرشاد مجلس الأمن الدولي بالمحاكمات الجنائية الدولية السابقة ... 10

الفرع الأول: المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى 11

أولا- مسؤولية غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا (Guillaume II) 15

ثانيا- محاكمات كبار مجرمي حرب الألمان في ليبزج (Leipzig) 17

الفرع الثاني: المحاكمات التالية للحرب العالمية الثانية 19

أولا- محكمة نورمبرغ 20

ثانيا- محكمة طوكيو 24

المطلب الثاني: تقييم تجربة محاكم نورمبرغ وطوكيو 26

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة لمحكمتين نورمبرغ وطوكيو 27

أولا- الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبرغ 27

1- عدم اختصاص المحكمة 27

- 2-عدم احترام مبدأ الشرعية 28
- 3-نسبية العدالة 29
- 4-إتباع المحكمة لأصول محاكمات النظام الانجليزي: 31
- ثانيا -الانتقادات الموجهة لمحكمة طوكيو 31
- الفرع الثاني: إجابيات محاكمات نورمبورغ وطوكيو 33
- أولا-محاولات تقنين مبادئ نورمبورغ وطوكيو: 34
- 1-مبدأ المسؤولية الدولية للفرد: 35
- 2-مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي: 35
- 3-مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفيها عن الجرائم الدولية 36
- 4-مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرئيس 36
- 5-مبدأ المحاكمة العادلة 37
- 6-مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية 38
- 7-مبدأ الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية: 38
- ثانيا - نجاح تجربة محكمتي نورمبورغ وطوكيو كحافز لتطور القضاء الجنائي الدولي 40
- المبحث الثاني: تفويض مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة**
- 44 ضرورة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين 44**
- المطلب الأول: إنشاء مجلس الأمن الدولي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، كتكيف لحالي تهديد السلم والأمن الدوليين. 45
- الفرع الأول: ظروف إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا وروند 45

أولا-ظروف إنشاء محكمة يوغوسلافيا سابقا:	45
ثانيا-ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	50
الفرع الثاني: الأساس القانوني لإنشاء محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا	52
أولا-الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كأساس لإنشاء محكمتي يوغوسلافيا سابق ورواندا	53
ثانيا-النتائج المترتبة على تأسيس المحكمتين على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة	57
المطلب الثاني: اختصاص محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا ودورهما في تطور قواعد القانون الجنائي الدولي	58
الفرع الأول: اختصاصات محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا	58
أولا - اختصاصات محكمة يوغوسلافيا السابقة	59
1-الاختصاص الموضوعي للمحكمة	59
أ-جرائم الحرب	59
ب-جرائم الإبادة الجماعية	62
ج-الجرائم ضد الإنسانية	63
2-الاختصاص الشخصي	63
3-الاختصاص الزماني والمكاني	64
ثانيا-اختصاصات محكمة رواندا	64
1-الاختصاص الموضوعي	64
2-الاختصاص الشخصي	65
3-الاختصاص الزماني والمكاني	65

الفرع الثاني: تقييم محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا 67

أولا - إيجابيات محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا: 67

1- مبدأ سمو الاختصاص الدولي على الاختصاص الداخلي 67

2 - مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية 68

3- تراجع مبدأ الحصانة 69

ثانيا - الانتقادات السلبية الموجهة لمحكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا 71

الفصل الثاني:

في استجابة الفصل بين مهام المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الواسعة لمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين

المبحث الأول: بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي علاقة تعاون ... 80

المطلب الأول: تكريس نظام روما سلطة مجلس الأمن الدولي في إخطار المحكمة
الجنائية الدولية 80

الفرع الأول: الأساس القانوني لإخطار مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية
وأهم القضايا المحالة من طرفه 81

أولا - الأساس القانوني لإخطار مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية ... 81
ثانيا - إحالة مجلس الأمن الدولي الوضع في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية
الدولية. 85

1 - إصدار مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593 الخاص بدارفور 85

2 - إصدار مجلس الأمن الدولي القرار 1970 الخاص بليبيا 91

الفرع الثاني: آثار إخطار مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية 97

أولاً-علاقة الإحالة بمبدأ التكاملية ومدى استبعاد هذا المبدأ الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	97
ثانياً-آثار إخطار مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	103
المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن الدولي في دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....	107
الفرع الأول: التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....	108
الفرع الثاني: دعم مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية في مسألة التعاون.....	115
المبحث الثاني: العلاقة التبعية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي 119	
المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن الدولي في تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.....	120
الفرع الأول: اتخاذ مجلس الأمن الدولي قرار وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كشرط لتأجيل ووفق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.....	121
الفرع الثاني: الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي في إطار المادة 16 من نظام روما الأساسي.....	125
أولاً-اعتماد مجلس الأمن الدولي اللائحة رقم 1422 (2002).....	126
1-عدم وضوح استناد مجلس الأمن إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.....	129
2-عدم توافق القرار مع نية واضعي المادة 16 من نظام روما الأساسي.....	130
3-تناقض القرار فيما يخص التزامات الدول.....	130
4-إمكانية تجميد ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها لفترات غير محددة.....	130

5-	عدم مطابقة اللائحة 1422 (2002) للمادة 27 من نظام روما الأساسي	131
	ثانيا-تجديد اللائحة رقم 1422 (2002) بموجب اللائحة رقم 1486.....	132
	المطلب الثاني: تبعية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لصلاحيات مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان.....	136
	الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.....	136
	أولا-بعض مواقف الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	137
	ثانيا- بعض مواقف الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	141
	الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان.....	143
	أولا-تحويل مجلس الأمن الدولي صلاحية التحديد المسبق من وجود فعل العدوان.....	143
	ثانيا-وضع تعريف عام لجريمة العدوان وتراجع الصلاحية المطلقة لمجلس الأمن الدولي في التحديد المسبق لوقوع العمل العدواني في مؤتمر كمبالا الاستعراضي.....	148
	1-وضع تعريف عام لجريمة العدوان.....	148
	2-تراجع صلاحية مجلس الأمن الدولي المطلقة في التحديد المسبق لوقوع العمل العدواني.....	149
	خاتمة.....	152
	قائمة المراجع.....	157
	فهرس.....	173

ملخص

إن الأحداث التي شهدتها العالم إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية والتي ارتكبت فيها جرائم ذات خطورة كبيرة في حق الإنسانية، جعل المجتمع الدولي يبدأ في التفكير جدياً في اعتماد ثقافة المسؤولية عن الجرائم الدولية بدلاً من ثقافة اللعقاب التي سادت تلك الفترة.

كما أن الأحداث التي وقعت في بداية التسعينيات من أفعال القتل والاعتصاب الجماعي وتهجير السكان وجرائم الإبادة والتطهير العرقي، أكدت أنه لا يمكن تحقيق السلم والأمن الدوليين بدون وجود عدالة جنائية دولية، ذات سلطة توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

على هذا الأساس أنشئ مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محاكم جنائية دولية خاصة (محكمة يوغوسلافيا سابقاً، ومحكمة رواندا) والتي كان الغرض من إنشائها هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وخلافاً بهذا الشأن أنشأت محكمة جنائية دولية بموجب اتفاقية دولية وهذا باعتماد نظامها الأساسي في مؤتمر دبلوماسي متعدد الأطراف في روما في يوم 17/07/1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 01/07/2002.

هذا النظام أعطى سلطات وصلاحيات واسعة للمحكمة لأداء مهامها ومن جهة أخرى تضمن أحكاماً تحدد طبيعة العلاقة التي تربطه بالأمم المتحدة، خاصة الأحكام التي تربطه بمجلس الأمن الدولي.

Résumé :

Les événements atroces qui ont secoué le monde pendant la 1^{ère} et la 2^{ème} guerre mondiale, pendant lesquelles des crimes contre l'humanité ont été enregistrés, ont poussé la communauté internationale à penser à adopter une culture de responsabilité contre ces crimes, plutôt qu'une culture de l'impunité qui a prévalu jusqu'alors.

A cela s'ajoute ainsi les événements survenus au cours des années 90, entre autre le viol, le déplacement massif des populations, des génocides et des purifications ethniques ont confirmé qu'on ne peut pas parvenir à une paix et une sécurité sans s'appuyer sur une justice pénale internationale qui peut ester les auteurs de crimes de guerre en justice.

Sur ce, le conseil de sécurité établi en vertu du Chapitre VII de la charte des Nations Unies des tribunaux ad-hoc des juridictions pénales internationale (tribunal de la Yougoslavie, et le tribunal de Rwanda), qui avaient pour but le maintien de la paix et de la sécurité internationale.

En contre partie, une cour pénale internationale a été établie en vertu d'un accord international en adoptant cette loi à la conférence diplomatique multilatérale qui avait eu lieu à Rome le 17 /07/1998 et qui est entré en vigueur le 01/07/2002.

Ce système a donné une autorité suprême et de larges pouvoirs à la cour pour mieux exercer ses fonctions d'une part, et d'autre part, il a inclus des dispositions définissant la nature de la relation qu'elle entretient avec le Conseil de Sécurité.